در اسات اقتصادیة اسلامیة

١٤٣٢هـ (٢٠١١م)

العدد الأول

المجلد السابع عشر

المحتويات

المقالات:

زكاة أسهم الشركات المعاصرة عبدالله الديرشوي، عبدالله السماعيل، محمد الديرشوي من الهياكل المدعمة بالأصول إلى الهياكل المخففة الدعم بالأصول: التاريخ المعقد للصكوك

ترجمة محمود مهدي

أستعراض لأهم الأفكار الواردة حول التحوط ضد مخاطر الائتمان في

ر حب جديد:
- التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية تأليف محمد بن وليد بن عبداللطيف السويدان عرض محمد أدم عبدي تقارير وأنشطة:

البيان الختامي وتوصيات الملتقى الثاني للتأمين التعاوني مشروع كشاف أدبيات الأوقاف

زكاة أسهم الشركات المعاصرة

د. عبد الله الديرشوي، د. عبد الله السماعيل، د. محمد الديرشوي.

كلمة شكر

يتقدم فريق البحث بخالص الشكر ووافر التقدير, لعمادة البحث العلمي بجامعة الملك فيصل على دعمهم الوافر, وجهودهم المتواصلة في خدمة البحث العلمي والذي كان له الأثر الكبير في إعداد هذا البحث, سائلين المولى تعالى أن يبارك في جهودهم, وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خير خلقه سيدنا ونبينا محمد و على آله وصحبه أجمعين،،، وبعد

فإن الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة, ومفخرة من مفاخره العظيمة, تتميز عن غيرها من الأركان بتعدي نفعها المباشر إلى الآخرين من أبناء المجتمع المسلم, وبتعلقها بالمال الذي هو عصب الحياة, ومن أهم ضروراتها, وبدورها الكبير في تحقيق التكافل الاجتماعي, والتضامن الأخوي.

ونظراً للتطور الهائل الذي شهده عصرنا في مجال العلوم التجريبية والتقنيات, وما نشأ عنها من ثورة في عالم الاتصالات والمواصلات حتى أضحى العالم معه -كما يقال- قرية صغيرة؛ فقد طرحت ألوان جديدة من ألوان الاستثمارات, تمثلت في الشركات التجارية, وفي مقدَّمها ما عرف بالشركات المساهمة, التي لقيت رواجاً عظيماً بين الناس, وإقبالاً لا مثيل له.

ويعود السر في ذلك إلى الخصائص والميزات الفريدة التي اتصفت بها هذه الشركات على نحو لم تتوافر في شركات أخرى, بل في أسلوب من أساليب الاستثمار من قبل, كتمكين مختلف شرائح المجتمع من المشاركة فيها مهما كانت مدخرات أحدهم محدودة, وكتمكينهم من بيع حصصهم فيها في الوقت الذي يرغبون, وللشخص الذي يحبون دون قيود أو شروط.

ولما كانت هذه الشركات شركات أموال وكان الله جل في علاه قد فرض في المال حقاً للفقراء والمساكين ... بضوابط وشروط معينة وجب على مالكي هذه الشركات والقائمين على إدارتها التعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بزكاة هذه الأموال ليتمكنوا من إيصال الحقوق إلى ذويها وليبرؤوا ذمهم أمام الله سبحانه.

[•] أساتذة الفقه وأصوله، في قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب بجامعة الملك فيصل.

والبحث الذي بين أيدينا يُعَرِّف بتلك الأحكام الشرعية, ويقدم الإجابة على كثير من الاستفسارات المتعلقة بزكاتها, في ضوء نصوص كتاب الله سبحانه وسنة نبيه المصطفى عليه الصلاة والسلام, واجتهادات أئمتنا الفقهاء رحمهم الله تعالى. فإن أصبنا فمن الله الفضل وله المنة, وإن أخطأنا فمنا ونستغفر الله ونسأله سبحانه أن لا يحرمنا أجر ما بذلنا من جهد, وأن يدخره لنا ليوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم, وهو حسبنا, وعليه وحده اتكالنا.

- الدراسات السابقة:

لسنا أول من يكتب في هذا الموضوع, بل سبقنا إليه علماء وباحثون أجلاء نخص بالذكر:

- 1. الدكتور يوسف القرضاوي, في كتابه (فقه الزكاة) وقد نقل أقوال من سبقه من العلماء ممن بحثوا كيفية إخراج زكاة الأسهم وناقشها.
- الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير, في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات. مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ وقد نشر بمجلة المجمع.
- ٣. الشيخ عبد الله بن منيع, في بحث له بعنوان: زكاة أسهم الشركات المساهمة. وقد نشر في مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, بمدينة الرياض.
- الدكتور وهبة الزحيلي, في بحث له بعنوان: زكاة الأسهم في الشركات.
 وقد قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ ونشر بمجلة المجمع.
- الشيخ عبد الله البسام, في بحث له بعنوان : زكاة الأسهم في الشركات.
 وقد قدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عام ١٤٠٨هـ
 ونشر بمجلة المجمع.
- 7. الدكتور علي القرة داغي, في بحث له بعنوان: التحقيق في زكاة أسهم الشركات. مقدم إلى ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية بمدينة الرياض عام ١٤٢٩هـ, وقد نُشِر ضمن أبحاث وأعمال الندوة, وقد توسع أكثر من غيره ممن كتب في الموضوع.
- الدكتور حسن عبد الله الأمين, وعنوان بحثه: (زكاة الأسهم في الشركات: مناقشة بعض الآراء الحديثة). وهو من مطبوعات مركز البحوث والتدريب بالبنك الإسلامي للتنمية بجدة ١٤١٤هـ.

وقد اتصفت تلك الكتابات بالجدية والتعمق, إلا أنها كانت باستثناء بحث الشيخ القره داغي- تقتصر على تناول جانب محدود في الموضوع, وهو كيفية تزكية الأسهم. بمعنى هل ينظر إليها على أنها عروض التجارة فيؤخذ منها زكاتها, أم ينظر إليها بحسب طبيعة نشاط الشركة, ونية المساهم في اقتناء أسهمها؟.

وما يطمح إليه الباحثون هو أن يكون معالجتهم للموضوع أكثر عمقاً وتأصيلاً وشمولاً لجوانب الموضوع من خلال الإفادة من معظم ما كُتِبَ فيه والإضافة إليه بمشيئة الله سبحانه.

- تساؤلات الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة عن التساؤلات المتعلقة بزكاة الأسهم ويمكن إجمالها فيما يلي:

- ١. هل تجب الزكاة في أسهم الشركات ؟.
- ٢. من المكلف بإخراج زكاة الأسهم ؟ هل هو رب المال أم إدارة الشركة ؟
- ٣. كيف تزكى الأسهم ؟ هل تزكى بصفتها عروض تجارة, أم تزكى بحسب مجال عملها من تجارة أو زراعة أو صناعة ... ؟
- ٤. هل من فارق بين من ملك الأسهم للمتاجرة بها, وبين من ملكها يريد غلتها ؟
- كيف يتم تقويم الأسهم (بقيمتها السوقية أم الاسمية أم الحقيقية)؟
 هذه الأسئلة وما يتفرع عنها من أسئلة كثيرة سيسعى الباحثون للإجابة عنها
 في الصفحات القادمة.

منهجیة البحث:

سيكون المنهج المتبع في البحث متمثلاً في الدراسة الوصفية المقارنة للمذاهب الفقهية المعتبرة وذلك من خلال:

- عرض المسائل مفصلةً لدى المذاهب الأربعة المتبوعة, مشفوعة بأدلتها وتعليلاتها التي اعتمدت بصفتها أساساً للحكم لدى أتباع كل مذهب.
- توخي الدقة في نسبة الآراء إلى أصحابها من خلال المصادر الأصيلة والمعتمدة مع مراعاة الترتيب الزمني في عرض أقوال المذاهب.
- المقابلة بين الآراء, ومناقشتها بصورة موضوعية, للوصول إلى الراجح من تلك الآراء في ضوء الأدلة الصحيحة, واجتهادات أهل العلم في فهمها وتوجيهها, مع مراعاة مقاصد التشريع وضوابطه في الترجيح حيث لم يكن في المسألة نص.

• تخريج الآيات القرآنية, والأحاديث النبوية, والآثار الواردة عن السلف, مع بيان الحكم على الحديث والأثر من حيث القبول أو الرد ما أمكن.

خطة البحث:

سيتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث, يسبقها تمهيد, ويتلوها خاتمة, على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: مُقدمات عامة في الزكاة والشركات المعاصرة والأسهم. وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف عام بالزَّكاة.

- المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة وبالأسهم. المبحث الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات, وبيان المخاطَب بإخراجها. وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.
- المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة أسهم الشركات.
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي لإخراج الشّركة للزكاة.

المبحث الثاني: كيفية إخراج زكاة الأسهم.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: إخراجُ الشركةِ زكاتَها بنفسها.
- المطلب الثاني: إخراجُ مالكِ الأسهم زكاتَها بنفسه.

المبحث الثالث: تقويم أسهم الشركات.

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: تعريف التقويم وبيان حكمه شرعاً.
 - المطلب الثاني: كيفية التقويم واحتساب الزكاة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

هذا ونسأل الله سبحانه أن يجعل التوفيق حليفنا, وأن يجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم, إنه مولانا. نعم المولى ونعم النصير.

المبحث التمهيدي: مقدمات عامة في الزكاة والشركات المعاصرة والأسهم. وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف عام بالزَّكاة.

المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة والأسهم.

المطلب الأول: تعريف عام بالزَّكاة الفرع الأول: تعريف الزكاة، والحكمة من مشروعيَّتها. أولاً – تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: اسمٌ بمعنى الزيادة والنماء، مشتقة من زكا الزَّرع يزكو زكاءً بالمدِّ، إذا زاد، وكلُّ شيء يزاد، فهو يزكو وسُمّيَ المال المخرج زكاة وإن كان ينقص منه – لأنه يرجى به زكاء المال، وهو زيادته ونماؤه، بما يطرح الله تعالى من البركة فيه.

ويقال لها أيضاً الصَّدقة، قال تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَيَوَالُهِمْ بَهَا} (١٠٣) سورة التوبة قال الإمام أبو بكر ابن العربي رحمه الله في بيان وجه تسمية الزّكاة صدقة: "مأخوذ من الصِّدق في مساواة الفعل للقول والاعتقاد" .

٢. وفي الشرع: عرفت بتعريفات كثيرة مختلفة في مبانيها, متحدة في معانيها, نكتفي بواحد منها, وهو: اسم لقَدْرٍ مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة، بشرائط.

ثانياً - الحكمة من مشر وعية الزَّكاة:

ينطوي تشريع الزَّكاة على حكم كثيرة، وسنعرضها فيما يأتي على نحو يتفق مع حجم البحث, ويساعد في تحقيق الغرض منه:

- الآثار الاقتصادية:

للزّكاة دور كبير في تطوير الاقتصاد وتقدُّمه، ويمكن بيان ذلك من خلال ما يلي:

دور الزّكاة في تنشيط الاستثمار: الزّكاة أسلوب عملي فعّال للحد من الاكتناز وحبس المال عن التداول؛ ذلك أن الذي يكتنز المال ويميل إلى الادّخار إنما يدفعه إلى ذلك -غالباً حرصه على ماله، والرَّغبة في إبقائه لساعة العُسْرة، وتخوَّفه من الخسارة التي قد تذهب ببعض ماله، ولولا ذلك لما وجدنا إنساناً يمسك ماله عن الاستثمار من أجل نَمائه وتكثيره.

٢ أحكام القرآن لابن العربيُ: ٣/١١٥٥.

ا القاموس المحيط مادة: (زكي) فصل الياء؛ تحرير ألفاظ التنبيه النووي: ١٠١/١.

⁷ مغني المحتاج: ٣٦٨/١. وانظر أيضاً: الروض المربع, البهوتي: ١/ ٣٥٨؛ تبيين الحقائق, الزيلعي: ٢٥١/١.

غير أن الإسلام بتشريعه للزكاة تمكن من تحجيم هذا النمط من التفكير والتصر ف بشكل كبير في مجتمعه؛ ذلك أن الزَّكاة التي تتجدَّد في مال الغني تقتطع من ماله جزءاً كلَّ عام؛ وهذا يجعل ماله في تناقص مستمر أي أن الخسارة في المال المكتنز ليست متوقَّعة فحسب بل واقعة لا محالة، الأمر الذي يدفع صاحبه إلى البحث عن سبل تنميته؛ حتى لا تأتي عليه الزّكاة، وقد نبَّه إلى ذلك سيدنا عمر رضي الله عنه فقال: "اتَّجروا في أموال اليتامي لا تأكلها الزكاة" أ، ولا شكَّ أن الإنسان أشدُ جرصاً على ماله من جرصه على مال اليتيم أو غيره.

ولهذا الأمر ثمرات اقتصادية رائعة؛ فأن صاحب المال إذ يسعى لاستثمار ماله ينشئ مشاريع إنتاجية، فيضطر إلى الاستعانة بالأيدي العاملة التي تسيِّر مشروعه، فيتحقَّق بهذا مكافحة البطالة. ثمّ إن هؤلاء العمال يتقاضون أجوراً على ما يقومون به من العمل، فيمتلكون القوّة الشِّرائية التي تساعدهم على طلب ما يحتاجون إليه هم وعائلاتهم، فيكثر الطلب على السلّع الاستهلاكية والخدمات المختلفة .. وهذا الطّلب الفعّال يدفع أصحاب الإمكانات إلى فتح معامل ومشاريع جديدة لتلبية طلبات هؤلاء، ولجَنْي الأرباح.. وهذه المشاريع الجديدة تتطلّب أيدياً عاملة جديدة.. وهكذا دواليك.

ولا شك أن تدوير المال على هذا النحو يسهم في تحريك عجلة الاقتصاد

ونموِّه.

دور الزّكاة في تحقيق الرَّفاه الاقتصادي للمجتمع: لما كانت حاجات الأغنياء موفورة، وكان عندهم فائض من المال؛ فإنه يزداد عندهم الميل الحَدّيُ إلى الادِّخار، ومعنى هذا أن كثيراً من أموالهم تكون معطَّلة عن الانتفاع بها، وحين يقوم الأغنياء ببذل شيء من فضول أموالهم زكاة لفقراء، فهم إنما يدفعون هذا المال الذي تقل منفعته نسبياً لديهم إلى الفقير الذي يكون في أمس الحاجة إليه، وينتفع به أعظم انتفاع، إذ يبادر حين يتسلمه إلى إنفاقه في حاجاته وحاجات أسرته وضروراتهم، وبذلك تعظم فائدة هذا المال، ويكتسب قيمة كبيرة، وهذه طريقة في غاية الذّكاء لتعظيم منافع المال، ذلك أنَّ السّعة والرَّفاه لا يتحققان بزيادة المال

ا موطأ مالك باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها: ٢٥١/١ رقم ٥٨٨؛ مصنف عبد الرزاق باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه: ٦٨/٤ رقم ٦٩٩٠. وقد روي مرفوعاً وموقوفاً, وإسناد الموقوف صحيح دون المرفوع. انظر: التلخيص الحبير: ١٥٨/٢.

وكثرته من حيث الكمّ فحسب، بل بحسن التصرُّف فيه وتوجيهه إلى ما يعود بأعظم الفوائد، ويحقِّق أكبر المصالح.

- الآثار الاجتماعية للزّكاة: نجتزئ عن الاسترسال في بيان الآثار الاجتماعية الإيجابية الكثيرة للزّكاة، ببيان أثر واحد منها.

من المعلوم أنه لم يخلُ مجتمع إنساني على مَرِّ التاريخ من تفاوت أفراده في معايشهم بين أغنياء و فقراء .. ولقد كان انقسام المجتمعات إلى هاتين الطبقتين من أعظم أسباب الاضطرابات ونشوب النزاعات في المجتمعات، ولم تتوقّف رحى هذا الصِّراع عن الدَّوران في يوم من الأيام، فكم من مجتمعات ثارت فيها الفتن وحرم الناس فيها من نعمة الأمن بسبب هذا الأمر .. لقد نجم عن هذا الصِّراع في كثير من الأحيان فتن وثورات عظيمة، جرت من جرّائها سيول الدِّماء، والثورة البلشفية نموذج لتلك الحروب، التي اتقدت نارها واشتد أوارها بوقود من الأحقاد، التي انطوت عليها قلوب الفقراء تجاه الأغنياء، الذين استأثروا بالثروات وتمتّعوا بها وبذخوا، وحُرِمَ الفقراء منها، وتركوا للعوز والعدم

ولقد حاول المصلحون والمفكرون والتربويون والفلاسفة والحكماء وعلماء الاجتماع إيجاد حلِّ لهذه المشكلة المستعصية، وعجزوا عن الخروج من هذا المأزق، واستطاع الإسلام بتشريعه للزّكاة -وجعلها حقّاً للفقراء والمحتاجين في مال الأغنياء - أن يحلّ هذه المشكلة، بل استطاع أن يجعل من انقسام المجتمع إلى فئة الأغنياء وفئة الفقراء عاملاً لشيوع روح المحبة والتعاون والتلاحم بين أفراد هاتين الطبقتين .. فإذا الذي كان داء عضالاً - في نظر الحكماء والعلماء والمصلحين - هو بعينه الدّواء والمصل الذي يقي المجتمع غائلة كثير من المخاطر وبيان ذلك: أن حرمان الفقراء من المال، وتفرد الأغنياء بالتمتّع به دونهم، هو الذي ملأ قلوب الفقراء حسداً وحقداً على الأغنياء، وبتشريع الزّكاة أصبح الفقير شريكاً في مال الغني، دون أن يكون للغني فضل على الفقير في ذلك؛ لأن الله تعالى هو الذي جعل الزّكاة حقّاً للفقير في مال الغني، فهو تعالى الذي أعطى الفقير وليس الغني، ولو منع الأغنياء الفقراء من هذا الحقّ؛ انتزع منهم بالقوّة والإكراه .

ليس معنى هذا أن يتولّى الفقير بنفسه انتزاع مال الزّكاة من الغني، فإن ذلك غير مشروع؛ لكونه يؤدّي إلى مفسدة كبيرة، ولكن على الدّولة مسؤولية هذا الأمر؛ إذ الانتزاع القهري لمال الزّكاة من الممتنعين عن أدائه؛ إنما هو من صلاحيات بل واجبات الدّولة، وإن استدعى الأمر مقاتلة الممتنعين وقتلهم، كما فعل أبو بكر الله مع مانعي الزّكاة.

على أن الباعث الإيماني في نفس الغني المسلم هو الذي يحمله على المبادرة إلى إخراج حقّ الفقير بسخاوة نفس وطيب خاطر؛ ذلك أن اكتمال دينه متوقّف على أداء هذه الزّكاة لمستحقّيها .. ومن أجل ذلك فإن الغني يتفقّد الفقراء والمحتاجين في مجتمعه ويبحث عنهم، حتى إذا اهتدى إلى معرفتهم ذهب إلى الواحد منهم في بيته، حاملاً معه حقّه من الزّكاة ليسلّمه له، بعيداً عن أعين الناس .. ويذكر العلماء الآداب التي ينبغي لدافع الزّكاة أن يلتزمها حين يقوم بأدائها لمستحقّها .. وهي تدور حول الحيلولة دون أن تخدش كرامة الفقير وتجرح مشاعره (۱)، ومن هذه الآداب أن الغني يمهّد بين يدي تقديم المال الفقير بمقدّمة مساعره (۱)، ومن هذه الآداب أن الغني يمهّد بين يدي تقديم المال الفقير بمقدّمة صاحب الفضل إذ يتكرّم بقبول هذا المال، ذلك أنه يساعد باذل هذا المال على القامة ركن من أركان دينه، وما كان له أن يقيمه لو لا مساعدة هذا الآخذ، وشتان بين مَن يعين أما يقدم مبلغاً من المال المون يستعين به على شؤون دنياه، وبين مَن يعين الآخر على إقامة ركن من أركان دينه؛ فيعينه بذلك على حيازة رضا ربه جلً وعلا! . ثمّ إذا قدم المال الفقير جعل يده أسفل لتكون يد الفقير هي العليا!!.

ترى فل يبقى في قلب هذا الفقير مكان للحقد على الغني ؟.. لا شك أن مشاعر الحب وإرادة الخير للغني هي التي ستحلّ محلّ مشاعر الحقد والحسد في قلب هذا الفقير.

الفرع الثاني: حُكمُ الزَّكاة، وشروط وجوبها. أولاً - حُكْمُ الزَّكاة:

أجمعت الأمّة في كافّة عصورها على أن الزّكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة، وعلى أنها من أوكد فرائضه، بل من المعلوم من الدّين بالضرورة، يكفر مَنْ ينكر وجوبها من أصلها .. قال الإمام النووي رحمه الله: "فإن كان جاحداً لوجوبها فقد كفر، وقُتل بكفره كما يُقتل المرتد؛ لأن وجوب الزكاة معلوم من دين الله تعالى ضرورة، فمن جحد وجوبها فقد كذب الله وكذب رسوله صلى الله عليه وسلم؛ فحكم بكفره، وقد أجمعت الأمة على ذلك في مختلف عصورها؛ لما تكرّر من الأمر الصّريح المكرّر بها في كتاب الله تعالى وسنّة رسوله صلى الله عليه وسلم".

ثانياً - شروط وجوب الزَّكاة:

ا من أبرز من فصل هذه الأداب الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدّين" بيان دقائق الأداب الباطنة في الزكاة انظر: إحياء علوم الدين: ١/ ٢١٣. المجموع للنووي: ٢/ ٢٠٧٠.

لوجوب الزَّكاة في المال شروطٌ عِدَّة، منها في المُزكِّي، ومنها في المال المُزكِّى:

• الشروط التي يجب توافرها في المُزكِّي: وهما شرطان:

- 1- الإسلام: فلا تجب على غير المسلم لكونها عبادة والكافر ليس أهلاً لها. والقاعدة: أنَّ مَنْ لم يلتزم بالإسلام لا يُؤْمرُ بأداء عباداته أو فروع الأحكام في دار الدُّنيا .
- ٢- التَّكليف (البلوغ والعقل): وهذا عند أبي حنيفة دون سائر المذاهب حيث لم يشترطوا ذلك وأوجبوا الزَّكاة في مال الصَّبيّ والمجنون .
- شروط المال الذي تجب فيه الزّكآة: لوجوب الزّكاة في المال شروط خاصَّة وشروط عامّة. وسنكتفى هنا بذكر الشروط العامة، وهي:
- 1- الملك التام: وهو ما اجتَمَعَ فيه الملك واليدُ "، فلا تجب الزكاة في المال المغصوب؛ لعدم اليد. ولا على الرَّهْن إذا كان في يد المرتهن؛ لعدم اليد. ولا في الأموال العامّة كأموال الدّولة، ولا في المال الموقوف على جهة عامّة، كالموقوف على الفقراء والمساجد والمدارس لعَدَم تَعَيُّن المالك .

ويتّصل بهذه المسألة من كان عليه دين يستغرق ماله أو ينقصه عن النصاب فلا زكاة عليه عند جمهور الفقهاء؛ لكون ملكه على ماله ليس تامّاً. وخالف الشافعي فقال: إن الدّين لا يمنع الزّكاة في قال ابن رشد: " والسبب في اختلافهم، اختلافهم هل الزكاة عبادة أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم، قال لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، و هو في الحقيقة مال صاحب الدّين الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، و هو في الحقيقة مال صاحب الدّين لا الذي المال بيده، ومن قال هي عبادة، قال تجب على من بيده مال؛ لأن ذلك هو شرط التكليف و علامته المقتضية الوجوب على المكلف، سواء كان عليه دين أم لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقّان، حقّ شه وحق عليه دين أم لم يكن، وأيضا فإنه قد تعارض هنالك حقّان، حقّ شه وحق

' بدائع الصنائع: ٤/٢؛ القوانين الفقهية: ٦٧؛ الحاوي الكبير: ١٥٢/٣-١٥٣؛ الإنصاف: ٥/٣.

البحر الرائق: ٢١٧/٢؛ تبيين الحقائق: ٢٥٢/١- ٣٥٣؛ القوانين الفقهية: ٧٦؛ المجموع: ٢٩٦/٠؛ المبدع:
 ٢٩٢/٢.

البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ الفتاوى الهندية: ١٧٢/١؛ مواهب الجليل: ٢٩٥/١؛ المجموع: ٣٠٤/٥؛ كشاف القناع: ٢٩٥/١؛ مطالب أولي النّهي: ١٦٢/١؛ فقه الزّكاة: ١٦٢/١-١٦٣.

[؛] البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ حاشية إعانة الطالبين: ١٦٢/١-١٦٣؛ المبدع: ٢٩٥/-٢٩٧؛ فقه الزكاة: ١٦٣/١. *حاشية إعانة الطالبين: ١٧٥/٢.

للآدمي، وحق الله أحق أن يقضى، والأشبه بغَرَض الشرع إسقاط الزكاة عن المديان" '.

النّماء: يُشترط لوجوب الزّكاة في المال أن يكون نامياً حقيقةً؛ كالزّيادة بالتّوالد والتّجارات، والتي تكون نَماءً بنفسها كالحبوب والتّمار، أو تقديراً بأن يكون قابلاً للنّماء، كالمال المُعَدِّ للنّماء بالتجارة أو الإسامة، فلا زكاة في الأموال التي تُقْتنى للاستعمال، كدوابّ الرّكوب وأدوات الحرفة و دور السّكنى وأثاث البيت، لأنها ليست نامية، ولقوله عليه الصلاة والسلام: (ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة) لل قال النووي رحمه الله: " هذا الحديث أصل في أن أموال القُنْية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافةً من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت مائتي در هم خمسة در اهم, وليس لهم حجة في ذلك, وهذا الحديث صريح في الرد عليهم".

وتجب الزّكاة في الذهب والفضة والنقود؛ لكونها أموالاً نامية حكماً، واستثنى مالك والليث والشافعي من ذلك حلي المرأة فقالوا لا زكاة فيها، وقال الحنفية فيها الذكاة أ

- ٣- بلوغ النصاب: أجمع العلماء على اشتراط النّصاب لوجوب الزّكاة في المال واستثنى أبو حنيفة رحمه الله تعالى الزروع والثّمار فلم يشترط فيها النصاب، وأوجب الزّكاة في القليل والكثير منها.
- ٤- حَوَلان الحَوْل: لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول), واستثني الزّرع والثمر لقوله تعالى: {وآتوا حقّه يوم حصاده} الأنعام ١٤١.

ا بداية المجتهد: ١٧٩/١. وانظر أيضاً: البحر الرائق: ٢١٨/٢؛ مطالب أولي النهى: ١٧/٢؛ فقه الزّكاة للقرضاوي: ١٩٢/١.

⁷ صحيح البخاري، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة, رقم ١٣٩٤؛ صحيح مسلم، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، رقم ٩٨٢.

م شرح النووي على صحيح مسلم: ٧ /٥٥.

ئ بداية المجتهد: ١٨٣/١.

[°] بدائع الصنائع: ٩/٢، فقه الزكاة: ١٨٤/١.

آ الموطّأ, باب ماتجب فيه الزكاة: ٢٤٥/١؛ المسند: ١٤٨/١ من حديث سيدنا علي رضي الله عنه؛ سنن أبي داود: ٢٠٠٨؛ سنن الترمذي: ٢٥/٣. وإسناده جيد كما قال الزين العراقي في تخريجه لأحاديث إحياء علوم الدين: ٢٠٤١؛ وصححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٤/٣.

الفرع الثالث: الأموال التي تجب فيها الزَّكاة، والقَدْر الواجب في كل مال. تجب الزَّكاة في الأموال التالية:

- ا- بهيمة الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم. ونصاب الإبل خمسة وفيها شاة، والبقر ثلاثون وفيها تبيع (أكمل سنة وطعن في الثانية), والغنم أربعون وفيها شاة '.
- ٢- الذهب والفضّة (النقود): ونصاب الذهب عشرون مثقالاً (وتعادل ٥٨غ) من الذهب الخالص (عيار ٢٤) أو /٩٦/ غراماً من الذهب (عيار ٢١). والفضّة مائتا درهم (وتعادل ٥٩٥غ). والواجب إخراجه فيهما ربع العشر, أي: (٥,٥%).

والنقود الورقية تزكى كالدهب والفضة، ونصابها يقدَّر بالدَّهب، فإذا بلغ النقد ما يعادل قيمة نصاب الدَّهب، ففيه ربع العشر، أي: (٢,٥%) وسيأتي تفصله معنا

- ٣- الزُّروع والثِّمار: ونصابها عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية خمسة أوسق فما فوق ويعادل (٣٥كغ) ؛ لقوله عليه الصَّلاة والسلام: (لا زكاة فيما دون خمسة أوسق) ، وخالف أبو حنيفة فأوجب الزكاة في كلِّ ما يخرج من الأرض، واستدل بعموم قوله تعالى: {أنفقوا من طيبات ما كسبتم وممّا أخر جنا لكم من الأرض} البقرة ٢٦٧.
- ٤- عروض التجارة: وهي ما يُعَدُّ للبيع والشِّراء بقصد الرِّبح . والأصل في وجوب الزكاة فيها قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} البقرة ٢٦٧، وما رواه سمرة بن جندب رضي الله

الهداية شرح البداية: ١٠٠٠/١؛ التاج والإكليل: ٢٥٨/٢؛ نهاية المحتاج: ٣/ ٤٥؛ كشاف القناع: ١٨٤/٢- ١٩٥

٢ المبسوط: ٢٠/٣؛ بداية المجتهد: ١٨٧/١؛ المجموع: ٤/٦؛ الكافي: ٢١٠/١.

[&]quot; بدائع الصنائع: ٥٩/٢؛ بداية المجتهد: ١٩٣/١؛ روضة الطالبين: ٢٣٣/٢؛ المغني: ٢٩٥/٢؛ الفقه الإسلامي وأدلته, وهبة الزحيلي: ١٦٣/٣.

أ صحيح البخاري، باب ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، رقم ١٤١٣؛ صحيح مسلم, كتاب الزّكاة، رقم ٩٧٩.

[°] كشاف القناع: ٢٣٩/٢.

عنه: "كان يأمرنا- أي النبي صلى الله عليه وسلم-أن نخرج الصدقة من الذي يعدُّ للبيع" (وقوله صلى الله عليه وسلم: (وقي البزِّ صدقته) . والمعدن: ذهب المالكية والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنّه لا

المعدن: ذهب المالكية والشافعية في المشهور من مذهبهم إلى أنه لا زكاة في غير الذهب والفضة من المعادن، وذهب الحنفية إلى أنّ الزّكاة واجبة في المعادن الجامدة التي تذوب بالنار وتنطبع؛ أي القابلة للطّرْق والسّحب، وذهب الحنابلة إلى أنّ الزّكاة واجبة في كل ما يخرج من الأرض من المعادن، سواء أكانت جامدة أم سائلة (٣).

^{&#}x27; سنن أبو داود: ٢/٥٩؛ سنن البيهقي: ١٤٦/٤. قال الحافظ في الدراية (٢٦٠) "فيه ضعف".

سنن الدارقطني: ٢/٠٠/٠؛ السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧/٤. قال الحافظ في الدراية (٢٦٠): " إسناده حسن".
 قتح القدير: ٢٣٣/٢؛ الشرح الكبير للدردير: ٤٨٦/١؛ المجموع: ٢٥/٦؛ الكافي لابن قدامة: ٣١٢/١.

المطلب الثاني: تعريف عام بالشركات المعاصرة وبالأسهم.

الفرع الأول: تعريف عام بالشركات المعاصرة.

تنقسم الشركات إلى: شركات أموال. وشركات أشخاص:

أولاً- شركات الأموال: وتقوم على الاعتبار المالي, دون النظر إلى شخص الشريك, ومن ثم فلا تتأثر بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره, وتضم ثلاثة أنواع هي:

- أ- شركة المساهمة: وهي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، قابلة للتداول, ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا بقدر حصته في رأس مالها, ولا تسمى باسم أحد من الشركاء, بل باسم الغرض أو النشاط الذي تزاوله.
- ب- شركة التوصية بالأسهم: وهي شركة تشبه سابقتها من حيث انقسام رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة, قابلة للتداول دون حاجة إلى موافقة سائر الشركاء، غير أنها تختلف عنها في وجود فريقين من الشركاء: فريق الشركاء المتضامنين, ومسؤوليتهم عن ديون الشركة مطلقة, وعليهم عبء إدارتها. وفريق الشركاء المساهمين، ومسؤوليتهم عن ديون الشركة في حدود ما يملكون من أسهمها, ولا دخل لهم في إدارتها.
- ج- الشركة ذات المسؤولية المحدودة: وتتكون من عدد محدود من الشركاء لا يجوز تجاوزه, ولا يجوز فيها الاكتتاب العام, ويختلف العدد المسموح به من بلد إلى آخر، ويقسم رأس مالها إلى حصص متساوية, وتكون مسؤولية الشريك محدودة بالحصة التي قدمها.

ثانياً شركات الأشخاص: وتقوم على الاعتبار الشخصي للشريك, وتتأثر به, كما لو أفلس الشريك أو أعسر أو توفي. وتنقسم إلى:

أ- شركة التضامن: وتتألف من شخصين فأكثر يعملون معاً، ويكونون مسؤولين بصفة شخصية وبصورة متضامنة عن ديون الشركة.

ا التنظيم القانوني للتجارة, هاني دويدار: ٤٩٦, ٤٩٦, ٦١٤, وهناك أنواع أخرى من الشركات كالقابضة والتابعة والتمويل, ولكنها لا تخرج عن هذه الأنواع الثلاثة في الجملة, ومن ثم أعرضنا عن ذكرها.

- ب- شركة التوصية البسيطة: وتتألف من فريقين: فئة الشركاء المفوضين, ويحق لهم وحدهم إدارة الشركة, كما يتحملون وحدهم المسؤولية عن ديون الشركة والتزاماتها. وفئة الشركاء الموصين, ويكون منهم المال, ولا يحق لهم المشاركة في الإدارة، ومسؤوليتهم لا تتعدى قدر حصصهم من رأس المال.
- ج- شركة المحاصة: وتتكون بين شخصين أو أكثر في مشروع مالي بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عنه من ربح أو خسارة. كأن يشترك اثنان أو أكثر في شراء محصول موسم معين وبيعه وتقاسم الربح والخسارة. وتتميز عن غيرها من الشركات بأنها مستترة فليس لها شخصية معنوية ولا اسم تجارى ولا ذمة مالية أ.

ومدار بحثنا هذا على الشركة الأولى من النوع الأول. أي: شركة المساهمة خاصة دون غيرها؛ لأنها الأهم والأوسع انتشاراً في العالم وما سواها من شركات الأموال متضمن فيها ويسري عليها الأحكام الشرعية نفسها.

الفرع الثاني: تعريف عام بالأسهم

أولاً: تعريفِ الأسهم:

الأسهم لغةً: جمعُ سَهُم، وله معانٍ عِدَّة في اللَّغة، والمقصود منها هنا هو النصيب .

واصطلاحاً: النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة ". وعرّفه مجمع الفقه الإسلامي الدّولي بأنه: "حصّة شائعة في موجودات الشركة" .

ومال التعريفين واحداً؛ لأن النصيب الذي يشترك به المساهم في الشركة, يعني شراءه لما يقابل ذلك من موجودات الشركة على سبيل الشيوع.

وأما محاولات القانونيين التفريق بين الأمرين (أعني النصيب والحصة الشائعة), والاعتراف بالأول دون الثاني, فناشئ عن ضرورات وأوضاع قانونية تواجههم. لا شأن للشرع بها.

التنظيم القانوني للتجارة هاني دويدار: ٤٣٧ ٤٣٩ ٤٧٠ ٤٨٤

٢ القاموس المحيط، لسان العرب، القاموس المحيط, مادّة (سهم).

[&]quot; الشركات التجارية على حسن يونس: ٢٥٥.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد السابع، قرار رقم ٦٣ (٧/١).

ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم, يكون وسيلة له في إثبات حقوقه في الشركة. وتندمج هذه الحقوق في الصك بحيث يكون التنازل عنه تناز لا عن هذه الحقوق .

والأسهم قد تتكوَّن من نوع واحد فقط، كأعيانٍ أو نقودٍ أو منافع ، وقد تكون خليطاً منها جميعاً "

ثانياً: أنواع الأسهم, وحكم التعامل بها.

- أنواع الأسهم: للأسهم أنواعٌ كثيرة باعتبارات مختلفة:

أ- فمن حيث طبيعة الحصة المقدمة من الشريك تنقسم إلى نقدية وعينية.

- ب- من حيث الشكل تنقسم إلى: أسهم اسمية, تحمل اسم المساهم وتثبت ملكيته له. وأسهم لحاملها فيعتبر هو المالك لها. وأسهم لأمر: ويكتب عليها اسم صاحبها، وتضاف عبارة "لأمر أو لإذن" ويتم تداولها عن طريق التظهير دون الرجوع إلى الشركة.
- ج- ومن حيث الحقوق التي تعطيها لصاحبها تنقسم إلى: أسهم عادية, تتساوى في قيمتها، وتخول المساهمين حقوقًا متساوية. وأسهم ممتازة, تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، كحق الأولوية في الحصول على الأرباح، أو استيفاء فائدة سنوية ثابتة سواء ربحت الشركة أم خسرت، أو أن يكون للسهم الممتاز أكثر من صوت واحد في الجمعية العمومية.
- د- ومن حيث إرجاعها إلى صاحبها أو عدم إرجاعها تنقسم إلى قسمين: أسهم رأس المال, لا ترجع إلا حين يتم تصفية الشركة. وهذا هو الأصل في الأسهم. وأسهم التمتع: وهي التي تُردُ قيمتها الاسمية إلى المساهم قبل التصفية، وتسمى استهلاكاً للأسهم. ويبقى بعد استردادها مساهماً متمتعاً مستحقاً للأرباح".
- حكم التعامل بالأسهم: الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حراماً, أو أن تتضمن شروطاً من شأنها أن توقع في الربا, أو شروطاً تتنافى مع مقتضى عقد الشركة (كشركة تتاجر بالخمور أو يشترط لصاحب الأسهم فائدة سنوية ثابتة, أو يُعطى صاحب الأسهم حق الأولوية في الحصول على الأرباح). وقد تضمن قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤/١/٧ في

١ الشركات التجارية, علي حسن يونس: ٢٥٥.

٢ التنظيم القانوني للتجارة وهاني دويدار: ١٩٥.

٣ التنظيم القانوني للتجارة وهاني دويدار: ٥٢٢- ٥٢٧.

دورة مؤتمره السابع المنعقد في جدة بالمملكة العربية السعودية من: ٧-١٢ ذو القعدة ١٤١٢هـ حكم التعامل بالأسهم مفصلاً وفيما يلي أهم ما جاء فيه : "أولاً: الأسهم: ١- الإسهام في الشركات: أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز ب- لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها. ج- الأصل حرمة الإسهام في شركات تتعامل أحياناً بالمحرمات، بالربا ونحوه، بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة. ... ٤ - السهم لحامله: بما أن المبيع في (السهم لحامله) هو حصة شائعة في موجودات الشركة وأن شهادة السهم هي وثيقة لإِثباتُ هذا الاستحقاق في الحصة فلا مانع شرعاً من إصدار أسهم في الشركة بهذه الطريقة وتداولها. ٥ - محل العقد في بيع السهم: إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصل الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة. ٦ - الأسهم الممتازة: لا يجوز إصدار أسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال أو ضمان قدر من الربح أو تقديمها عند التصفية، أو عند توزيع الأرباح. ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالأمور الإجرائية أو الإدارية. ٧ - التعامل في الأسهم بطرق ربوية: أ- لا يجوز شراء السهم بقرض ربوي يقدمه السمسار أو غيره للمشتري لقاء رهن السهم، لما في ذلك من المراباة وتوثيقها بالرهن وهما من الأعمال المحرمة بالنص على لعن آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. ب- لا يجوز أيضاً بيع سهم لا يملكه البائع وإنما يتلقى وعداً من السمسار بإقراضه السهم في موعد التسليم؛ لأنه من بيع ما لا يملك البائع، ويقوى المنع إذا اشترط إقباض الثمن للسمسار لينتفع به بايداعه بفائدة للحصول على مقابل الإقراض ... "'.

أنواع قيم الأسهم: تنقسم قيم الأسهم إلى أربعة أقسام:

(۱) القيمة الاسمية: وهي القيمة المحددة في الصك والتي على أساسها يتحدد رأس مال الشركة عند إنشائها. أي: القيمة التي دفعت لامتلاكه عند إنشاء الشركة. بمعنى: أن مجموع القيم الاسمية تساوي رأس مال الشركة عند إنشائها.

(٢) قيمة الإصدار: وهي القيمة التي يدفعها المكْتَتِبُ عند تملكه السهم, عند زيادة رأس مال الشركة. والأصل أن تكون هذه القيمة مساوية للقيمة

الفقه الإسلامي وأدلته: ١٦٧/٧-١٦٩.

الاسمية. إلا أن بعض الشركات قد تصدر ها بأعلى من قيمتها الاسمية رغبة منها في زيادة رأس مالها.

- (٣) القيمة الحقيقية: وهي نصيب السهم من صافي أصول الشركة بعد حسم ديونها, وفقاً للأسعار الجارية. وتزيد هذه القيمة عن القيمة الاسمية إذا كانت الشركة رابحة, وتقل إذا كانت خاسرة.
- (٤) القيمة السوقية: وهي القيمة التي يباع بها السهم في السوق من خلال تلاقي العرض والطلب. وهذه القيمة قد تزيد على القيمة الحقيقية وقد تنقص بحسب الثقة بمكانتها والرغبة فيها.

ا التنظيم القانوني للتجارة وهاني دويدار: ٥٢٠.

المبحث الأول حكم الزكاة في أسهم الشركات, وبيان المخاطَب بإخراجها وفيه ثلاثة مطالب:

- المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.
- المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم.
- المطلب الثالث: التكييف الفقهي لإخراج الشّركة للزكاة.

المطلب الأول: حكم الزكاة في أسهم الشركات.

لم تكن الأسهم بمعناها الاصطلاحي معروفة قبل عصرنا هذا, بل هي من مستجدات العصر في المعاملات المالية. ومن ثمَّ فلا ذكر لها في مصادرنا الفقهية القديمة, ويقع مسؤولية البحث فيها للوقوف على حقيقتها, ومدى مشروعية التعامل بها, وما يتعلق بها من أحكام -ومنها تلك الأحكام المتعلقة بزكاتها. والتي هي موضوع بحثنا- على عاتق الباحثين المعاصرين من ذوى

وإذا ما تجاوزنا الوقوف عند اسم الأسهم وصورتها الظاهرة المتمثلة في هذا النوع المستحدث من الشركات, وتأملنا في حقيقتها وجوهرها, وجدناها لا تختلف كثيراً عن صورة الشركات المعروفة في فقهنا. ووجدنا أن السهم لا يعدو أن يكون اسماً لحصة شائعة معلومة في رأس مال تلك الشركة, وهذه الحصة تتجسد في نقود أو عروض أو آلات أو خدمات مجتمعة أو منفردة حسب النشاط الذي تباشر ه الشركة.

والغرض الغالب من اقتناء هذه الأسهم الحصول على الربح أو الغلة التي ينتظر أن تدرها, أو الاتجار بها ببيعها متى وجد مالكها أنّ بيعها أنَّفع له. وربماً اجتمع له الغريضان معاً.

إذاً فالسهم في حقيقته مال وله -بصفته مالاً -حكم ما يقابله من ممتلكات الشركة . فمن كان من العلماء يقول بوجوب الزكاة في أموال التجارة, أو في غلة المصانع, أو العقارات المعدّة للإيجار, أو الشركّات الخدمية إذا تُو افرت فيها شروط الوجوب من الملك التام وبلوغ النصاب وحولان الحول -وهو إجماع الصحابة ومن بعدهم على ما نقله ابن المنذر وأبو عبيد والخطابي وغيرهم -فسيقول أيضاً بوجوب الزكاة في الأسهم.

ومن شذٌ وخالف كداود الظاهري وابن حزم ولم ير في تلك الأموال زكاة فسيخالف هنا أيضاً ويقول بعدم الوجوب لا لكون الأسهم غير مال بل لأنه لا يرى الزكاة في مال التجارة وغلّة المصانع وما شابهها.

هذه هي القاعدة في زكاة الأسهم ومهما بحثت فلن تعثر على من شدٌّ عنها وقال بخلافها

المطلب الثاني: المخاطب بإخراج زكاة الأسهم

المحلي: ٥/٩٠٦ ٢٣٨.

ا انظر: الإجماع لابن المنذر:٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ المغني: ٣٣٥/١؛ المجموع: ٢٠/٦؛ شرح السنة: ٥٣/٦؛ فتح الباري: ٣٢٧/٣.

تثبت القوانين التجارية الحديثة للشركة المساهمة وجوداً مستقلاً عن وجود مالكيها, وشخصية منفصلة عن شخصية الشركاء, وقد عُرِفت هذه الشخصية باسم الشخصية الاعتبارية (أو المعنوية), وتتمتع بذمة مالية مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء, وأموالها ملك لها وحدها, لا ملكاً شائعاً بين الشركاء.

وأما صاحب السهم فله الحقُّ في الربح عند توزيعه, ونصيبٌ من أموال الشركة عند تصفيتها لم

هذا هو تكييفها قانوناً, فهل يقبله فقهاؤنا, ويُثبتون لها من الأحكام ما أثبتته القوانين ويوجبون الزكاة عليها ابتداءً وأصالةً بصفتها مالكة للمال؟ أم يرفضونه ويرون وجوب الزكاة على صاحب الأسهم؟

انقسم فقهاؤنا وباحثونا المعاصرون إلى فريقين:

الأول: يرى وجوب الزكاة على الشركة المساهمة بصفتها شخصية اعتبارية مالكة للمال, ولها ذمتها المالية المستقلة, وإليه ذهب الدكتور شوقي شحاته, والدكتور محمد عبد اللطيف فرفور, والدكتور أحمد مجذوب أحمد.

الثاني: يرى وجوب الزكاة على المساهمين؛ لأنهم المالكون الحقيقيون للمال. وممن ذهب إلى هذا الشيخ عبد الرحمن عيسى و والدكتور الصديق الضرير و الدكتور وهبة الزحيلي والدكتور حسن الأمين () والدكتور يوسف الشبيلي والدكتور حسين شحاته و أخرون أو أخرون أو أدرون أو أدرون أو أخرون أو أدرون أو أد

ا زكاة الأسهم في الشركات للضرير, مجلة المجمع: ٧٦١/١/٤ نقلاً عن الوجيز في القانون التجاري, للدكتور مصطفى كمال: ١٩٢١ و ١٩٣ مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم للدكتور على القري, الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٦٥١-١٦٦٠.

٢ التطبيق المعاصر للزكاة: ١١٩.

[&]quot;رسالة الأدلة والبيانات على زكاة الأسهم والسندات في الشركات, مجلة المجمع: ٨٢٥/١/٤.

[ُ] زكاة أسهم الشركات, بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١/ ١٥١.

[°] زكاة الأسهم في الشركات, الضرير, مجلة المجمع: 1/6.71/6, نقلاً عن كتابه المعاملات الحديثة وأحكامها: 77.00 و 78.00

آ زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ٧٦٢/١/٤؛ زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة, بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢٩/١.

كان موقف الدكتور وهبة الزحيلي غامضاً في بحثه (زكاة الأسهم, مجلة المجمع: ٧٤٠/١/٤ وفي المناقشات, مجلة المجمع: ٨٥١/١/٤), فمرة كان يؤيد قول الشيخ الضرير بوجوب الزكاة على صاحب الأسهم, ومرة أخرى يؤيد الدكتور شوقي شحاته في القول بوجوب الزكاة على الشركة بصفتها شخصية اعتبارية, إلا أنه حسم رأيه في بحثه الأخير ١٤٢٢ه. وقال: "اتفق العلماء على أن الزكاة تجب على

وهناك رأيٌ ثالثٌ للدكتور علي القره داغي جمع فيه بين الرأيين السابقين, ولم نره لغيره. وخلاصته أن الزكاة غير واجبة على الشخصية الاعتبارية أصالة ومباشرة، ولكنها واجبة دون فصل بينها وبين المساهمين, بمعنى أن الشركة إن لم تخرج الزكاة فإن ذمة الأفراد تبقى مشغولة بها، ويكونون مطالبين بإخراجها. وقد بنى رأيه هذا على أساس خطاب الوضع، لكون الشركة غير مكلفة °. وفي رأينا أن هذا يتفق في مآله مع الرأي الأخير الذي هو رأي جمهور المعاصرين.

أدلة الأقوال ومناقشتها:

- أدلة الفريق الأول:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بوجوبها على الشركة ابتداءً وأصالة بما يلى:

الزكاة عبادة مالية, والمناط فيها هو المال, خلافاً للعبادات الأخرى حيث المناط فيها هو التكليف, ومن ثم رأينا جمهور الفقهاء يقولون بعدم سقوطها بموت رب المال, وبصحة الوصية بها, وبأخذها من صاحبها جبراً إذا امتنع عن أدائها طواعية؛ لأنها حق الله في المال. كما أنها تجب في مال الصبي والمجنون مع أنهما لا يتمتعان بأهلية التكليف.

المالك وهو المساهم, لا على الشركة..." انظر بحثه: زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة, بحوث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٧٤/١.

ا زكاة الأسهم في الشركات: ٣٤.

٢ زكاة الأسهم, أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ١٥٨-١٥٨.

الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية لزكاة الأسهم والسندات... الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة
 ١١٢/١-١١٢/١.

ئ منهم الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي, والدكتور بكر أبو زيد, والدكتور عبد السلام العبادي. انظر مداخلاتهم في مجلة المجمع: ٨٦٠-٨٤٠/١/٤. وكذا الدكتور محمد الزحيلي, والدكتور عبد الرحمن الأطرم. انظر: مداخلاتهم في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات, الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٥١١، ١٧١.

[&]quot; التحقيق في زكاة الأسهم والشركات وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ١٠٠. ويشار هنا إلى أن الدكتور عبد الله الغفيلي في كتابه نوازل الزكاة: ١٨٧ نسب إلى الدكتور القره داغي القول بوجوب الزكاة على الشركة ولدى مراجعة ما أحال إليه وهو مداخلته أثناء مناقشات أبحاث زكاة الأسهم والسندات في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة تبين لي أنه لم يقل بذلك وإنما طالب بالحسم في الموضوع وتبني رأي واحد فيه بدلاً من القلق والتردد ولم يتين هو أي واحد من الرأبين ثم جاء في بحثه الأخير التحقيق في زكاة الأسهم وتبنى هذا الرأي الذي أشرنا إليه. التحقيق في زكاة الأسهم والشركات أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم: ١١٠ الم

آ وهو ما ذهب إليه الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر وداود, والمشهور عن مالك أنها بمنزلة الوصية. انظر: بداية المجتهد: ١٨١/١؛ المجموع: ٥/١٠٠-٣٠٢.

٧ انظر: المجموع: ٥/٠٠٠-٣٠١.

[^] المجموع: ٥/٣٩٣, ٢٩٥٠.

وإذا ثبت أن الزكاة تكليف متعلق بالمال لا بالمكلف, وجب القول بوجوبها على الشركة ابتداءً بصفتها شخصاً اعتبارياً مالكاً للمال, وليس على الشربك المساهم'.

قياس الأسهم وما تمثله من أموال على الماشية في تأثير الخلطة على زكاتها, وجعلها كالمال الواحد للمالك الواحد إذا استجمعت شروطها، من اتحاد المرعى ومكان الحلب والمبيت والفحل وهو مذهب الشافعية, أخذا بعموم الحديث الوارد في الخلطة, وقياساً على الماشية. جاء في (مغني المحتاج): "والأظهر تأثير خُلطة النَّمر والزرع والنقد وعَرْض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يُجمع بين مُتَفرِق ولا يُفرَق بين مجتمع خشية الصدقة) , ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية, هو خفة المؤنة، وذلك موجود هنا... وفي التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة...؛ لأن المالين يصيران بذلك كالمال الواحد، كما دلت عليه السنة في الماشية".

وهذه الخلطة بشروطها متحققة في شركات المساهمة؛ إذ إن ذمتها المالية واحدة, والخزينة واحدة, والإدارة واحدة, فوجب أن تكون زكاتها واحدة بالنظر إلى المال, وليس إلى صاحبه .

7- إن المقصد الأهم من تشريع الزكاة: "سد خلة الفقير من مال الأغنياء شكراً لله تعالى، وتطهيراً للمال" ومعلوم أن شركات المساهمة اليوم قد أصبحت محور استقطاب للمدخرات وتجميع للثروات. وإن إعفاءها من

ا التطبيق المعاصر للزكاة شوقي شحاته: ١١٩؛ زكاة أسهم الشركات أحمد مجذوب الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ١٥١/١-١٥٢.

ليخاري, باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة: ٢٥٥١/٦
 رقم ٢٥٥٥

[&]quot; مغني المحتاج: ٢٠٣/٤-١٤. وقد وافقهم على ذلك مالك وأحمد رحمهما الله في الماشية خاصة وفي القدر الواجب فيها زكاة فقط دون النصاب. والفرق بين القولين؛ أن الثاني لا يوجب زكاة في نحو خمسين شاة إذا كان أحدهما يملك ثلاثين والآخر عشرين, لأن ما لكل واحد منهما لم يبلغ نصاباً, والخلطة لا تؤثر في النصاب, بينما على قول الشافعي تجب فيها الزكاة؛ لأن المجموع بلغ النصاب. وهو المنظور إليه في حال الخلطة, لا ما يملكه كل واحد منهما. وأما القدر الواجب زكاة, فعلى القولين معاً تؤثر فيه الخلطة, بمعنى أن في المائة شاة واحدة حال الخلطة, مع أنها لو لم تكن وكان لكل واحد منهما خمسين رأساً, لكان الواجب شاتين, على كل شاةً. انظر: بداية المجتهد: ١٩٢/١.

التطبيق المعاصر للزكاة, شوقي شحاته: ١١٩؛ زكاة أسهم الشركات, أحمد مجذوب, الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢/١٥٠.

[°] نقله النووي عن إمام الحرمين. انظر: المجموع: ٥/٥/٠.

الزكاة, ومطالبة أفرادها المساهمين فيها بذلك بعد تملُّكِهم للنصاب تضييع لمصالح الفقراء, وهو ما لا ينبغي صدوره ممن يتصدر الفتوى أو يقوم بصياغة التشريعات ما وجد إلى ذلك سبيلاً, حتى ولو تطلب ذلك منه الأخذ بقول ضعيف '.

إن الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك، بدليل أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً, وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه كعشر سنوات مثلاً.

- إذا كان فقهاؤنا المعاصرون قد قبلوا بمبدأ الشخصية الاعتبارية, ورتبوا عليها الحقوق والالتزامات, بدءاً ببيت المال والمسجد, وانتهاءً بالوقف والشركة, فإن عليهم اختيار ما يتناسق مع ذلك من أحكام أقرتها القوانين التجارية الحديثة, وعدم تجزئتها, وإلا كانوا مفترضين لشيء نظري لا وجود له حقيقةً.

آ- إن الأسهم تذوب في الشركة, ولا يكون لصاحبها سلطان عليها إلا إذا استرجعها لملكيته الخاصة, وأخرجها عن مال الشركة إلى ملكه الخاص, ولذلك فإن الزكاة تكون على الشركة ما دامت قائمة.

- أدلة الفريق الثاني:

استدل الفريق الثاني لوجوب الزكاة على المساهم دون الشركة بما يلي:

لا خلاف في وجوب الزكاة وكونها ركناً من أركان الإسلام, والقول بوجوبها على الشركة باعتبارها شخصية اعتبارية غير مقبول شرعاً؛ لأن الوجوب حكم شرعي تكليفي, والحكم الشرعي التكليفي يعني: خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخييراً . وهذا الخطاب لا يتجه إلا للمكلفين (البالغين العقلاء) . فإذا قلنا: واجب, كان ذلك يعني شرعاً: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه وهو ما لا يتصور وقوعه في حق الشركة أو الشخصية الاعتبارية عامة,

ا أحمد مجذوب مرجع سابق: ١٥٢/١-١٥٣.

۲ الفرفور, مرجع سابق: ۱/۶/ ۸۲۰.

[&]quot;أحمد مجذوب مرجع سابق: ١٥٣/١؛ القرى مرجع سابق: ١٦٦/١.

أ الفرفور, مرجع سابق: ١/٤/ ٨٢٥.

[°] تيسير التحرير, أمير بادشاه: ١٠/١.

⁷ شرح الكوكب المنير: ٩٩٩١؛ تيسير التحرير: ٢٤٣/٢-٢٤٤.

التبصرة للشيرازي: ٣٧.

_۲

ومخاطبتها به. وهو غير الإلزام أو الوجوب العقلي الذي يمكن أن يتجه لها. وعليه فإن المخاطب بالزكاة هو الشخص الحقيقي المكلف لا غيره. (

إن المالك الحقيقي للأسهم هو صاحبها وليست الشركة, بل الشركة ذاتها مملوكة لهم، وإن أي تصرف في المال من قبل القائمين على الشركة بما في ذلك إخراج الزكاة- يجب أن يستند إلى تفويض من المالكين, أو إلى الشروط المبينة في قانون الشركة ونظامها الأساسي, أو إلى قرار من الجمعية العمومية، أو إلى قانون في الدولة يلزم الشركات بذلك ، وإلا كانوا معتدين في تصرفهم ذاك, متبرعين بما أخرجوه, ضامنين له. كما أنها لن تسقط فرض الزكاة عن المالكين؛ لأنها عبادة تفتقر إلى النية, والمطالب بها هو الإنسان المكلف, ولم تكن ههنا نية من المالك, ولا تفويض شرعي منه القائمين على الشركة.

"- أضاف بعض الباحثين تعليلاً آخر للمنع من الأخذ بقول الفريق الأول مفاده: أن القول بوجوب زكاة الأسهم على الشركة أصالة، باعتبار أن الشركة لها شخصية اعتبارية مستقلة عن شخصية المساهمين، قد يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم, ومن ثم كان من غير الجائز الفتوى به في ظل أوضاعنا الحاضرة, ويمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية، وتوجب نظمها أخذ الزكاة من أموال الشركات.

إن معنى الشَّخصية الاعتبارية يتجلَّى أوضح ما يكون في كيان الدَّولة، نظراً إلى أن الاعتبارات الدَّاعية إلى الإقرار بالشخصية الاعتبارية تتجلَّى فيها أكثر من أي كيانٍ آخر، ومع ذلك فقد أجمع

^{&#}x27; مداخلة الشيخ المختار السلامي في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ٨٣٨/١/٤ وكذا مداخلة في زكاة الأسهم والسندات, الندوة الحادية عشرة: ١٦١/١؛ مداخلة الدكتور سامي حمود في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ١٨٤١/١٤٨-٢٤٨٤ مداخلة الشيخ محمد سالم عبد الودود في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ٨٤٨-٤٧/١/٤.

لأسهم في الشركات للضرير, مجلة المجمع: ٢٦٢/١/٤ ٢٦٠-٢٦٠؛ زكاة الأسهم والسندات له أيضا, الندوة الحادية عشرة: ٢٩/١.

المجموع: ٥/٥٨٥-٣٨٦؛ مواهب الجليل: ٣٥٧/٢؛ مداخلة الدكتور الزحيلي في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ٨٥٠/١/٤.

أزكاة الأسهم في الشركات, الضرير, مجلة المجمع: ٧٦٢/١/٤-٧٦٣؛ زكاة الأسهم والسندات, الندوة الحادية عشرة: ٢٩/١.

الفقهاء على أنّ مال الدَّولة لا زكاة فيه، ولو كان الوجوب يتوجَّه إلى الشخصية الاعتبارية المنفصلة عمّن تمثِّلهم من الأشخاص الحقيقيين؛ إذن لوجبت الزّكاة في مال الدَّولة، ومعنى هذا أن وجوب الزّكاة لا يتعلَّق بالشَّخصيَّة الاعتبارية '.

لا وجود حقيقياً للشخصية الاعتبارية, بل اقتضتها ظروف اقتصادية واجتماعية, وأوضاع وضرورات قانونية. وذلك: أن الشركات الحديثة تقوم على التلاقي الواسع بين عدد كبير من الشركاء لا يكاد يعرف الواحد منهم الآخر، وهؤلاء الشركاء يتبدّلون باستمرار دون علم بعضهم ببعض فكان لا بد من قيام هيكل بارز يمثل الشركاء وينوب عنهم في تحمُّل المسؤوليات واكتساب الحقوق. وهذا الهيكل هو المعني بالشَّخصيَّة الاعتبارية , وهذا لا شأن له بالزكاة التي هي عبادة يتقرب بها المسلم إلى ربه سبحانه وتعالى, وليس هناك من حاجة لإقحام الزكاة فيها.

- مناقشة الأدلة والترجيح:

- مناقشة أدلة الفريق الأول:

نوقش الدليل الأول, بأنه لا خلاف في أن الزكاة عبادة مالية, وأن المناط فيها المال, ولكن على من تجب؟ ومن الذي اتجه إليه خطاب الشرع؟ إن خطاب الشرع لا يتجه إلا للمكلفين, وهم العقلاء البالغون حصراً, ومهما جلت بنظرك في نصوص الشرع أو كلام الفقهاء فلن تعثر على نص واحد اتجه فيه الخطاب إلى المسجد أو الوقف أو بيت المال بـ (إفعل كذا, أو لا تفعل كذا)! لأنه تكليف المراً كان أم نهياً أم إباحة وتكليف من لا عقل له ولا فهم محال أو وأما مسألة وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون كما هو مذهب جمهور الفقهاء عدا الحنفية في مال الصبي والمجنون حما هو مذهب جمهور الفقهاء عدا تفقته شرعاً فهذا لا يشترط له التكليف؛ لأنه من قبيل ربط المسببات نفقته شرعاً فهذا لا يشترط له التكليف، وهذا لا يصح أن يتجه إلى غير بأسبابها. وثانيهما: خطاب التكليف وهذا لا يصح أن يتجه إلى غير المكلف؛ لأنه لن يعقله وسيكون عبثاً والشرع منزه عنه ومن ثم

ا الشخصية الاعتبارية. أهليتها.. وحكم تعلُّق الزَّكاة بها: الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: ١٦.

۲ المرجع السابق: ۱۷. ۳ شد الی کر ال در ۱۵ ه می تر التر ۱۷ سری کرد.

 $^{^{7}}$ شرح الكوكب المنير: ٩٩١١؛ تيسير التحرير: ٢٤٣/٢-٢٤٤.

كان الفقهاء متفقين على أن الخطاب بإخراج الزكاة متجه إلى ولي الصبي أو المجنون, وأنه إذا تقاعس عن أدائها لغير سبب شرعي كان آثماً, ووجب على الصبي إذا بلغ, والمجنون إذا أفاق إخراجها كان آثماً, ووجب على الصبي إذا بلغ, والمخفر السمعاني: "وأما لأنها حق مالي باق في ذمته. يقول أبو المظفر السمعاني: "وأما الصبيان فلا تكليف عليهم في فعل شيء ما الأن التكليف من قبل الله تعالى, والله تعالى وضع عنهم طلب الأفعال, ولم يوقعهم في هذه الكلفة مرحمةً من قبل الله تعالى ونظراً لهم. فأما الحقوق المالية التي تجب عليهم فليس فيها إلزام فعل, ولا إيقاع لهم في كلفة ومشقة إنما الإيجاب عليهم يلاقي ذممهم, ولهم ذمم صحيحة. وأما فعل الأداء الذي هو كلفة ومشقة فهو متوجه على الأولياء لا على الصبيان". ويقول الإسنوي: "لا يشترط التكليف في خطاب الوضع كجعل الإتلاف موجباً للضمان ونحو ذلك ولهذا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون والضمان بفعلهما وفعل الساهي والبهيمة".

7- نوقش دليلهم الثاني بأن كون الخلطة تُصنيرُ المالين كمالٍ واحد لا يعني أن التكليف قد انتفى عن الشخص بل التكليف باق عليه والخطاب متجه إليه ولم يقل أحد بخلافه. ثم إن قياس الشركات المساهمة على الوقف أو على بيت المال قياس مع الفارق لأن الوقف وبيت المال والمسجد ليس له مالك معين بخلاف الشركات فإن لها مالكين معروفين ومن ثم كانت الزكاة واجبة عليهم . جاء في فتح المعين: "لا تجب الزكاة في مال بيت المال ولا في ريع موقوف من نخل أو أرض على جهة عامة كالفقراء والفقهاء والمساجد لعدم تعين المالك" .

٣- قولهم: (إعفاء شركات المساهمة من الزكاة ومطالبة أفرادها تضييع لمصالح الفقراء). يجاب عنه: بأن العكس قد يكون هو الصحيح, وذلك لأن كثيراً من تلك الشركات موجودة في بلاد غير إسلامية, أو يدير ها أناس غير مسلمين, أو أناس مسلمون ولكنهم غير ملتزمين بأحكام دينهم على الوجه المطلوب, وليسوا حريصين على تطبيقها,

^{&#}x27; قواطع الأدلة: ٢١٨/١-٢١٩.

[٬] التمهيد: ١١٦. وانظر أيضاً: فقه الزكاة: ١٤٣/١-١٤٩؛ الوجيز في أصول الفقه, زيدان: ٨٧- ٨٨.

عبد الرحمن الأطرم, مداخلة في مناقشات أبحاث زكاة الأسهم والسندات, الندوة الحادية عشرة: ١٦٥/١.

⁴ فتح المعين بهامش إعانة الطالبين: ١٦٢/٢.

وإن إعفاء المساهمين من الزكاة, ورميها على عاتق القائمين على الشركة قد يؤدي إلى تضييع مصالح الفقراء!.. نعم؛ قد يكون هذا القول مقبولاً لو كانت الدولة تتولى مهمة جباية الزكاة, وتلزم الشركات بها.

قولهم: (الشركة وإن لم تكن مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً، إلا أنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك) يجاب عنه: بأن آخر القول يناقض أوله! وذلك أنه في أوله أقر بأن الشركة غير مخاطبة بالزكاة لعدم تكليفها شرعاً. وفي آخره قال: بأنها مطالبة بالوكالة أو بالنيابة الإلزامية عن المالك! ونقول هنا: إذا لم تكن ملزمة شرعاً ولا مطالبة, إذا فمن الذي يلزمها!؟ إن الاتفاق على التوكيل والنيابة لا يسمى إلزاماً بل هو اتفاق! وهو خارج عن محل النزاع. وكذلك ما ذكروه من أن المالك لا يستطيع أخذ سهمه المملوك له شرعاً, وسحبه من الشركة التي تنوب عنه في المتاجرة به قبل وقت محدد ومتفق عليه... يُردُّ: بأن هذا أيضاً مرجعه إلى الاتفاق بين الأطراف, وأنه خارج عن محل النزاع.

قولهم: (بأننا إذا قبلنا بمبدأ الشخصية الاعتبارية, فيجب قبوله بجميع أحكامه) يجاب عنه: بأن هذا التلازم مرفوض, ولا نسلم به! بل نقبل من أحكامها ما يتفق مع شرعنا, ونرفض ما يتنافى معه. والتناسق المطلوب هو التناسق بين قواعد ونصوص شرعنا من جهة واجتهاداتنا الفقهية المعاصرة من جهة أخرى, وليس بين أحكام قوانينهم التجارية واجتهاداتنا بحيث نخضع شرعنا لها. ثم إن قياسهم للشركة على بيت المال والمسجد والوقف لا يسلم؛ لأن هذه ليست مملوكة لمعينين فافترقا.

7- قولهم: (الأسهم تذوب في الشركة ولا يكون لصاحبها سلطان عليها...) يجاب عنه: بأن المساهمين يملكون حصة من الشركة وإن لم يملكوا حصة من موجوداتها في العرف القانوني كما يقولون وهذه الحصة التي يملكها المساهم ذات قيمة تباع وتشترى في الأسواق, ومن ثم كان زكاتها عليه إلا أن يطلب هو من الشركة إخراجها نيابة عنه؛ لأنه الذي يحملها أ. ثم إنه لا تلازم بين مسألتي إثبات الملكية للشركة ومطالبتها بالزكاة بل هما مسألتان منفصلتان وأثبات الملكية للشركة ومطالبتها بالزكاة بل هما مسألتان منفصلتان

القري, مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم والسندات, الندوة الحادية عشرة: ١٦٦/١.

فالوقف يملك, والمسجد وبيت المال يملكان, ومع ذلك فلا زكاة في ممتلكاتها, وعليه فإن المنظور إليه في زكاة الأسهم ليس ممتلكات الشركة, لأنها ليست زكاة الشركات المساهمة, بل زكاة الأسهم والحصص التي يمتلكها المساهمون.

- مناقشة أدلة الفريق الثاني:

- معظم مناقشات أدلة هذا الفريق والجواب عنها مرت في ذكر أدلة الفريق الأول ومناقشاته ومن ثم فلا داعي لتكرارها
- يبقى قول بعض أعضاء هذا الفريق: (إيجاب الزكاة على الشركة أصالة يمكن أن يكون مقبولاً في دولة تطبق أحكام الشريعة)!. ويرد: بأنه غير مقبول لما أوردناه من أن الشركة لا يمكن أن تكون مخاطبة أصالة أبداً, لأن أحكام الشرع التكليفية لا تتجه إلا إلى المكلفين , ومن ثم كان لا بد من النيابة أو التوكيل في إخراج الزكاة.

الترجيح:

من خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتبين بجلاء ترجيح القول الثاني القائل بوجوب الزكاة على صاحب الأسهم أصالة؛ لأنه المالك لها, ولأنها عبادة تفتقر إلى النية لتتميز عن صدقات التطوع. وجميع النصوص التي تأمر بإخراج الزكاة, أو تخبر بفرضيتها من القرآن الكريم أو السنة المطهرة إنما تخاطب المكلفين, ولكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه. وهذا ما انتهى إليه المجمع الفقهي في دورة مؤتمره الرابع, حيث جاء في القرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم في الشركات ما يلي:

" إنَّ مُجْلس مجمع الفقه الإسلامي... بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات قرر ما يلي: أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها, وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك, أو صدر به قرار من الجمعية العمومية, أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة, أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه"."

^{&#}x27; عبد السلام العبادي, مداخلة في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع: ٨٥٧-٨٥٦.

[ً] انظر: مناقشتنا للدليل الأول للقائلين بهذا القول فقد أسهبنا القول في المسألة هناك. ً القرار رقم (٣) د ٨٨/٠٨/٤ . مجلة المجمع الفقهي: ١/٤/ ٨٨١. وهو مطابق لفتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام ١٩٨٤م. انظر: القرضاوي_. فقه الزكاة: ٥٩٥-٥٩٤/.

المطلب الثالث: التكييف الفقهى لإخراج الشّركة للزكاة

تشترط بعض الشركات في عقود تأسيسها بأنها المسؤولة عن إخراج الزكاة, فهل هذا سائغ شرعاً ؟. وهل يجوز توكيل الشخصية الاعتبارية في إخراج الزكاة ؟. وأين موقع النية وهي شرط لصحة العبادة ؟.

والجواب: أن إخراج الشركة للزكاة لا يَعْدو أن يكون توكيلاً لها من أصحاب الأسهم كتوكيل الشخص الطبيعي. وذلك أن الشخص الذي يشتري أسهماً في الشركة يصبح شريكاً فيها، شأنه شأن سائر الذين اكتتبوا في الشركة عند تأسيسها. وحين تشترط الشركة في العقد بأنها المسؤولة عن إخراج زكاة أموالها؛ فإن إقدام شخص ما على شراء أسهم فيها، يُعَدُّ بمثابة توكيل لها في إخراج زكاة أسهمه؛ لأن الإيجاب والقبول في عقد الوكالة يمكن أن يكونا بأي صيغة تدل عليهما عرفاً، وقد جرى العرف بأن الكتابة في مثل هذه العقود كالخطاب, ونصوص الفقهاء صريحة في جوازه لل يكفي في القبول عدم الردِّ من جهة الوكيل (٢).

ولكن قد يستشكل بعض الناس صحة توكيل الشركة مع كونها غير مكلفة شرعاً, إذ من المعلوم أن شرط صحة التوكيل أن يكون الوكيل مكلفاً بالغاً عاقلاً، أهلاً لممارسة العمل الذي وُكِّل فيه عن نفسه, فكيف يسوغ توكيل الشركة ؟!.

والجواب: أن هذا الإشكال ناشئ عن تُوهُم أن توكيل الشركة يتم بصفتها شخصاً اعتبارياً، والأمر ليس كذلك؛ لأنها – حتى على اعتبار كونها شخصية اعتبارية - لابد أن يوجد شخص أو أشخاص حقيقيون يمثّلونها يكونون هم الوكلاء. وهذا المبدأ معروف في عقود الشركات في الفقه الإسلامي وفي المضاربة، حيث يقوم الشريك العامل أو المضارب بما يلزم من أعمال الشركة أو المضاربة بصفته وكبلاً عن الشركاء الآخرين وعن أرباب الأموال.

ومن يمثّل الشركة هنا في إخراج الزكاة هم الجمعية العمومية، أو أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمّ انتخابهم من قبل المساهمين، فهم وكلاء عن المساهمين، مفوّضون في القيام بسائر شؤون وأعمال الشركة، ومن جملتها ما تشترطه الشركة في عقدها مع المساهمين، من إخراج زكاة أسهمهم.

ا تساؤل طرحه الدكتور علي السالوس في مداخلته في مناقشة أبحاث زكاة الأسهم في الشركات, ولم نجد من تصدى للإجابة عنه في البحوث والمناقشات والردود. انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ١٨٤٨/١/٤ ٨٤٩

٢ رد المحتار: ٧/٨٤؛ مواهب الجليل: ٥٠/٥.

٣ روضة الطالبين: ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

فإن قيل: إن الهيئة التي تتولّى حساب الزّكاة وإخراجها، ليسوا أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم، بل عبارة عن موظّفين، يتمّ تعيينهم لهذه المهمّة، وهؤلاء لم يَجْرِ توكيلهم من قبل أصحاب الأسهم, وهم عرضة للتبدل باستمرار .. فهل يسوغ هذا شرعاً مع أن أعضاء مجلس الإدارة أنفسهم قد لا يكونون مفوضين من قبل موكليهم بتوكيل هؤلاء الموظفين ؟!

والجواب أن الفقهاء يقولون بأن للعامل في الشركة، أو المضاربة، أو للوكيل، أن يوكّل، حتّى ولو لم يصرِّح له صاحب المال بالإذن في التوكيل؛ وذلك في حالات يوكّل، حتّى ولو لم يصرِّح له صاحب المال بالإذن في التوكيل؛ وذلك في حالات يمنها، أن يكون العمل الذي وكّل به يتطلّب النهوض به خبرةً، لا تتوفّر في العامل، أو أن العمل كان أكثر من أن يتولاه شخص الوكيل، واعتبروا أن ذلك من قبيل الإذن له بالتوكيل من جهة العرف، أي أنّ تكليف الوكيل بأيِّ من هذه الأمور، يُعَدُّ بمثابة إذن عُرْفي له بتوكيل غيره في أدائها . ولا شكّ أن أعمال شركات الأسهم اليوم - أكثر بكثير من أن يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة فقط، ولذا فإن توكيل المساهمين لهؤلاء الأعضاء، يتضمَّن – حُكْماً - الإذن لهم في توكيل من يرونه مناسباً، للقيام بسائر شؤون الشركة، والأعمال اللازمة، ومن جملة تلك الأعمال، حساب الزّكاة وإخراجها.

يضاف إلى هذا، أن أعضاء مجلس الإدارة لا يستطيعون القيام بمهمة حساب الزكاة؛ لكون ذلك يتطلّب خبرة واسعة في مجال المحاسبة، وهؤلاء في الغالب غير متخصّصين في هذا. فبهذا الاعتبار أيضاً يجوز لهم أن يوكّلوا، ولو لم يأذن لهم الشركاء صراحة في توكيل غيرهم.

ولكن، إذا كأن هذا الكلام الذي قرَّرناه سائغاً بالنسبة لمن دخل في الشركة في بداية تأسيسها، فهل يسوغ هذا التخريج في حقّ من يشتري بعض الأسهم من المساهمين في هذه الشركة، بعد مضيّ شهور أو سنوات من ممارسة الشركة لنشاطها، ولا سيَّما أن معظم عمليات البيع تتمُّ أثناء الحَوْل، وبعد مضي أيّام أو شهور من حول الشَّرِكة؟ بمعنى: أن هذا الوافد الجديد على الشركة، إنما اشترى من صاحب الأسهم، ولم يجر بينه وبين مجلس الإدارة في الشركة أيُّ اتّفاق أو تعاقد، إذن، فهذا الشريك الجديد لم يشترك في عملية انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة، ومن ثمَّ فهو لم يوكِّلهم؛ و إذا لم يوكِّلهم؛ فليس لهم أن يخرجوا زكاة أسهمه، فضلاً عن أن بوكِّلوا بإخر اجها آخر بن ؟!

المهذَّب: ١/١٥٦؛ المغنى: ٧٥/٥.

والجواب، أن هذا الذي يشتري الأسهم من أحد المساهمين في الشركة يشتريها بما تنطوي عليه من الحقوق والامتيازات، كما أنه يلتزم بما تتضمّنه من التزامات وتَبِعات، ومن جملة ما فيها من الالتزامات، أن مَن يملك السّهم يقبل بكوْن أعضاء مجلس إدارة الشَّركة وُكلاء عنه، وأن كلَّ ما كان قد اشترط على بائع الأسهم من قِبَل الشَّركة، قد انتقل إلى المشتري، بما في ذلك، اشتراط الشّركة على المساهمين، أنّها هي التي تتولّى إخراج زكاة أسهمهم .. وهذا الأمر معروف، وإن لم يُصرَّح به، والمعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً.

وههنا يرد إشكال آخر وهو: أن الشركة إذ تخرج زكاة الأسهم حين يحول حولها، فإن الأسهم التي انتقلت ملكيتها من شخص إلى آخر أثناء الحول، يستأنف لها حول جديد، يبدأ من يوم انتقالها إلى المالك الجديد، فكيف تخرج الشركة زكاة هذه الأسهم، قبل أن يمضى حَوْلٌ كاملٌ على ملكية صاحبها الجديد لها ؟.

ولعلَّ الخطْب في هذا يسير .. ذلك أن هذا الذي اشترى الأسهم من أحد المساهمين في الشركة، قد انتسب إلى هذه الشركة بشرائه لأسهمها، وبانخراطه في سلك المشتركين فيها؛ تترتَّب له سائر الحقوق المقرَّرة للمساهمين فيها، كما أنه يلتزم بسائر ما يترتَّب على جميع الأعضاء المشاركين فيها، ومن جملة هذه الالتزامات، قبوله بأن حول الشركة الزَّكُويُّ واحدٌ، وأنها لا تستأنف لهذا الوافد الجديد حَوْلاً جديداً .. ويمكن لهذا الشخص أن ينوي أن ما تخرجه الشركة زكاة معجّلة لأسهمه، وتعجيل الزّكاة سائغ شرعاً .

وقد يتساءل البعض عن مدى جواز اشتراط مثل هذا الشرط من قبل الشركة ؟. والجواب أن مثل هذا الشرط, وإن كان مما لا يقتضيه عقد الشركة؛ فإنه لا يتنافى معها أيضاً, والأصل في الشروط أنها جائزة ما لم تحل حراماً, أو تحرم حلالاً كما دلت عليه الآثار .

واشتراط التوكيل في إخراج الزكاة لا يترتب عليه شيء من تلك المحاذير, فكان سائغاً شرعاً.

بقيت نقطة أخيرة، وهي أن عامة الفقهاء يشترطون وجود النية عند دفع الزّكاة إلى مستحقِّها"، وبأن تكون قريبة من الأداء إن لم تكن مقارنة له .. فأين موقع النيّة هنا؟.

ا المبسوط: ١٧٦/٢؛ الحاوي الكبير للماوردي: ٩٥٩٥؛ الاستذكار: ٢٧٢/٣؛ المبدع: ١٠/٢.

انظر: القواعد النورانية الفقهية لابن تيمية: ١٠-٣٣٠؛ المدخل الفقهي, مصطفى الزرقاء: ٢٧/١٤-٤٦٨؛ صيغ النمويل الزراعي في التشريع الإسلامي, عبد الله الديرشوي: ٧١, ٣٣٦-٣٤٠.

[&]quot;الحاوي الكبير: ١٧٨/٣؛ المغنى: ٢٦٤/٢؛ الكَّافي, ابن قدامة: ٣٢٥/١.

والجواب: أنه إذا كانت الدولة تتولى أخذ الزكاة من الشركات ودفعها للمستحقين، فإن ذلك لا يتطلّب وجود توكيل من صاحب المال للحاكم ولا للشركة. ونيّة الحاكم أو من ينوب عنه من الموَظّفين الذين يُكلّفون بجباية الزّكوات، تقوم مقام نيّة صاحب المال .

وأما إذا كانت الشركة تتولّى دفعها للمستحقين، فيكفي النية منها عند تفريق الزّكاة؛ إذا كان الشريك قد فوّض إليها أمر الدفع والنية معاً. قال النووي رحمه الله: " ولو وكله، وفوض إليه النية، ونوى الوكيل. قال إمام الحرمين والغزالي: أجزأه بلا خلاف" لله أعلم.

البحر الرائق: ٢/ ٢٢٧؛ الذخيرة: ١٣٥/٣؛ الحاوي الكبير: ١٨٤/٣-١٨٥؛ المغني: ٢٦٥/٦-٢٦٦. المجموع: ١٧٥/٦، وانظر أيضاً: إعانة الطالبين: ١٨٤/٢.

المبحث الثاني كيفية إخراج زكاة الأسهم وفيه مطلبان: وفيه مطلبان: المطلب الأول: أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها. المطلب الثانى: أن يتولى مالك الأسهم إخراج زكاة أسهمه.

المطلب الأول: أن تتولى الشركة إخراج زكاتها بنفسها

إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها, فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب, والحول, والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة, وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة, وإن كانت صناعية أو خدمية أخرجت الزكاة من الغلة, وإن كان مجال عملها في تربية الماشية السائمة أخرجت زكاة الماشية, وإن كان لها نشاط في أكثر من مجال, كتجارة, وتربية ماشية سائمة, وزراعة, أخرجت زكاة كل مال بحسبه, وبشروطه المطلوبة شرعاً.

وعلى الشركة أن تستثني الأسهم التي لا زكاة فيها, وهي أحد نوعين:

ا انظر: الضرير, زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع الفقهي: 11/7-977 عبد الله بن منيع, بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة, مجلة البحوث الإسلامية, العدد: 77/77.

- أسهم من لا تصح الزكاة منه وهو غير المسلم, فإنه لا زكاة في أسهمه؛ لأنها عبادة وهو ليس أهلاً لها مع قيام صفة الكفر به.
- وأسهم الجهات العامة كمؤسسات الدولة والمساجد والأوقاف العامة والجهات الخيرية, وكل ما ليس له مالك معين.

وبهذا جاءت فتوى المؤتمر الأول للزكاة بالكويت عام ١٩٨٤م, ونصها: "إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها تعتبر بمثابة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقادير ها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها" وهو الذي انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة, في قراره رقم (٣) د٨٨٠٨/٤ بشأن زكاة الأسهم, ومما جاء فيه: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد, وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال. ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين".

ولكن ماذا لو كانت الشركة تجارية واستثمرت أموالها في مجال الزراعة أو في سائمة الماشية? هل يُغَلَّبُ زكاة العين؟ ويجب زكاتها؟ أم يُغَلَّبُ زكاة العين؟ وماذا أبضاً لو كانت الشركة صناعية أو خدمية؟

و هل يكفي إخراج الشركة للزكاة أم أن على مالك الأسهم زكاة أخرى؟. فيها تفصيل سنعرضه من خلال الفروع الثلاثة التالية:

الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية بنية التجارة وبمالها. الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية (المستغلات). الثالث: هل يعتبر إخراج الشركة للزكاة كافياً؟.

الفرع الأول: نوع الزكاة الواجبة في الزراعة وسائمة الماشية إذا كانت للتجارة.

ا فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٩٤٥-٥٩٥.

٢ مجلة المجمع الفقهي: ٨٨١/١/٤.

لا خلاف في أن الواجب على الشركة الزراعية العشر إن سقت زرعها بماء السماء, ونصف العشر إن سقته بالآلة, إذا بلغ الناتج نصاباً. والمقصود بالشركة الزراعية: تلك التي تستثمر أموالها في مجال الزراعة بصورة مستمرة. أي أنها اتخذت الزراعة مهنة لها, ومجالاً لنشاطها.

ولا خلاف في أن الواجب على شركة الثروة الحيوانية زكاة الماشية إن توافرت شروطها من السوم والنصاب وحولان الحول. والمقصود بشركة الثروة الحيوانية تلك التي تستثمر أموالها في مجال تربية الماشية وتسمينها للاستفادة من منتجاتها من أصواف وألبان وللحصول على زوائدها. أي أنها اتخذت من تربية الماشية مهنة لها, ومجالاً لنشاطها.

وإنما وقع الخلاف في شركة تجارية, تتعامل بالبيع والشراء, وتبتغي الربح من خلاله, وقد أقدمت على شراء أرض فيها زرع بنية بيعها, وطلباً للربح, ثم أدرك الحصاد ولم تبعه بعد, فما الذي يجب على هذه الشركة إخراجه? هل تخرج زكاة الزرع يوم الحصاد, أم أنها تنتظر اكتمال حولها, وتخرج زكاة التجارة, ولا شأن لها بالحصاد؟ وماذا لو حال حولها قبل الحصاد, هل تدخل الأرض والزرع في تقويمها وتزكيها, أم أنها تستثنيها وتنظر بها الحصاد؟

ومثله ما لو اشترت أرضاً بيضاء أو استأجرتها بمال التجارة وزرعتها بهذا المال وليس في نيتها أن تتحول إلى شركة زراعية بل هي باقية على أصلها من التعامل بالتجارة من خلال تقليب المال بالبيع والشراء فما الذي يجب عليها في مثل هذه الحالة عند الحصاد؟ هل يجب عليها زكاة الزراعة نظراً إلى العين؟ أم أن عليها زكاة التجارة نظراً إلى النية وإلى طبيعة المال؟

وماذا لو أقدمت شركة تجارية على شراء الماشية السائمة بنية بيعها طلباً للربح, ولكنها وهي تنتظر ارتفاع أسعارها مثلاً, حال عليها الحول, فما الذي يجب عليها إخراجه زكاة؟ هل تخرج زكاة الماشية بالنظر إلى أعيانها؟ أم تخرج زكاة التجارة بالنظر إلى النية وطبيعة المال؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الذي يُعَلَّبُ جانب التجارة, فيجب زكاتها مادام الشخص قد قصد التجارة عند شراء السائمة, أو شراء الأرض المزروعة, أو شراء الأرض والبذر للزراعة. وهو قول الحنابلة, وكذا الشافعي في القديم, والحنفية في الماشية دون الزراعة. واستثنوا جميعاً من ذلك حالة واحدة, وهي أن تكون تلك الأموال دون نصاب التجارة, ولكنها تبلغ النصاب إن نظرنا إلى أعيانها, فقالوا: بوجوب زكاة العين فيها في هذه الحالة, وعللوه بوجود سبب الزكاة فيها بلا معارض, وتغليباً لمصلحة الفقير. كأن يشتري شخص أربعين شاة سائمة للتجارة, فيتبين أن

قيمتها دون نصباب النقد فلا زكاة فيها بالنظر إلى القيمة لأنها دون النصباب ولكنا إن نظرنا إلى عدد رؤوسها نراها قد بلغت نصاب العين فهنا يجب النظر إلى أعيانها دون قيمتها ويجب تزكيتها بهذا الاعتبار والزرع والثمر مثلها تماماً . جاء في مطالب أولى النهي: " (ومن ملك نصاب سائمة لتجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (ولو سبق حول سوم بلوغ قيمة تجارة) كما لو ملك أربعين شاة قيمتها دون مائتي در هم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي در هم فيزكيها زكاة تجارة إذا تم حولها؛ لأن وصفها يزيل سبب زكاة السوم و هو الاقتناء لطلب النماء. فإن لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم. قال في المبدع: بلا خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض. فلو ملك أربعين شاة للتجارة لا تبلغ قيمتها نصباب نقد زكاها للسوم عند تمام الحول (أو) ملك (أرضاً) لتجارة (فزرعت ببذر تجارة) فعليه زكاة تجارة فقط (أو) ملك (نخلاً) للتجارة (فأثمر فعليه زكاة تجارة) ... (فقط) لأن الزرع والثمرة جزء ما خرجا منه فوجب أن يقوما مع الأصل كالسخال والربح المتجدد (إلا أن لا تبلغ قيمة ذلك) المذكور من سائمِة وأرض مع زرع ونخل مع ثمر (نصَّاباً) بـأن نقصَّت عن عُشرين مثقالاً ذهباً وعن مائتي درهم فضة (فيزكي) ذلك (لغير تجارة) فيخرج من السائمة زكاتها ومن الزرع والثمر ما وجب فيه لئلا تسقط الزكاة بالكلية" ّ

الثاني: التفريق بين السائمة والزراعة فأما السائمة فالذي يُغَلَّبُ فيها جانب التجارة ويجب فيها زكاة عروض التجارة وأما الزروع فالذي يُغَلَّبُ فيها جانب العين, ويجب فيها زكاتها وهذا قول الحنفية وعللوه: بأن الأراضي الزراعية لا تصلح أن تكون محلاً للتجارة وأنها لا تكون إلا أرض خراج فيجب فيها الخراج, أو أرض عُشْر فيجب فيها: العشر إن سقيت بماء السماء ونصف العشر ان سقيت بالألة قالوا والجمع بين الزكاة والخراج أو الزكاة والعشر على أرض واحدة ممنوع شرعاً لما فيه من ثني الصدقة فيترجح جانب الخراج والعشر على والعشر على زكاة التجارة لدى اجتماعهما؛ لأن الخراج والعشر ألزم للأرض وأخص بها من التجارة ".

الثالث: أن الذي يُغَلِّبُ جانب العين في كلٍ من السائمة والزراعة, فيجب فيهما زكاتها سواءً أكانت نية الشخص التجارة, أم كانت غير ها. وهذا قول المالكية

المبدع: ٣٨١/٣-٣٨١؛ كشاف القناع: ٢٤٢/٢-٢٤٣؛ مغني المحتاج: ٢٠٠١-٤٠١.

٢ مطالب أولي النهي: ١٠٠/٢. أ

[ً] البحر الرائق: ٢/٥٧٦ و ٢٥٥-٢٥٧؛ شرح فتح القدير: ١٧٢/٢ و ٢١٨ و ٤٣/٦؛ تبيين الحقائق: ٢٥٩/١ و ٢٨٠.

والشافعية أ. وعللوه: بأن وجوب الزكاة في العين ثابت بالنص والإجماع, ووجوب زكاة التجارة ثابت بالاجتهاد ومختلف فيه, والأخذ بالمجمع عليه من حيث الدليل أولى من الأخذ بالمختلف فيه. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن زكاة العين متعلقة بالرقبة, وزكاة التجارة متعلقة بالقيمة, وما تعلق بالرقبة أولى مما تعلق بالرقبة أولى مما تعلق بالقيمة أولى المرجل ما تعلق بالقيمة أولى الرجل الأرض واشترى حنطة, فزرعها يريد بذلك التجارة فإذا حصد زرعه أخرج منه العشر إن كان مما يجب فيه منه العشر إن كان مما يجب فيه العشر أو نصف العشر إن كان مما يجب فيه الحول, وجاءه شهره الذي يزكي فيه ماله ويُقوِّمُ فيه ما عنده من السلع, أيُقوِّمُ هذه الغنم التي السلع التي ليس في رقابها في رقابها زكاة السائمة وإنما يُقوِّمُ ما في يديه من السلع التي ليس في رقابها زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب؛ لأن للغنم فريضة في زكاة مثل العروض والرقيق والدواب والطعام والثياب؛ لأن للغنم فريضة في الزكاة وسنة قائمة" أ.

وفي فتح الوهاب: "(ولو كان) أي مال التجارة (مما تجب الزكاة في عينه) كسائمة وثمر (وكمل نصاب إحدى الزكاتين) من عين وتجارة دون نصاب الأخرى كأربعين شاة لا تبلغ قيمتها نصابا آخر الحول أو تسعاً وثلاثين فأقل قيمتها نصاب (وجبت) زكاة ما كمل نصابه (أو) كمل (نصابهما فزكاة العين) تقدم في الوجوب على زكاة التجارة لقوتها للاتفاق عليها بخلاف زكاة التجارة" واستثنى الشافعية من ذلك حالتين, فأوجبوا فيهما زكاة التجارة إذا توافرت نيتها, وهما:

- أ- إذا كانت الماشية معلوفة (غير سائمة) والأرض غير مزروعة, أو النخل غير مثمرة. وقد بلغت نصاب التجارة.
- ب- إذا كانت الماشية سائمة, والأرض مزروعة, ولكنها لا تبلغ نصاب العين, وتبلغ نصاب التجارة.

وكان القول القديم للشافعي يقضي بتقديم زكاة التجارة في جميع الأموال دون استثناء كما تقدم.

ا إدرار الشروق: ٣٢٠/٢؛ الأم: ٢/٢٤؛ الحاوى الكبير: ٣٠٣/-٣٠٤.

[ً]ا الحاوى الكبير: ٣٠٣/٣-٤٠٠٤؛ مغنى المحتاج: ١/٠٠٠-٤٠١.

[ً] المدونة : ١٠/١.

٤ المدونة : ١/٨٥٣.

[°] فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١٩٦/١.

وأضاف الشافعية حالة أخرى فأوجبوا فيها زكاة التجارة مع زكاة العين, وهي الحالة التي يسبق فيها حولُ زكاة التجارة حولَ زكاة العين, كأن يشتري بمال التجارة بعد مضي ستة أشهر من حولها أربعين شاة سائمة, بقصد التجارة, فقالوا: الأصح وجوب زكاة التجارة في المال جميعه بما فيه السائمة إذا تم الحول؛ لأن موجب الزكاة قد وجد ولا معارض له. ثم عندما يحول حول السائمة, يجب زكاة العين أيضاً, ثم يصبح الواجب في السائمة زكاة العين مهما امتد الزمن دون زكاة التجارة '.

الترجيح:

رأينا أن لزكاة العين أدلتها الثابتة الصريحة التي يصعب على المرء تجاهلها, ولزكاة التجارة أيضاً أدلتها الثابتة والصريحة, وهي وإن لم تكن بقوة وصراحة أدلة زكاة العين إلا أنها مدعمة بالواقع والنية التي لهما أثر كبير في تحديد أموال الزكاة, وتحديد المقادير الواجبة فيها, ومن ثمَّ تبدو أدلة الأقوال متكافئة, وليس من السهل الترجيح بينها.

غير أنا نعتقد أن من النادر وقوع مثل هذه الحالات مع استمرار نية التجارة؛ لأن الشركة بمجرد أن تنوي الاستمرار في الزراعة تكون قد حولت نيتها من التجارة إلى الزراعة وتكون قد تحولت من شركة تجارية إلى شركة زراعية وحينئذ يجب عليها زكاة الزراعة عند كل حصاد دون زكاة التجارة. ويقال مثل ذلك في الماشية أيضاً. وقد نبه إلى هذا بعض فقهاء الشافعية بقوله: "البذر المشترى بنية أن يزرع ثم يتجر بما ينبت ويحصل منه كبذر البقم لا يكون عرض تجارة لا بما هو ولا ما نبت منه. أما الأول: فلأن شراءه لم يقترن بنية التجارة به نفسه بل بما ينبت منه. وأما الثاني: فلأنه لم يملك بمعاوضة بل بزراعة بذر القنية. ... نعم لو كان كل من البذر والأرض التي زرع هو فيها عرض تجارة كأن اشترى كل منها لبخارة أو بنية التجارة في عينه كان النابت منه مال تجارة تجب فيه الزكاة بشرطها .. وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال قيه الزكاة بشرطها .. وأما إذا كان أحدهما للقنية فلا يكون النابت حينئذ مال المتاجرة وعدم تحولها إلى شركة زراعية أو لتربية الماشية فإنا نرجح تغليب المتاجرة لما يأتي:

أ- يترتب على ألقول بتغليب زكاة العين مطلقاً أخذ ها مرتين في بعض الحالات حيث تزكى مرة باعتبار عينها ومرة باعتبار حول مال

[[] انظر: الأم: ٢/٢٤؛ الحاوي الكبير: ٣٠٣-٤٠٠٤؛ مغني المحتاج: ٢٠٠/١.٤٠١.

٢ حاشية الشرواني على التّحقة: ٣٩٥/٣.

التجارة. مع تسليم الجميع بأنه لا تجتمع زكاتان في مال واحد. من هذه الصور: ما لو اشترى شخص شجراً للتجارة, وبدا صلاح ثمره قبل تمام حوله, وجب عليه زكاة العين عن الثمر, ثم زكاة الشجر عند تمام حوله. ولو كان العكس. بأن حلَّ حول زكاة التجارة أولاً. ثم بدا صلاح الثمر بعد فترة ولو وجيزة وإنه يُقوم الجميع ويخرج زكاة التجارة أولاً ثم عند جنى الثمر أو حصاد الزرع يخرج زكاة العين أيضاً. ويكون قد أخرج الزكاة عن جزء من المال مرتين كما لا يخفى. وكذا لو اشترى بمال التجارة بعد مضى ستة أشهر نصاباً من السائمة. وجبت زكاة التجارة لتمام حولها, ثم زكاة السائمة لتمام حولها أيضاً. وقد عللوا هذه التثنية بقولهم: لئلا يبطل بعض حول مال التجارة . إلا أن من الواضح أن الزكاة في هذه الصور قد تكررت, وهو أمر منهى عنه شرعاً بالاتفاق! فقالوا في الجواب عن ذلك: لا تجتمع الزكاتان, أي: من جهة واحدة. والاجتماع في هذه الصور من جهتين مختلفتين. أي: من جهة زكاة التجارة. ومن جهة زكاة العين. "فلما اختلف الوقت والجهة نزل منزلة مالين" أ! لكن هذا الجواب لا يبدو مقنعاً؛ إذ المال هو المال نفسه وصاحبه هو هو لم يتغير. وعلة منع الشرع أخذ الصدقة مرتين واضحة لا مرية فيها. وهي دفع الضرر عن المزكِّي. تماماً كما هي الحكمة في المنع من أخذ كرائم الأموال. والشارع كما يحرص على مصلحة الفقير. فإنه يحرص بنفس القدر على مراعاة مصلحة صاحب المال أيضاً. وعلى تحقيق العدل. وقد نبه إلى هذا بعض الفقهاء فقالوا: " و كذا الي يجب زكاة القيمة- لو سبق وجوب العُشْر, بأن كان بدو صلاح الثمرة واشتداد الحب قبل تمام حول التجارة فيزكى زكاة قيمة ولا عشر عليه؛ لأنه لو وجب لاجتمع في مال واحد زكاتان وفيه ضرر بالمالك. وهو منفى شرعاً".

كثيراً ما تكون زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد من ب-المال عن النصاب بحسابه خلافاً للماشية فإن فيها أوقاصاً *. ثم إنها لا

ا فتح الوهاب شرح منهج الطلاب: ١٩٦/١.

البجيرمي على شرح المنهج: ٥٥/٢.
 كشاف القناع: ٢/ ٢٤٢-٢٤٢. وانظر أيضاً: فقه الزكاة: ٥٩٨٥-٥٩٣٥.

[·] المغني: ٣٣٨/٢. والوقص: بفتح القاف, ما لا زكاة فيه بين الفرضين, و لا يكون إلا في الماشية, كالذي بين /٠٤/ و/٢١/ في زكاة الغنم, ففي /٠٤/ شاةٌ, ثم لا زكاة فيما زاد وهو الوقص حتى يبلغ /١٢١/ ففيها شاتان

ينقطع حولها مهما باعت الشركة الزرع أو الماشية, وحولت نشاطها من مجال إلى آخر, بخلاف ما لو قلنا بوجوب زكاة العين فيها, فإن حولها سينقطع في كل مرة. وسيبدأ حول جديد'.

ج- حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعِدُ للبيع) عام في كل ما يتاجر به من غير تفريق بين مال للزراعة ومال للماشية ومال للعقارات...

د- في تغليب جانب التجارة حال اجتماعها مع زكاة العين إعمال لأدلة كل نوع فيما يخصه. فأدلة الزراعة أو سائمة الغنم تعمل عندما تكون هي المقصودة, وأدلة التجارة تعمل عندما تكون هي المقصودة. وأما قول بعض الفقهاء: بأن (أدلة وجوب زكاة التجارة اجتهادية, وحكمها مختلف فيه) فيُردُّ بأنه خلافٌ شاذٌ, لكونه مسبوقاً بإجماع الصحابة, وكفى به دليلاً".

وهذا الذي رجحناه هو ما ذهبت إليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ حيث جاء في توصياتها وفتاواها: "إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزرع تزكى زكاة عروض التجارة". والله أعلم.

الفرع الثاني: نوع الزكاة الواجبة في الشركات الصناعية والخدمية (المستغلات)

أجمع أهل العلم على أن في عروض التجارة زكاة, وعلى أنها ربع العشر (٢٠٥%) من قيمة العروض السوقية, وقد نقل الإجماع ابن المنذر وأبو عبيد وابن عبد البر وغيرهم .

لسنن أبي داود: باب العروض إذا كانت للتجارة هل فيها من زكاة: ١٩٥/ رقم ١٥٦٢؛ المعجم الكبير للطبراني: ٢٥٣/ رقم ٢٠٢٩؛ سنن الدار قطني: ٢٧٢١. قال ابن عبد البر: إسناده حسن. الاستذكار: ٣١٠٠ وقال ابن حجر: "في إسناده ضعف ولكن في معناه حديث أبي ذر يرفعه: (وفي البز صدقته) وقد أخرجه أحمد والدر قطني والبيهقي وغيرهم وإسناده حسن". انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية . ٢٦٠٠

^{&#}x27; المجموع: ٦/٥٤.

[&]quot; انظر: الاستذكار: ١٧١/٣.

^{ُّ} انظر : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ِ محمد سليمان الأشقر وآخرون: ٩٠٧-٩٠٧.

[°] انظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ الاستذكار: ١٧١/٣؛ المغني: ٢/٥٣٥؛ المجموع: ٢٠/٥٪ شرح السنة: ٥٣/٦؛ فتح الباري: ٣٢٧/٣.

وأما المصانع والمعامل والفنادق وشركات النقل أو السياحة وما شابهها من الأصول الاستثمارية الثابتة أو المستغلات فقد اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: الأول: أن الواجب في هذه المستغلات وفي غلتها معاً ربع العشر, بمعنى أن المصنع والمعامل والفنادق ... وغلتها جميعاً تقوَّم بصفتها عروض تجارة. ثم يؤخذ منها الزكاة بمقدار ربع العشر تماماً كما هو الحال في عروض التجارة. وقد ذكر هذا ابن عقيل تخريجاً على رواية وجوب الزكاة في حلى الكراء. قال ابن القيم: "قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلى الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك على الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة, فإذا أعد للكراء وجبت. فإذا ثبت أن الإعداد للكراء أنشأ إيجاب الزكاة في شيء لا تجب فيه الزكاة, كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة" ' . وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله في الحلي خاصة إذا اتخذ للكراء؛ وعُلِّلَ بأنه نوع من التنمية كالذهب والفضة إذا اتخذ للتجارة ٢. وقد تبنى هذا الرأي بعض المعاصرين, واستدلوا له بعموم النصوص التي وردت في فرضية الزكاة. مثل عموم الأموال في قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أُمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُ هُمْ وَتُزَكِّيهِم بهَا} (١٠٣) سورة التوبة. وعموم الأغنياء في قول الرسول صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله لليمن: (... فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَ الَّهِمْ, تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ على فُقَرَائِهمْ) . وقالوا: إن الأموال لا تنحصر فيما كان موجوداً زمن الرسالة, بل يمكن أن تطرأ أموال جديدة يتعارفها الناس. وتكون لها قيمة. فإذا بلغت النصاب وجب فيها الزكاة؛ لأن النصاب هو معيار الشرع في التمييز بين الغني والفقير. وقالوا: بأن الأصول الاستثمارية من هذا القبيل, وأن مالكيها يبتغون منها الربح, تماماً كالعرض التجارية, وأنها تشبهها من هذه الجهة, كما أنها تشبه أمهات الأنعام التي تنتج صغارها, وتشبه الحلى والدين في كونها أموالاً يمتلكها الأغنباء أ

ا بدائع الفوائد: ٦٦٥ وانظر أيضاً: الإنصاف: ١٣٨/٣-١٣٩.

٢ الذخيرة: ٤٩/٣.

م صحيح البخاري, باب وجوب الزكاة: ٥٠٥/٢ رقم ١٣٣١؛ صحيح مسلم, باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام: ٥٠٥/١ رقم ١٩٩.

³ منذر قحف أركاة الأصول الثابتة الاستثمارية مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد ٧ لعام ١٤١٥هـ : ٣١- ١١٦. وممن تبنى هذا الرأي الدكتور رفيق المصري بحوث في الزكاة: ٧١- ٤٧٤ ما ١١٥ وحسن عبد الله الأمين زكاة الأسهم في الشركات: ٣٢.

الثاني: ليس في هذه المستغلات من مصانع وفنادق ونحوها شيء, وإنما يجب في غلتها العشر أو نصفه, قياساً على الأرض الزراعية والأشجار المثمرة؛ إذ من المعلوم أن الشرع لم يوجب زكاة في هذه الأصول, وإنما أوجبها في ناتجها عشراً إن سقيت بماء السماء, ونصفه إن سقي بالآلة وجهد البشر. والمصانع ونحوها تشبه هذه الأصول من حيث كونها ثابتة منتجة, فتعفى هي من الزكاة ويؤخذ من غلتها, إما عشراً من صافي الغلة بعد حسم المصاريف, أو نصفه من الناتج الإجمالي. وقد ذهب إلى هذا الشيخ محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن في محاضرة لهم بدمشق عام ١٩٥٢م عن الزكاة, وهو اختيار الشيخ القرضاوي والشيخ مصطفى الزرقاء أ.

الثالث: ليس في المصانع والعمائر ولا في غلتها زكاة وإنما تضم الغلة إلى بقية أموال المالك, وتزكى معها زكاة النقود إن بلغت نصاباً وحال عليها الحول. وهذا ما عليه معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة. جاء في (المدونة): "قلت لابن القاسم: ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكاً قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها, قال: أرى أن أصوافها بمنزلة عله الدور, وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف" فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع كثرت أو قلّت وفي (الأم): "من كانت له دور أو حمَّاماتٌ لغَلَّة أو غيرها أو ثيابٌ كثرت أو قلّت أو رقيقٌ كثر أو قل فلا زكاة فيها, وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدي مالكها". وفي (الفتاوى الهندية): "لو اشترى قدوراً من صُفْرٍ يُمْسِكُها ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة, كما لا تجب في بيوت الغلة...; لأنه اشتراها للغلة لا للمبايعة" في وفي (كشاف القناع): "ولا زكاة فيما أعد

النظر هذا الرأي وأدلته ومناقشتها في: فقه الزكاة: ٥٤٠-٥٠٥؛ نوازل الزكاة: ١٣٠و١٢٠؛ تعليق الشيخ الزرقاء على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي المجلد ٩ لعام ١٤١٧هـ ١٢٥-١٢٦. ويشار هنا إلى أن الشيخ أبا زهرة وصاحباه قد فرقوا بين المنقول وغير المنقول فأوجبوا في الأول ربع العشر وفي الثاني العشر أو نصفه حسب إمكان معرفة صافي الأرباح. لكن الشيخ القرضاوي لم يقبله وقال: إن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ العشر من العسل والنحل أقرب إلى المنقول منه إلى الثابت قال: إذاً؛ العبرة بالأصل المنتج أو المستغل ثابتاً كان أو منقولاً.

المدونة: ٣٥٢/٣. وانظر أيضاً: التاج والإكليل: ٢/ ٣١٩؛ حاشية الدسوقي: ٤٧٢/١؛ منح الجليل: ٩٩/٠.
 الأم: ٢٦/٢٤.

الفتاوي الهندية: ١٨٠/١.

للكراء من عقار وحيوان وغير هما؛ لأنه ليس بمال تجارة" . وفي (الفروع): "نقل مُهنّا: إنْ اتخذ سفينةً أو أرْحيةً للغَلّة فلا زكاة" (٢).

المناقشة والترجيح:

أولاً- يناقش ما استدل به الفريق الأول بما يأتى:

- الرواية عن الإمام مالك رحمه الله اقتصرت على الحلي فقط ولم يعممها فقهاء المذهب في الأموال الأخرى المعدة للكراء وعللوا ذلك: بأن الحلي بكرائها أصبحت مالاً نامياً فأشبهت الذهب والفضة إذا اتخذت للتجارة؛ لأنها لم تعد الحلي التي هي من حاجات الشخص, بل عادت إلى النماء وعليه فلا حجة لهؤلاء في هذه الرواية؛ لأنها معللة بالخصوصية الموجودة في الحلي, وهي كونها من الذهب والفضة, وغيرها ليس كذلك
- ب ما خرَّجه ابن عقيل على رواية (في الحلي المعد للكراء زكاة), يرد عليه بأن ابن عقيل نفسه قد اختار الرواية الأخرى التي تقول: بأنه لا زكاة في الحلي. وعلل اختياره بأن الشارع لم يجعل للكراء حكماً, ومن ثم لم يقل هو ولا غيره من علماء الحنابلة بالتعميم في الأموال المعدة للكراء. وعليه فليس في هذا أيضاً حجة لمن عممه في المستغلات.
- ج- ما ذكره المعاصرون من الأدلة كانت تتردد بين عمومات لا تفيد إثبات المدعى, أو قياسات غير مسلَّمة, أو استنتاجات بعيدة... فمرة قالوا: بإلحاق الأصول الاستثمارية بعروض التجارة, ومرة بالأنعام, ومرة بالحلى... مع ما بينها من فوارق واضحة!

وعليه فإن ما استدل به هذا الفريق لا ينهض بإثبات مدعاهم, ومن ثم فلم يلق استجابة تذكر لدى المعاصرين .

ثانياً- يناقش الفريق الثاني في قياسه المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية بما يأتى:

ا كشاف القناع: ٢٤٣/٢.

۲ الفروع: ۳۸۷/۲

[&]quot; الفروع: ٣٨٧، ٣٤٩/٢؛ الإنصاف: ١٣٨/٣-١٣٩.

أ انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في: فقه الزكاة: ٥٢٣/١-٥٤٠؛ الزرقاء, تعليق على مقال للدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي, المجلد ٩ لعام ١٤١٧هـ :١٢٥-١٢٦. نوازل الزكاة: ١٢٧-١٣٧؛ محمد الزحيلي, تعليق على البحث ذاته, وفي نفس العدد: ١٢٧-١٣٧.

أ- للمصانع والعمائر ونحوها عمرٌ محدود, وتستهلك بصورة مستمرة, حتى يكون مآلها التلاشي والفناء, والأراضي ليست كذلك, فإنها لا تفني ولا تبيد بمرور الأيام, فافترقا.

ب- مؤنة المصانع ونحوها كبيرة وتحتاج إلى صيانة دائمة ومصاريف تشغيل والأراضي ليست كذلك وهذا فارق ثان.

ج- إنتاج المصانع ونحوها يكون يومياً, بخلاف إنتاج الأراضي فإنه يكون موسمياً, وهذا فارق ثالث.

د- الخارج من الأرض من زرع أو ثمر مما يجب الزكاة في عينه, وإنتاج المصانع ونحوها لا تجب الزكاة في عينها, بل في قيمتها من النقود, وزكاة النقود تختلف عن زكاة الزروع والثمار بالاتفاق, وهذا فارق رابع '.

الأراضي منحة ربانية لا يد للبشر فيها, والمصانع ونحوها تقام بجهود البشر بعد توفيق الله, والشريعة فرقت في الزكاة بين ما سقته السماء فأوجبت فيه العشر, وما سقته أيدي البشر فأوجبت فيه نصف العشر. وهذا فارق خامس وفي غاية الأهمية, ولا ينبغي أن يفوت الباحث.

و- يضاف إلى ما سبق أن تحديد نسب الزكاة في الزراعة بالعشر ونصفه, يقوم على أساس واضح ثابت شرعاً, وهو السقي من السماء, أو السقي بأيدي البشر. وأما التحديد المقترح في إنتاج المصانع, فإنه لا يستند إلى أساس واضح ومتين؛ لأن الناتج كله حاصل بجهود البشر من بعد توفيق الله كما أسلفنا أ فافتر قا.

لهذا كله كان قياس المصانع ونحوها على الأراضي الزراعية مردوداً لما بينها من فوارق جلية.

وعليه فإن الراجح - والله أعلم- ما ذهب إليه عامة الفقهاء قديماً وحديثاً من عدم وجوب الزكاة في المستغلات من مصانع وعمائر ونحوها, وكذلك عدم وجوب الزكاة في غلتها؛ لأن الأصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية حتى يقوم الدليل على إشغالها بها, والأدلة التي قدمها الفريقان الأول والثاني لم تكن كافية لإثبات مذهبهم ومدعاهم. يضاف إليه أن القولين لا يجدان لهما سنداً يُذكر من أقوال الفقهاء.

ا بحث في زكاة أسهم الشركات, ابن منيع: العدد ١٤٧/٣٢.

انظر: التحقيق في زكاة الأسهم, أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم. : ٥٢-٥٣.

إذاً ليس في المستغلات و لا في غلتها زكاة, بل تضم هذه الأخيرة إلى سائر أموال الشخص, وتزكى معها زكاة النقود وهي ربع العشر. وهذا ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة أيضاً .

الفرع الثالث: هل يعتبر إخراج الشركة للزكاة كافياً؟.

إذا أخرجت الشركة زكاتها, فهل يكفي ذلك, وتبرأ ذمة مالك الأسهم, أم أن عليه أن يخرجها أيضاً ؟. وهو ما عبر عنه بعض المعاصرين بقوله: هل يجتمع زكاة الإيراد مع زكاة الأسهم؟

اختلف الباحثون المعاصرون في ذلك على قولين:

الأول: أن على الشركة العشر من صافي إيرادها لأن أموالها نامية بالصناعة ونحوها, وعلى الأفراد ربع العشر من قيمة أسهمهم باعتبارها أموالأ نامية بالتجارة. وإلى هذا ذهب الشيوخ الثلاثة: محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرحمن حسن ٢.

الثاني: أن الشركة تخرج زكاتها كما يخرج الشخص الطبيعي زكاته, من حيث نوع المال, والقدر الواجب فيه. فإذا أخرجت زكاتها برئت ذمة المالك إلا أن تختلف نيته عن نية الشركة, أو يختلف وضعه عن وضعها, فيترتب عليه اختلاف الواجب عليه عن الواجب على الشركة, فيكون كل بحسابه. وإلى هذا ذهب عامة الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية وندوات الزكاة.

فعلى القول الأول: إذا كان الشخص أسهم في شركة صناعية مثلاً قيمتها /١٠٠٠/ دينار، إيرادها قدر في آخر الحول بـ/٠٠٠/ دينار، فإن عليه أن يخرج عن المجموع /١٢٠٠/ ربع العشر أي (٠٠٠/ /٠٠) وهو /٣٠/ ديناراً. فإذا أخذت الزكاة من صافي أرباح الشركة بمقدار العشر، تكون هذه الـ/٠٠٠/ دينار وأرباحها قد زكيت مرتين. مرة بوصف صاحب الأسهم تاجراً، فأخذ من أسهمه وربحها جميعاً ربع العشر، ومرة بوصفه منتجاً، فأخذ من إيراد أسهمه العُشر، وهذا ازدواج في أخذ الزكاة. وهو ممنوع شرعاً.

َ ُ فقه الزكاة: " / / ٨٨٥ - ٩ ٨٥.

النظر هذه الفتاوى والقرارات في تعليق الدكتور محمد الزحيلي على مقال الدكتور منذر قحف بعنوان "زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي, المجلد ٩ لعام ١٤١٧هـ :١٣٩-١٣٩.

فقه الزكاة: ١/ ٨٨٥.
 فقه الزكاة: ١/ ٥٨٨، بحث في زكاة الأسهم ابن منيع مجلة البحوث الإسلامية العدد: ١٣٧/٣٢ - ١٣٨٠؛
 التحقيق في زكاة الأسهم والشركات القره داغي: ٥٥-٥٧.

وعلى القول الثاني: ينظر إلى نية المساهم, وعلى ضوئها يتبين ما إذا كان يكفي إخراج الشركة للزكاة أم لا. فإن كانت الشركة صناعية وأخرجت الزكاة من صافي غلتها، أو زراعية وأخرجت الزكاة من الناتج (العشر أو نصف العشر حسب وضعها) أو تجارية وأخرجت زكاتها ربع العشر على موجوداتها الزكوية (من النقود والعروض والديون الحالة على أملياء) فإنه ينظر إلى مالك الأسهم ونيته في تملكها, فإن كانت نيته الاحتفاظ بها والاستثمار فيها, كفاه إخراج الشركة لها, بل يجب عليه أن يخرجها بصفتها عروض تجارة إذا حال عليها الحول, وبحسب قيمتها السوقية, محسوماً منها ما يخص السهم من الزكاة مما أخرجته الشركة.

مثاله: أنّ يملك شخص في شركة تجارية / ٠٠٠ / سهم، قيمة السهم الحقيقية / ٠٠٠ / ريال, وقيمته السهم الحقيقية الحقيقية المعمه / ٢٠٠ / ريال, وقيمته السوقية السوقية لها / ٠٠٠ ، ٠٠٠ / ريال.

فأما الشركة فتخرج زكاة القيمة الحقيقية للأسهم -بعد حسم قيمة الأصول الثابتة ونحوها- وهي ربع العشر, وتبلغ /٠٠٠٥/ ريال.

وأما الشخص فيخرج زكاة قيمتها السوقية, وهي ربع العشر, وتبلغ /٠٠٠٠/ ريال التي أخرجتها الشركة, فيبقى عليه /٠٠٠٠/ ريال التي أخرجتها الشركة, فيبقى عليه /٠٠٠٠/ ريال أ.

وسبب الاختلاف يرجع إلى ما يجب تزكيته بالنسبة إلى الجهتين:

فأما المتاجر بأسهمه فعليه تزكية أسهمه بكل ما تحمله هذه الأسهم من قيمة مادية ومعنوية (فيدخل في التقويم الموجودات الزكوية, مضافاً إليها الأصول الثابتة كالمباني والأدوات, والحقوق المعنوية كالتراخيص والامتيازات والسمعة) لأنها جميعاً قد تحولت عنده إلى أموال تجارة, وأصبحت معروضة للبيع, فكان الواجب فيها جميعاً زكاة عروض التجارة.

وأما الشركة فعليها تزكية أموالها المعدة للنماء فقط وهي تلك التي تدار وتكون محلاً للمبادلات التجارية, دون الأصول الثابتة والحقوق المعنوية فإنها لا زكاة فيها لأنها لا تدار ولا تكون محلاً للمبادلات التجارية, ولا تدخل في التقويم عند احتساب الموجودات الزكوية. مثلها في ذلك كمثل المحل التجاري وعُدّته ورخصته بالنسبة للشخص الطبيعي فإنها لا زكاة فيها باتفاق أهل العلم؛ لأنها ليست من الأموال المعدة للنماء . جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة

_

ا بحث في زكاة الأسهم, مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٣٧/٣٢-١٣٨.

^{· · ·} نَا نَظُر : الْقَرِهُ دَاغِي مِرْجِعُ سَابِقَ: ٥٦-٥٧.

الشركات: "إذا قامت الشركة المشتراة أسهمها بتزكية موجوداتها فلا يجب على المساهم- فرداً كان أو شركةً- إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج، هذا إذا لم تكن أسهمه بغرض المتاجرة، أما إذا كانت أسهمه بغرض المتاجرة فإنها تعامل معاملة عروض التجارة, وتقوم بسعر السوق يوم وجوب الزكاة, ويحسم منه ما زكته الشركة، ويخرج الباقي إن كانت زكاة القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل, فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى، أو يجعلها تعجيلا لزكاة قادمة"

المطلب الثاني: قيام مالك الأسهم بإخراج زكاة أسهمه

قد لا تقوم الشركة بتزكية أموالها لأمر من الأمور, وتترك ذلك للمالكين ليقوموا بإخراج زكاة أسهمهم بأنفسهم, فما الذي يجب عليهم فعله؟ وكيف يحدد مقدار ما يجب إخراجه؟

والجواب أن هذا الأمر يختلف تبعاً للغرض الذي من أجله اشترى مالك الأسهم أسهمه. فقد يكون الغرض من شرائها الاتجار بها, وقد يكون الاحتفاظ بها للاستفادة من أرباحها, وقد يجتمع له كلا القصدين معاً. ولكل حالة أحكام تخصها, سنستعرضها فيما يأتى من خلال فروع ثلاثة:

الفرع الأول - شراء الأسهم للاتجار بها.

الفرع الثاني - شراء الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها.

الفرع الثالث - الأسهم التي تقتنى للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً.

الفرع الأول: شراء الأسهم للاتجار بها.

لا خلاف بين الفقهاء والباحثين المعاصرين في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة أي بنسبة (0,7%) من قيمتها السوقية, وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها. وقد نصب على هذا قرارات المجامع والندوات والمؤتمرات الفقهية. من ذلك ما جاء في القرار رقم (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) 1 (1) الأسهم: الوإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصيد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة, فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية, وإذا لم يكن

الليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٤١.

لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (0,7%) من تلك القيمة ومن الربح إذا كان للأسهم ربح", وقد سبق المجمع إلى هذا المؤتمرُ الأول للزكاة, والذي انعقد في الكويت سنة $1946 \, \text{A}$, ثم جاءت بذلك بعد المجمع- الندوةُ الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة, والتي انعقدت في الكويت أيضاً عام $1578 \, \text{A}$ ثم دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات, الصادر عن الهيئة العالمية للزكاة $\frac{1}{2}$

والمستند الشرعي لهذا الحكم هو أن السهم يمثل جزءاً من ممتلكات الشركة, وقد اشتريت بقصد المتاجرة بها, فوجب فيها زكاتها. °

الفرع الثانى: شراء الأسهم بغرض الاستفادة من ريعها:

اختلف الفقهاء والباحثون المعاصرون في تحديد نسبة الزكاة الواجبة في الأسهم التي اشتراها صاحبها بغرض الاستفادة من ريعها, ويمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة, هي:

الأول: أنّ المقدار الذي يجب إخراجه في زكاة أسهمه يختلف باختلاف نيته من شرائها. فمن كانت نيته الاتجار بها, وجب عليه فيها زكاة التجارة كما أسلفنا. ومن كانت نيته الاحتفاظ بها, لم يجب عليه فيها زكاة, بل يَضُم عَلَّتها إلى بقية أمواله, ويزكيها معاً عند مجيء حول زكاته, إذا بلغت نصاباً. وهذا ما ذهب إليه معظم الباحثين المعاصرين, وتبنته المجامع الفقهية, وندوات الزكاة, وهو مآل قول كل من قال بأن الشركات تزكي أموالها كما يزكي الشخص الطبيعي أمواله. من ذلك ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي, رقم (٣) د١٨٨٠٨٪: "تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد, وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث

المجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٨٨٢/١/٤.

انظر: فقه الزكاة, يوسف القرضاوي: ٩٥/١٥ فقد ألحق قرارات المؤتمر بالطبعات المتأخرة من كتابه.

أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة : ١٨٤/١.

دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٦٨ , فقرة: ٥٧ مكرر.

[°] انظر أيضاً: فقه الزكاة: ١/٩٤/٠؛ التحقيق في زكاة الأسهم, القره داغي, أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم والصناديق: ٥٦.

النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي" .

الثاني: أن القدر الواجب في زكاة الأسهم واحدٌ لا يختلف مهما اختلفت نوايا مالكيها, وهو نفس القدر الواجب في زكاة عروض التجارة (أي: ٥,٧%). ومن ثمّ فلا فرق عند هؤلاء بين شخص نوى بأسهمه المتاجرة, وآخر نوى بها الغلة والاستفادة من الريع , بل تأخذ حكم عروض التجارة في جميع الأحوال. وقد تبنى هذا الاتجاه كلٌ من الشيوخ: محمد أبو زهرة وعبد الرحمن حسن وعبد الوهاب خلاف , والدكتور رفيق المصري , والدكتور حسن الأمين , والدكتور عبد الرحمن الخراج والدكتور صالح بن غانم السدلان إذا كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم, وليست الشركة .

الثالث: أن القدر الواجب في زكاة الأسهم هو العُشْر (١٠%) من العائد الصافي الذي توزعه الشركة, دون نظر إلى حولان الحول, ولا إلى القيمة السوقية للسهم. وقد تبنى هذا الرأي الشيخ مصطفى الزرقاء واختاره أيضاً كلٌ من الشيخ

المجمع الفقهي: ٨٨١/١/٤. وانظر أيضاً: فتاوى المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام ١٩٨٤م في كتاب فقه الزكاة: ١٩٤١-٥٩٥؛ زكاة الأسهم في الشركات للضرير, مجلة المجمع الفقهي: ١٩٤٤-٧٦٣-٥٢٠؛ بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة لابن منيع, مجلة البحوث الإسلامية, العدد: ٣٣/ ١٢٩، ١٣١، مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين, جمع فهد بن ناصر السليمان: ١٩٢١-١٩٩١.

آيرى الدكتور رفيق المصري في كتابه (بحوث في الزكاة: ١٨٥) أن "استعمال كلمة الربح في إنتاج المصانع ونحوها أولى من الربع؛ لأن الاقتصاديين يطلقونه على العائد العقاري أو المالي الذي يشك بعض الاقتصاديين في مشروعيته". والذي نراه أن استعمال لفظ الربع صحيح فصيح, وأن استعمال لفظ الربح هنا غير سائغ على ما يراه فقهاؤنا؛ لأنهم يطلقون الربح على ما كان نماؤه من التداول بيعاً وشراءً. و غلة الخدمة والصنعة ليست كذلك فكان استعمال الربع هنا أولى وأدق. ومعلوم أن لأهل كل علم أو فن مصطلحات تخصهم ولا يلزمهم استعمال الآخرين لها في معاني أخرى. غاية ما يُطلب في مثل هذه الأحوال, أن توضح المصطلحات, وينبه على المراد بها.

[&]quot; فقه الزكاة: ٥٨٦/١. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية, الدورة الثالثة, ص ٢٤٢.

⁴ بحوث في الزكاة: ١٩٧؛ ومداخلة للشيخ, مجلة المجمع: ١٩٥٨-١٥٨.

[°] زكاة الأسهم في الشركات: ٣٢.

⁷ أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة: ٢٠٨.

مداخلة للدكتور سامي حمود, مجلة المجمع: ٨٤٢/١/٤.

[^] فقه الزكاة للقرضاوي: ٨٧/١؛ زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي للسدلان: ٢٠.

فتاوى الشيخ مصطفى الزرقاء, اعتنى بها مجد أحمد مكي: ١٢٤-١٢٢.

القرضاوي والدكتور رفيق المصري في حالة القول بالتفريق بين الأسهم تبعاً لنوع الشركة ونشاطها وأخذ الزكاة من أرباحها فقط .

- أدلة الأقوال وتوجيهها ومناقشتها:

- استدل الفريق الأول: بأن عامة فقهاء المسلمين من المذاهب الأربعة وممن سبقهم من الصحابة والتابعين ميزوا بين أموال التجارة وغيرها من الأموال مما أعد للكراء والغلة, فأوجبوا الزكاة في الأول لقيام الأدلة الشرعية على فرضية الزكاة فيها, دون الثاني؛ لأن الأصل براءة الذمة ولأن الأدلة لم تقم على فرضيتها فيها. ولما كانت الأسهم تمثل حصصاً شائعة في رأس مال الشركة, وهي هنا فنادق أو مصانع أو شركات سياحية مثلاً, وتدر غلةً, وليس ربحاً ناشئاً عن بيع وشراء, فإنها لا زكاة فيها, تماماً كما هو الحال في الأموال المعدة للكراء أو الغلة. وإن تقسيم رأس المال إلى أسهم لا يغير من وصفها أو أحكامها الشرعية شيئاً.

وأما الأدلة على عدم وجوب الزكاة في المال المعد للكراء والغلة فتتلخص

فيما يلي:

قول النبي صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم صدقةٌ في عبده ولا فرسه) . قال الترمذي تعليقاً على الحديث: "العمل عليه عند أهل العلم, أنه ليس في الخيل السائمة صدقة, ولا في الرقيق إذا كانوا للخدمة صدقة؛ إلا أن يكونوا للتجارة. فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة إذا حال عليها الحول" . وقال ابن عبد البر: "في هذا الحديث من الفقه أن الخيل لا زكاة فيها, وأن العبيد لا زكاة فيهم. وجرى عند العلماء مجرى العبيد والخيل الثياب والفرش والأواني والجواهر وسائر العروض والدور وكل ما يقتنى من غير العين والحرث والماشية. وهذا عند العلماء ما لم يُرد بذلك أو بشيء منه تجارة, فإن وممن رأى الزكاة في الخيل والرقيق وسائر العروض كلها إذا أريد بها التجارة عمر وابن عمر, ولا مخالف لهما من الصحابة. وهو قول جمه و ر التابعين بالمدينة والبصرة والكوفة و على ذلك فقهاء

ا فقه الزكاة : ٥٨٤/١-٥٨٥؛ مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع: ٥٥٤/١/٤. وهو رأي الأقلية في مؤتمر الزكاة الأول بالكويت. انظر فقه الزكاة: ٥٩٥/١٥١.

الفروع: ٩/٢ ٣٤٩, ٣٨٧؛ الإنصاف: ١٣٨/٣-١٣٩.

[&]quot; صحيح البخاري أباب: ليس على المسلم في عبده صدقة: ٥٣٢/٢ رقم ١٣٩٥.

⁴ سنن الترمذي: ٢٣/٣.

الأمصار بالحجاز والعراق والشام وهو قول جماعة أهل الحديث". وقال في موضع آخر: "أجرى العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين سائر العروض كلها على اختلاف أنواعها مجرى الفرس والعبد إذا اقتثى ذلك لغير التجارة, وهم فهموا المراد وعلموه فوجب التسليم لما أجمعوا عليه؛ لأن الله عز وجل قد توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين أن يوليه ما تولى ويصليه جهنم وساءت مصيراً".

7- روى الدار قطني: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الإبل العوامل صدقة). وروى أيضاً: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ليس في البقر العوامل صدقة). وروى كذلك عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس على البقر العوامل شيء). وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه قوله: (لا يؤخذ من البقر التي يحرث عليها من الزكاة شيء) أ. قال الشافعي رحمه الله: "وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ثم خلفائه, فلم أعلم أحداً روى أن رسول الله أخذ منها صدقة, ولا أحداً من خلفائه" . قال الماوردي وابن عبد البر: وهو قول عليّ بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله، ومعاذ بن جبل، ولا مخالف لهم من الصحابة. وهو قول جماعة التابعين بالحجاز والعراق. وهو مذهب الشوري والأوزاعي والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود والطبري ".

٣- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "ليس في العروض زكاة إلا ما
 كان للتجارة".

التمهيد: ١٢٥/١٧

۲ التمهید: ۱۳٥/۱۷.

⁷ سنن الدار قطني, باب ليس في العوامل صدقة: ١٠٣/٢. وكلها ضعيفة. انظر: البدر المنير: ٤٦١/٥-٤٦٣. ألحاوى الكبير: ١٨٨/٣.

[°] الحاوي الكبير: ١٨٨/٣؛ التمهيد: ١٤٢-١٤١.١

⁷ مصنف ابن أبي شيبة: ٢/٦٠٤ رقم ٤٠٩٠؛ السنن الكبرى للبيهقي: ١٤٧/٤ رقم ٢٣٩٤. إسناده صحيح. انظر: المجموع: ٦/٠٠٤؛ الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦١.

- 3- القياس, وذلك بإلحاق العروض الأخرى غير المنصوص عليها (الآلات والمباني والمعدات.) بالفرس والعبد المنصوص عليهما؛ لأنها في معناهما'.
- ٥- الاستصحاب, وذلك لأن الأصل عدم وجوب الزكاة في المال إلا إذا قام دليل الوجوب, ولا دليل لإيجاب الزكاة في عروض القنية والغلة خلافاً للتجارة. ٢
- المعقول, وذلك أن الزكاة إنما تجب في الأموال النامية كالمواشي والزروع, فإذا انتفى النماء كما في الآلة والعقار سقطت الزكاة لانتفاء علة الوجوب.

ومن النصوص الفقهية في هذا الباب نذكر بعض النماذج لنظهر من خلالها أن أموال الغلة والكراء كانت موجودة في الأزمنة السابقة, وكانت مصدراً للشروة, ومع ذلك لم يقل فقهاؤنا بوجوب الزكاة فيها لعدم توافر الأدلة. من ذلك:

- جاء في الفتاوى الهندية: "لو اشترى قدوراً من صُنفْرٍ يُمْسِكُهَا ويؤاجرها لا تجب فيها الزكاة, كما لا تجب في بيوت الغلة...; لأنه اشتراها للغلة لا للمابعة"
- وفي المدونة: "قلت لابن القاسم: ولم جعلت الصوف واللبن بمنزلة الغلة؟ قال: لأن مالكاً قال في الغنم يشتريها الرجل للتجارة فيجزها, قال: أرى أن أصوافها بمنزلة غلة الدور, وليس فيها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم يقبض الثمن إن باع الصوف".
- وفي الأم: "من كانت له دور أو حمّامات لغلّة أو غيرها أو ثياب كثرت أو قلّت أو رقيق كثر أو قلّت أو رقيق كثر أو قل فلا زكاة فيها وكذلك لا زكاة في غلاتها حتى يحول عليها الحول في يدى مالكها".

اكشاف القناع: ١٦٨/٢.

كشاف القناع: ١٦٨/٢.

[&]quot; الحاوي الكبير: ١٨٩/٣.

الفتاوي الهندية: ١٨٠/١.

[°] المدونة: ٣٥٢/٣. وفي حاشية الدسوقي (٤٧٢/١) تعليقاً على ما في الشرح الكبير: " (لا إن ملك بلا نية أصلاً, أو نية قنية فقط, أو نية غلة فقط) أي كشرائه بنية كرائه فلا زكاة على ما رجع إليه مالك خلافاً لاختيار اللخمي الزكاة فيه قائلاً: لا فرق بين التماس الربح من رقاب أو منافع". وانظر أيضاً: منح الجليل: 9/٢٥.

٦ الأم: ٢/٢٤.

- وفي كشاف القناع: "ولا زكاة فيما أعد للكراء من عقار وحيوان وغير هما؛ لأنه ليس بمال تجارة" .
- وفي الفروع: "نقل مُهنّا: إنْ اتخذ سفينةً أو أرْحيةً للغَلّة فلا زكاة". أو عليه فالأدلة الشرعية, ونصوص الفقهاء متضافرة على أنه لا زكاة في المال المعد للكراء أو الغلة, وأسهم الاقتناء منها, وإنما الزكاة في الغلة بشروطها كما أسلفنا
- أدلة القول الثاني: يرى أصحاب هذا القول أن الأسهم جميعها تأخذ حكم عروض التجارة بغض النظر عن نية مالكيها, وذلك للأدلة الآتية:

أ - إن السهم نفسه يباع ويشترى بصفته صكاً بحصة مالية وليس بصفته حصة شائعة في شركة، وإن من يقتني هذه الأسهم إنما يقتنيها للاتجار بها بيعاً وشراء وأما غلتها فلا تَعْدُ أن تكون كسباً منها مثلها في ذلك كمثل كسب أي تاجر من سلعته "

ب - إن الشركات بأنواعها المختلفة تسعى للربح، سواء أكانت تجارية تتعامل بالسلع, أم صناعية تتعامل مع المواد الخام وتحولها لتزيد القيمة وتبيعها وتحقق ربحاً، أم خدمات فندقية أو سياحية. وإن عملها جميعاً لا يخلو من تقليب المال وتداوله بصورة من صور التجارة .

ج - إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، وهي بهذا الاعتبار تعد من عروض التجارة، ولذا كان من الواجب أن تعامل ككل أموال التجارة, فتكون وعاء للزكاة, ويلاحظ فيها ما يلاحظ في عروض التجارة, فيؤخذ منها في آخر كل حول (٥٠٠%) من قيمة السهم السوقية, مضافاً إليها الربح, إذا بلغ الأصل والربح نصاباً، أو بلغت مع أمواله الأخرى نصاباً.

د - إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائلة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات الصناعية والخدمية

ا كشاف القناع: ٢٤٣/٢.

۲ الفروع: ۲/۷۸۳.

ت فقه الزكاة للقرضاوي: ٥٨٦/١-٥٨٧. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية, الدورة الثالثة, ص ٢٤٢؛ مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع: ٥٥٣/١/٤.

^٤ مداخلة للدكتور سامي حمود, مجلة المجمع: ٤٢/١/٤ ٨-٣٤٨؛ مداخلة للأستاذ رجب التميمي, مجلة المجمع: ٨٥٧/١/٤

[°] فقه الزكاة: ٥٨٦/١-٥٨٧. نقلاً عن حلقة الدراسات الاجتماعية, الدورة الثالثة, ص ٢٤٢.

للتخلص من الزكاة, وقد أثبت الواقع أن ربح هذه الشركات يفوق ربح الأشخاص الذين يتاجر و ن بأمو الهم منفر دين ' .

- أدلة القول الثالث: يرى أصحاب هذا القول أن المصانع والعمائر للكراء شبيهة بالأرض الزراعية وما تنتجه فكما أن الأرض أداة للإنتاج ولا زكاة في عينها. بل يؤخذ من نتاجها عند الحصاد, فكذلك أدوات الإنتاج الأخرى (المصانع والعمائر) يجب أن يقاس عليها فلا يؤخذ الزكاة من أعيانها وبل من نتاجها بمعدل العشر (١٠) %) إذا أخذت من صافى الغلة. ونصف العشر (٥ %) إذا أخذت من مجمل الغلة أ. وثمة أمر آخر وهو وجوب النظر إلى معدلات الزكاة الواردة في الشرع وهي: ربع العشر (٢,٥ %) ونصف العشر (٥ %) والعشر (١٠ %) والخمس (٢٠)، وهذه المعدلات حين يفرضها الشرع في الأرباح فقط لا يفرضها بمعدل (٢٠٥ %), بل بمعدل (١٠ %) إذا كان على الربح الصافي, و(٥ %) إذا كان على الربح المجمل ومن ثم كان الواجب في أسهم الاقتناء و انسجاماً مع المعدلات الشرعية (١٠ %) من صافي الغلة ً

_ مناقشة الأدلة.

ج-

- مناقشة أدلة القول الأول: كان الشيخ القرضاوي أشد من انتقد القول الأول الذي يعفي أسهم القنية من الزكاة, وقد تمثلت انتقاداته فيما يأتى:

أنه يؤدي إلى التفريق بين المتماثلات.

أنه لا يسنده أساس ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

أنه يأباه عدل الشريعة. ثم برهن على ذلك من خلال مثال ساقه, فقال: "شخصان يملك كل واحد منهما ألف دينار، اشترى أحدهما بألفه مائتي سهم من شركة للاستيراد والتصدير مثلاً، واشترى الآخر بمبلغه مائتي سهم في شركة لطباعة الكتب أو الصحف، فإن على الأول أن يخرَّج الزكاة عن أسهمه المائتين، وعن أرباحها أيضاً في رأس كل حول من بعد طرح قيمة الأثاث ونحوه من الأصول الثَّابتة كما هو الشأن في مال التجارة. وأما الثاني فليس عليه زكاة في أسهمه المائتين؛ لأنها موضوعة في أجهزة وآلات ومبان ونحوها، كما لا زكاة في أرباحها، إلا إذا بقيت إلى رأس الحول وبلغت نصاباً

^{&#}x27; مداخلة للأستاذ رجب التميمي, مجلة المجمع: ٨٥٨/١/٤. ' مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع: ' فتاوى الشيخ الزرقاء: ١٣٣-١٤٤؛ فقه الزكاة: ١٥٨٥؛ مداخلة للدكتور رفيق المصري, مجلة المجمع:

⁷ مداخلة للدكتور رفيق المصري مجلة المجمع: ٨٥٤/١/٤.

بنفسها أو مع أمواله الأخرى. وعليه فقد يمضي على هذا الأخير أعوام دون أن تجب عليه زكاة لا في أسهمه ولا في أرباحها, بينما على الأول الزكاة كل عام، هذا مع أن الأسهم هنا وهناك واحدة, فهي في كليهما رأس مال نام, يدر ربحاً سنوياً متجدداً، بل قد يكون ربح الأخيرة أعظم وأوفر".

هذا مجمل ما أورده الشيخ القرضاوي على القول بالتفريق بين أنواع الأسهم. وقد تصدى للردَّ على تلك الانتقادات جمع من أهل العلم وفيما يلي خلاصته:

أ- قوله: (التقريق بين الشركات في وجوب الزكاة يؤدي إلى التقريق بين المتماثلات) يُردُ: بأن الشريعة لا تقرق في الحكم بين المتماثلات بلا ريب, غير أن المالكين في الشركتين ليسوا متماثلين، بل بينهم فرق جلي في قصد التملك فالذي يتملك الأسهم في شركة تجارية يكون قاصداً للتجارة, وهو على علم بأن التجارة مبنية على تقليب المال والتصرف فيه بالبيع والشراء, وبأنها تقوم على المخاطرة. وأما الذي يتملك الأسهم في شركة صناعية أو خدمية فإنه لا يقصد التجارة, بل يقصد الغلة والمنفعة من خلال إقدامه على شراء أصول ثابتة مرصودة للاستغلال. فالفرق بين المالين، وبين القصدين في التملك واضح، وإذا اختلف القصد والنية، اختلف الحكم عند عامة العلماء, قديماً وحديثاً, وقد نقلنا بب قوله: (هذا التقريق لا يسنده أساس ثابت من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح) يُردُ: بأن عامة أهل العلم من جميع المذاهب الإسلامية على القول عرض أدلة القول إليسنده الأدلة من العقل والنقل وقد ذكرنا جملة منها لدى عرض أدلة القول الأول, وليس ثمة داع لتكرارها.

ج- قوله: (هذه نتيجة يأباها عدل الشريعة) يُردُّ: بأن العدل ما يقتضيه نصوص الشريعة, وما سواه إجحاف وظلمٌ وقد دلت النصوص على أنه ليس من العدل التسوية بين مال التجارة وغيره؛ لأن مال التجارة ينمو ويتقلب, ويدر الربح على صاحبه وإن خسر صاحبه في بعض الأحيان فلن يخرج الزكاة إلا من المال المتوافر بين يديه, بخلاف المصنع فإنه يستهلك ويتآكل يوماً بعد يوم, وإيراده هو غلته فقط, فإن لم تكن له غلة فائضة عن مصاريفه فمن أين يزكي؟ هل يبيع جزءاً من حصته ليزكى؟ أم يقترض؟ أم يبحث عن أموال أخرى ليزكى منها؟

ا فقه الزكاة: ٥٨٣/١-٥٨٤. (بتصرف يسير).

٢ بحث في زكاة أسهم الشركات, ابن منيع, مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٤٧-١٤٧.

بحث في زكاة أسهم الشركات, ابن منيع, مجلة البحوث الإسلامية: العدد ١٤٢/٣٢ - ١٤٣؛ زكاة الأسهم في الشركات, الزحيلي, مجلة المجمع الفقهي: ٧٣٥/١/٤.

أم يعطي أسهماً من مصنعه للآخرين فيدخلهم شركاء معه على ما يقترحه بعض الباحثين! '

إن عدل الشريعة ونصوصها يقضيان بأن لا تجب الزكاة إلا في المال نفسه, و هو الذي عليه فقهاؤنا.

د- يقول الشيخ البسام في معرض رده على انتقادات الشيخ القرضاوي: "في مشروعية الزكاة ثلاثة أصول اتفق عليها الفقهاء -بمن فيهم الشيخ يوسف القرضاوي نفسه- وبنوا عليها أحكامها, وهي:

الأول : أن الزكاة لا تجب في أدوات القنية, ولا في أدوات صاحب البضاعة والحرفة.

الثاني : أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول.

الثالث: أن الزكاة مبنية على المساواة بين الفقير والغني.

ولننظر الآن في التفرقة بين أسهم الشركات من النوعين في ضوء هذه الأصول المتفق عليها:

فأما الأصل الأول: فإن مباني الشركات ومعداتها الثقيلة والخفيفة تأخذ حكم أدوات الحداد والنجار, وقد أعفاها الشرع من الزكاة, وإن تضخمها وزيادة حجمها وكثرة إنتاجها لن يغير شيئاً من حكمها، ولن يخرجها عن أصلها. وهكذا الشأن في جميع أحكام الشرع, فإنها تبقى على أصولها الأولى ما دامت هي هي، ومن ثم لم يغير قطع المسافات البعيدة بالسيارات والطائرات شيئاً من أحكام رخص السفر، و لم يغير تنوع النفقات وتبدل أشكالها من المطاعم والملابس والمساكن شيئاً من أحكامها.

وثمة أمر آخر؛ وهو أن هذه المباني إما مكاتب للشركة أو مستودعات ومخازن لها, وكذا ما تمتلكه الشركة من معدات وأجهزة وأدوات فإنها تقوم على خدمتها, وكلها معدة للاستهلاك إما دفعة واحدة, أو شيئاً فشيئاً, والغلة ليست إلا ثمرة لها, ومن ثم كان وجوب الزكاة في تلك الغلة دون أصولها من الأدوات والتجهيزات هو الذي يقتضيه القياس الصحيح في الشريعة.

وأما الأصل الثاني: فهو أن الزكاة لا تجب في مال حتى يحول عليه الحول, والأجرة قبل قبضها في عداد المعدوم, فإذا قبضها مالكها ابتدأ به الحول، وقد اختلف الفقهاء في الوقت الذي يجب فيه إخراج زكاة العمائر المعدة للإيجار, والجمهور على أن حولها يبتدئ من قبض الأجرة وفراغ مدة الإجارة؛ لأن

.

ا منذر قحف, زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية, مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي, المجلد ٧: ٥٣-٥٣. البسام, زكاة الأسهم في الشركات. مجلة المجمع الفقهي: ١١/١/٤ ٧٢٢-٧٢١.

الأجرة قبل ذلك غير مستقرة, وقابلة للسقوط، وثبوت ملكه لها مراعى أ. وعليه فإن ابتداء الحول في غلة أسهم الشركة الصناعية يكون من حين قبضها, وهو ينسجم تماماً مع أصول الزكاة وقواعدها، وهو الذي ينطبق عليه كلام فقهائنا حين تدوين الفقه وتحرير مسائله, لا ما ذهب إليه الشيخ القرضاوي من جمعه بين الشركة الصناعية والشركة التجارية في حكم واحد في تحديد مواعيد الزكاة، مع ما بينهما من بون شاسع في القصد والعمل والاتجاه في التثمير. إذاً فالشريعة فرقت بينهما في الأحكام للفروق التي بينهما في القصد والاتجاه والعمل، والشريعة كما أنها لا تفرق بين متماثلين، فإنها كذلك لا تجمع بين الضدين, وإنما الكل امرئ ما نوى) أ.

وأما الأصل الثالث: فهو بناء الزكاة على المساواة بين الفقراء والأغنياء، وهذا أصل عظيم من أصول الزكاة. وبيانه: أن المساهم في الشركة الصناعية أحد رجلين:

إما صاحب رأس مال كبير: فسيقبض غلة أسهمه وسيزكيها كل عام، خلافاً لما يقوله الشيخ القرضاوي من أنه ربما تمضي عليه أعوام ولن يزكي!

وإما صاحب دخل محدود: وغلة أسهمه لا تكاد تغطي نفقته ونفقة أو لاده، فهذا إذا قبضها كان أولى بها, ولم يكن عليه فيها زكاة, ولا ضير في ذلك؛ لأنه ليس غنياً في ميزان الشريعة, وبهذا جاءت نصوص الشريعة. من مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك) . فغلة أسهم هذا الشخص لم تفضل عن تغطية حاجاته الأساسية, والشيخ القرضاوي نفسه يقول في ذلك: "من الفقهاء من أضاف إلى شرط النماء في المال أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجة الأصلية لمالكه... ومن الفقهاء من اعتبر شرط النماء مغنياً عن هذا الشرط... والحق أن شرط النماء لا يغني عن هذا الشرط...

^{&#}x27; هذا قول المالكية فيما يخص زكاة الأجرة, وأما غير هم فلهم تفصيل مختلف, فقد قال الحنفية: تملك الأجرة بأحد أمرين: تعجيلها أو استيفاء المنفعة, وتجب الزكاة في الأجرة بمضي الحول من حين التملك. وقال الشافعية: تجب الزكاة بمضي المدة؛ لأن الأجرة تملك ملكاً مستقراً بمضيها, ويزكي عن الفترة السابقة متى حال الحول وكانت نصاباً. أي أن بداية الحول تكون من حين التعاقد. وهو قول الحنابلة أيضاً. انظر المبسوط: ٣/٤ ٤؛ شرح فتح القدير: ٢/١٦٠؛ الشرح الكبير للدردير: ٢/٤٨١ ـ ٤١٠٠ الفقاية الكبرى للهيتمي: ٣/١ ٤ إعانة الطالبين: ٢/٦٢ ا؛ مغني المحتاج: ١٢/١ ـ ١٢٤٠ المغني: ٢/٥٤٣ ـ ٣٤٦ البسام, زكاة الأسهم في الشركات. مجلة المجمع الفقهي: ٢/٢١/١ ـ ٧٢٣ ـ والفقرتان الأخيرتان جزء من

البسام, زكاة الاسهم في الشركات. مجله المجمع الفقهي: ٢٢٢/١/٤. والفقرتان الاخيرتان جزء من الحديث المشهور: (إنما الأعمال بالنيات ...) انظر: صحيح البخاري, باب كيف كان بدء الوحي: ٣/١ رقم ١٠ ٩٠٧ مسلم, باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية: ٣/١٥١٥ رقم ١٩٠٧.

[&]quot; صحيح مسلم, باب فضل النفقة على العيال ... : ٦٩٢/٢ رقم ٩٩٥ .

والمعتبر هنا: الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة, ومن يعوله من الزوجة والأولاد مهما بلغ عددهم- والوالدين والأقارب الذين تلزمه نفقتهم, فإن حاجتهم من حاجته. وبهذا الشرط سبق الفقه الإسلامي أحدث ما وصل إليه الفكر الغربي الحديث الذي نادى بإعفاء الحد الأدنى للمعيشة من الضريبة" فال الشيخ البسام: "ونحن نؤيده فيما قال هنا, ولكن لا ندري لماذا كبر على الشيخ أن لا يزكي صاحب الأسهم القليلة أسهمه التي لا تكاد غلتها تغطي نفقته ونفقة من يمون!" أ.

- مناقشة أدلة القول الثاني: يمكن مناقشة أدلة من يعتبر الأسهم كلها أموال تجارة بما يأتي:

أ - قولهم: (إنَّ الأسهم أموال تتخذ للاتجار ...) يُردُّ: بأن الذي يتبادر إلى الذهن من قولهم هذا أنهم لا ينازعون في أصل الحكم, بل في تخريج أو تنزيل هذه الصورة المستجدة من الشركات على نصوص الشرع واجتهادات الفقهاء. أي أنهم لا ينكرون اختلاف حكم الزكاة في عروض التجارة عنه في عروض الغلة كما هو مذهب عامة الفقهاء. وإنما يفتر ضون أن أسهم الشركة الصناعية أو الخدمية قد تحولت إلى عروض تجارة. لأنها تحولت إلى صكوك بحصة مالية. وهذه الصكوك نفسها هي التي تباع وتشتري ومن ثم يجب فيها زكاتها! وهذا التصور منهم لأسهم الشركات مجانب للحقيقة فيما نرى؛ لأن الذي يباع ويشترى ليس الصك بحد ذاته بل ما وراء هذا الصك وهو ما يقابله من حصة مالية في الشركة سواءً أكانت صناعية أم تجارية أم خدمية وهذا التعريف للسهم هو الذي انتهى إليه المجمع الفقهي وكذلك ندوات ومؤتمرات الزكاة كما بينا في المقدمة. فإذاً سبب الخلاف هنا هو تكييف الأسهم, فلو أنا اتفقنا على أن السهم عبارة عن صك, وأن الصك هو الذي يباع ويشترى, ويقصد لذاته بمعزل عن الشركة, لقلنا بمثل قولهم, والأوجبنا فيها زكاة عروض التجارة في جميع الأحوال, ومهما كان نوع الشركة. إلا أن الذي عليه عامة الفقهاء والباحثين المعاصرين أن هذا التكييف للسهم غير صحيح, بل هو عبارة عن حصة مالية شائعة في رأس مال الشركة, وهذه الحصة هي المقصودة في العقد, وهي التي تباع وتشتري. فإذا اتفقنا على هذا التكييف للسهم فحينئذ يجب أن يكون المنظور إليه عند الجميع هنا: نية المشتري. وأن يتحدد على ضوئها طبيعة العروض التي اشتراها.

ا فقه الزكاة للقرضاوي: ١/٥٥/١-١٨٧.

٢ البسام, زكاة الأسهم في الشركات. مجلة المجمع الفقهي: ٧٢٣/١/٤-٧٢٣.

وحكم الزكاة فيها. فالذي يشتري الأسهم طلباً لغلتها, راغباً في الاحتفاظ بها الآن, الا أنه يعتزم بيعها إذا ما ارتفع سعرها, وحققت له مكسباً طيباً, فهذه الأسهم لا زكاة فيها, وإنما يضم غلتها إلى بقية أمواله, ويزكيها معها إذا حال حول ماله وكان نصاباً. وأما الذي يشتري الأسهم بنية المتاجرة بها, أو يشتريها بأموال مخصصة للتجارة, ولم يغير نيته فيها إلى قنية أو غلة, فإن أسهمه تعتبر عروض تجارة, ويجب فيها زكاتها.

وهذا الحكم لا يختلف سواءً أكان مالك العرض فرداً أم كانوا مجموعة في شركة يبلغ تعدادهم الوفاً وسواءً أقُسِّم رأس مال الشركة إلى أسهم أم لم يقسم! فلو افترضنا أن ثلاثة أشخاص يملكون مصنعاً ولكل واحد منهم ثلثها. أو افترضنا أن رأس مالها ألف وخمس مائة سهم لكل واحد منهم خمس مائة سهم فإن حكم الزكاة فيها لن يتغير الأن حقيقتها لم تتغير.

ثم إن واقع الناس اليوم يطابق ما نقول نحن وليس هؤلاء, فكم من شخص يستثمر أمواله في شركات للثروة الحيوانية, أو شركات للتصنيع, أو شركات خدمية, ويشتري فيها أسهماً للاستفادة من غلتها السنوية, ويرى أن ذلك خير له من أن يشيد عمارة سكنية مثلاً, ويقوم بتأجير شققها, أو أن يفتتح مكتباً لتأجير السيارات.

وإذا كان هذا هو واقع بعض الناس, فلمَ نفترض فيهم قصد التجارة بدعوى أنه يسهل عليه بيعها أو تسييلها متى شاء! إن اتصاف الأسهم بهذه الصفة غير مؤثر في الحكم, ولن يجعلها عروض تجارة بصفة مطلقة, بل ستبقى حصة في شركة حسب نوعها.

ب - قولهم: (إن الشركات بأنواعها تسعى للربح من خلال التداول وتقليب المال) يُرَدُّ: بأنا لا نسلم بذلك, بل نرى أنها يمكن أن تكون مقصودة للصناعة, أو للخدمة, وفي هذه الحالة يطلق على إيرادها اسم الغلة وليس الربح. نعم؛ قد يتسامح البعض ويطلق عليه اسم الربح, ولكن الاصطلاح الفقهي الدقيق قائم على التفريق بين الربح والغلة. تماماً كما هو الفرق بين التجارة (البيع والشراء), والإجارة (الواردة على عمل الأشياء أو الأشخاص). ففي الأول تكون العين محل التعاقد, ويتم تداولها وتقليبها طلباً للربح. وفي الثاني تكون المنفعة محل التعاقد, وليس فيها تداول أو تقليب. إذ كيف يجري تقليب المال في فندق, أو شركة سياحة. لا شك أن الأمر مختلف.

ج - قولهم: (إن القيمة الحقيقية التي تقدر للأسهم في الأسواق تختلف في البيع والشراء عن قيمتها الاسمية، ومن ثم كانت عروضاً للتجارة) يرد: بأن الأسهم لا تعني أكثر من حصة في شركة, ومن الطبيعي أن تختلف قيمة السهم (أو

الحصة) عند تأسيسها عنها بعد التأسيس انخفاضاً أو ارتفاعاً مثلها في ذلك كمثل أية منشأة أو شركة (مصنع أو فندق) يختلف قيمتها من وقت إلى آخر بحسب سمعتها ومدى الثقة بها ونجاحها في عملها وتحقيقها للمكاسب. وهذا لا يعني أي تغيير في طبيعة هذه المنشأة أو الشركة ولا تفيد تحولها إلى عروض تجارة د – قولهم: (إن القول بالتفريق بين أسهم الشركات يؤدي إلى إعفاء أموال طائلة من الزكاة، وستدفع الناس إلى وضع أموالهم في الشركات المعفاة ..) يُرد : بأن عامة الفقهاء على هذا التفريق كما أسلفنا ونقلنا نصوصهم ولن يترتب عليه إعفاء الأموال الطائلة من الزكاة واجبة في كل مال بلغ نصاباً وحال عليه الحول وإنما الذي يعفى رأس المال الثابت الذي لا يتم تداوله كالمصانع والمساكن تماماً كما يعفى المحل التجاري وتجهيزاته التي قد تبلغ قيمتها الملايين فلا تدخل في التقويم ولا يجب فيها الزكاة؛ لأنها فقدت صفة النمو التي هي مناط وجوب الزكاة في المال.

وأما قضية أن الناس سيوظفون أموالهم في هذه الشركات الصناعية أو الخدمية فراراً من الزكاة فنعتقد أنها غير واردة؛ لأن الزكاة ليست ضريبة تؤخذ كرها من المسلم, بل هي قبل كل شيء عبادة يتقرب بها صاحبها إلى الله, وركن من أركان الإسلام الخمسة. وإنه على فرض حصول ذلك من بعض الناس فإنه لم يفعل شيئاً ممنوعاً في الدين, ولم يلجأ إلى حيلة لإسقاط الزكاة, بل فعل ما له فعله باتفاق العلماء. ومثله في ذلك كمثل من يقدم على التجارة لأنه يرى أن زكاتها أقل من زكاة الزرع, فهل يأثم, أو يعتبر فاراً من الزكاة؟ بالتأكيد لا.

وأما كون أرباح هذه الشركات أعظم من أرباح الأفراد, فهذا لا مدخل له ولا تأثير في حكم الزكاة باتفاق الفقهاء, بل الزكاة واجبة في أموال التجارة وإن خسر صاحبها كما هو معلوم.

- مناقشة أدلة القول الثالث: نوقشت أدلة القائلين بتزكية الأسهم المقتناة من أجل غلتها بالعشر بما يأتى:

أ- قولهم: (لا تؤخذ الزكاة من الأسهم, بل من إيرادها الصافي بمقدار العشر, قياساً على إنتاج الأراضي الزراعية). يُرَدُّ: بأنه قياس مع الفارق, ومن وجوه عديدة أهمها:

- للمصانع والفنادق ونحوها مما تقتنى لغلتها عمرٌ محدود, وتستهلك بصورة مستمرة, والأراضي ليست كذلك, فإنها لا تفنى مهما امتد الزمن.

- إن الخارج من الأرض من زرع أو ثمر مما يجب الزكاة في عينه, وأما إنتاج المصانع ونحوها فإن الزكاة لا تجب في عينها, بل فيما تؤول إليه من النقود, وزكاتها تختلف عن الزروع بالاتفاق'.

- إنتاج المصانع يكون متوالياً ومستمراً, وإنتاج الأراضي لا يكون إلا موسماً

- إن تحديد نسب الزكاة في الزراعة بالعشر ونصفه يقوم على أساس شرعي واضح, وهو السقي من السماء, والسقي بأيدي البشر, وأما التحديد في إنتاج المصانع, فإنه لا يستند إلى أساس واضح مسلَّم به .

ب- قولهم: (يجب النظر في معدلات الزكاة المأثورة, وأنه لم يؤثر عن الشرع ربع العشر من الغلة) يُردُّ: بأن الغلة هنا نقود, وزكاة النقود ربع العشر اتفاقاً. الترجيح: لا يخفى قوة أدلة من ذهب إلى أنه لا زكاة في الأسهم التي تقتنى من أجل ريعها, وإنما تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود, وهذا ما يتفق مع ما ذهب إليه عامة فقهاء الأمة منذ عصر الصحابة وإلى يومنا هذا, وهو كذلك ما تبنته المجامع الفقهية وندوات الزكاة المختلفة.

إلا أننا ونحن نرجح هذا القول نضع بين أيدي الباحثين المعاصرين مسائل مكملة لها. وهي:

يشترط في النية لاعتبارها أن لا يكذبها الواقع, أو أن لا يوجد ما ينافيها ويعني هذا أن لا يقبل من أحد ادعاءه نية الاحتفاظ بالأسهم طلباً لغلتها حال كون الشركة تجارية تبيع وتشتري لأن واقع الشركة يرد هذه النية. فإن وجدت كانت باطلة ولم تنتج أثراً وعلى صاحب الأسهم أن يزكيها زكاة التجارة بعد حسم قيمة أصولها الثابتة ونحوها مادامت الشركة مستمرة في البيع والشراء وذلك أن الأسهم ليست موجودات قائمة برأسها مستقلة عن الشركة بل هي حصص شائعة في موجوداتها وهذه الحصص تتضمن ما هو محل للتداول فكانت نية صاحبها منافية لواقع الشركة فتبطل ولم نجد من نبه إلى هذا الأمر المهم لا في الباحثين المعاصرين ولا في قرارات المجامع الفقهية أو ندوات الزكاة فيما نعلم بل ربما كانت قراراتهم توحي بخلاف ذلك فيجب التنبه له.

ا بحث في زكاة أسهم الشركات, ابن منيع: العدد ١٤٧/٣٢.

انظر: التحقيق في زكاة الأسهم, أبحاث وأعمال ندوة زكاة الأسهم..: ٥٣-٥٥.

[&]quot; المنثور في القواعد للزركشي: ٢٩٨/٣١.

ب- إذا اشترى شخص أسهماً في شركة خدمية أو صناعية بنية الاتجار بها صحت نيته وكانت معتبرة ووجب فيها زكاة التجارة ولأنه لا يوجد في هذه الحالة ما يتنافى مع الواقع. وكذا لو اشتراها بنية الاتجار بها ثم حوَّل نيته إلى الاحتفاظ بها للاستفادة من ريعها صحت نيته وتحولت أسهمه إلى مال قنية ولم يكن فيها زكاة ولأن نوع الشركة ورأس مالها مما يقبل هذه النية.

ج- من ورث أسهماً في شركة خدمية أو صناعية ونوى الاتجار بها, أو اشترى أسهماً في تلك الشركات بنية الاحتفاظ بها والاستفادة من غلتها, ثم حول نيته بعد الشراء من الاقتناء إلى الاتجار بها, لم تعتبر تلك النية, ولم يترتب عليها أي أثر حتى يبيع تلك الأسهم؛ لأن شرط كون المال مال تجارة لدى معظم الفقهاء من المذاهب الأربعة, أن يكسبه صاحبه بفعله, وأن ينوى به التجارة عند المعاوضة عليه .

إذا قلنا: لا تجب الزكاة في أسهم القنية. لم يعمم ذلك في غير رأس المال د_ الثابت الذي لا يتداول. وأما ما يتداول من ممتلكات الشركة من نقود. وعروض تجارة. وديون على مستحقين أملياء. فإن فيها زكاة النقود. وقد نبه إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثالثة عشرة في القرار رقم: ١٢٠ (٣/١٣) بشأن زكاة الأسهم المقتناة بغرض الاستفادة من ريعها. فجاء في قراره: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكى ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها. أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٣/٣) من أنه يزكي الربع فقط، ولا يزكي أصل السهم والله أعلم" أ ومثله أيضاً ما جاء في فتاوي مؤتمر الزكاة الأول بالكويت ٰ

ا المبسوط: ١٩٨/٢؛ التاج والإكليل: ١٨/٢؛ المجموع: ١٣٥/١؛ المغني: ٣٣٦/٢.

٢ مجلة مجمع الفقه الإسلامي, العدد: ١٣.

[ً] فقه الزكاة: ١/٥٩٥ـُ-٩٩٥. "

الفرع الثالث: الأسهم التي تقتني للاستفادة من ريعها والمتاجرة معاً.

قد يقتني بعض الناس أسهماً في شركة معينة بغرض الاستفادة من ريعها و غلتها, ولكنه ينوي في الوقت ذاته بيعها إذا ما ارتفعت قيمتها بشكلٍ مرض, وحققت أرباحاً مجزئة, فما الزكاة الواجبة فيها؟ وأي الغرضين يُغَلَّب؟ وبأي الحالتين بُلحق؟

لم نقف في بيان حكم المسألة إلا على عبارات قليلة لفقهائنا, وكانت أكثرها وضوحاً ما ذكره فقهاء المالكية. من ذلك ما جاء في شرح الخرشي تعليقاً على قول خليل: "ملك بمعاوضة ... بنية تجر, أو مع نيّة غلة, أو قنية على المختار والمرجح" قال الشارح: "هذا من الشروط أيضاً. أي: ومن شروط الزكاة أن يكون نوى التجارة بهذا العرض الذي عاوض عليه. أي: أن يكون ملكه بهذه النية احترز بذلك مما إذا لم ينو شيئاً أو نوى به القنية: لأنها هي الأصل في العروض حتى ينوى بها غير القنية. وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلة معاً, كما إذا نوى عند شرائه أن يكريه, وإن وجد ربحاً باع. وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به عند المعاوضة عليه التجر والقنية معاً. كنية الانتفاع بعينه من وطء أو خدمة وهذا هو القنية. وإن وجد ربحاً باع وهذا هو التجارة: لأن الغلة نوع من التجارة. على اختيار عند اللخمي فيهما. والمرجح عند ابن يونس في الثانية, ويحتمل في الأولى أيضاً لأحرويتها بذلك؛ لأنه إذا لم تؤثر مصاحبة نية القنية في نية التجارة, فأولى أن لا تؤثر نية الغلة في نية التجارة" '. وقوله: "على المختار والمرجح" إشارة إلى أن في المسألة خلافاً. وهذا الخلاف من ابن القاسم وابن الموازر فقد قالا بعدم وجوب الزكاة في حالة اجتماع نية القنية مع التجارة تغليباً للقنية؛ لأنها الأصل في العروض .

وعليه فإن الراجح والمختار عند المالكية تغليب قصد التجارة والحاق هذه الحالة بالحالة الأولى التي نوى فيها صاحب العروض المتاجرة فقط وجعل الزكاة واجبة في أصل السهم وريعه وقد بينوا علة هذا التغليب بقولهم: "القنية والتجارة أصلان كل واحد قائم بنفسه منفرد بحكمه أحدهما يوجب الزكاة والآخر ينفيها فإذا اجتمعا كان الحكم للذي يوجب الزكاة احتياطاً كشهادة تثبت حقاً

ا فقه الزكاة ١٩٥/٢-١٩٦. وانظر أيضاً: الفواكه الدواني: ٣٣١/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٢/١.

القوانين الفقهية: ٧٠؛ التاج والإكليل: ٣١٨/٣-٣١٩؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٢/١.

وشهادة تنفيه, وكقول مالك فيمن تمتع وله أهل بمكة وأهل ببعض الأفاق: إنه يهدى احتياطاً فهذا مثله" .

وأما جمهور العلماء من المذاهب الأخرى فالذي ظهر لنا من بعد البحث الشديد أنهم يخالفون المالكية في ذلك, ولا يوجبون فيها زكاة التجارة. بل إن المسألة غير متصورة عندهم, ومن ثمَّ رأيناهم يتجاهلونها, ولا يأتون لها على ذكر. وسبب استحالة تصورها عندهم يرجع إلى تعريفهم للنية. فقد عرفوها بأنها شرعاً: "قصد الشيء مقترناً بفعله" قالوا: "فإن تراخى عنه سمي عزماً" ولا عبرة به في الأحكام , لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إنَّ الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم ما لم يتكلموا به أو يفعلوا) أ. وتصور تردد النية بين شيئين يعني القول بإمكانية وجود فعلين من شخص واحد في وقت واحد! ولا نعتقد أن في العقلاء من يقول بذلك أو يقبل به!

إذاً: فالجمع بين نيتي التجارة والقنية, أو التجارة والغلة معاً ليس وارداً عندهم, لما يلزم منه القيام بإمساك العرض للانتفاع به بنفسه (وهو القنية) و أو من أجل غلته, في نفس الوقت الذي يتم فيه تقليبه بالبيع والشراء للحصول على الربح (وهو التجارة) ! وهذا محال. بل لا بد أن يتجه قصده إلى فعل واحد, ويقترن هو بالعقد دون غيره, فيكون هو السابق والغالب من النيتين, ويطرح الآخر لضعفه في وأمر آخر, وهو أن النية تعني الجزم, والتشريك بين نيتين يعني التردد, وهما متنافيان, فيكون الحل في حال اجتماعهما إما: بإبطالهما معاً, والرجوع إلى الأصل, والأصل في الأشياء أنها وجدت للانتفاع لا للتجارة أو أن يظهر لنا مع القصدين قوة أحدهما باقتران الفعل به, فنعمله ونهمل الآخر أ.

التاج و الإكليل: ٣١٨/٢.

المنثور في القواعد: ٣/ ٢٨٤؛ فتح الوهاب: ٢٤/١. وانظر أيضاً: غمز عيون البصائر: ٢٩/٤؛ الفواكه الدواني: ٢١/٤١؛ الإنصاف: ٢٤/١. كشاف القناع: ٢٤٠/١.

[&]quot; بدائع الصنائع: ١١/٢.

صحيح مسلم, باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر : ١١٦/١ رقم: ١٢٧.

[°] القنية: بكسر ُ القاف وضّمها: حبس الشّيء للانتفاع به حاشية الشّرُ واني على التحفة: ٣/٥٩٠؛ كشاف القناع:

التجارة: تقليب المال بالتصرف فيه طلباً للربح. المفردات في غريب القرآن: ٧٣؛ التعاريف للمناوي:
 ١٦٠؛ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣؛ حاشية الجمل على شرح المنهج: ٢٦٥/٢؛ كشاف القناع:
 ٢٤٢/٢.

انظر: المنثور في القواعد: ٣٩٨/٣-٢٩٩؛ مغني المحتاج: ٣٦٠/١؛ كشاف القناع: ٢٤١-٢٤١.

[^] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو: ١٣٦.

هذه هي القاعدة, وهذا هو الأصل العام في المسألة عند جمهور الفقهاء, وسنورد فيما يأتى بعض التفاصيل ذات الصلة بمسألتنا تؤكد ما أسلفناه:

- الحنفية: يقول السرخسي رحمه الله: "لا خلاف أن نية التجارة إذا اقترنت بالشراء أو الإعارة صار المال للتجارة؛ لأن النية اقترنت بعمل التجارة. ولو ورث مالاً فنوى به التجارة لا يكون للتجارة؛ لأن النية تجردت عن العمل. فالميراث يدخل في ملكه من غير صنعه" و ورد في بعض مصادر الحنفية ما يفيد بأنه لا زكاة على من جمع بين نيتي التجارة والقنية, وعللوه بأن القنية هي الأصل, والتجارة عارضة, فإذا ترددت النية بين الاثنين, كان الترجيح للأقوى. من ذلك ما جاء في شرح فتح القدير: " وتشترط نية التجارة؛ لأنه لما لم تكن -أى العروض- للتجارة خِلقة فلا يصير لها إلا بقصدها فيه. وذلك هو نية التجارة. فلو اشترى عبداً للخدمة ناوياً بيعه إن وجد ربحاً. لا زكاة فيه" أ. فأما أن القنية هي الأصل؛ فلأن من يقتني العروض إنما يقتنيها للانتفاع بها, وهو الغرض الأساسي من خَلْقها. ومهما تاجر بها الناس. فإنه لا مناص من أن تستقر أخيراً عند شخص يقتنيها لينتفع بها. وإذا كانت القنية هي الأصل, فإن ذلك يعنى بالضرورة أن التجارة عارضة, لأنهما معنيان متنافيان, إذ القنية تقتضي الإمساك, والاتجار يقتضى المعاوضة والمبادلة طلباً للربح. وعليه فلو افترضنا أن نية شخص قد اتجهت للاثنين معاً فإنا نقدم ما يعضده الأصل وهو القنية ونطرح ما سواه حتى يثبت خلافه بأن تقترن المبادلة والمعاوضة بالنية وهذا ما يعنيه إبن النجيم بقوله: "تشترط نية التجارة في العروض, ولا بد أن تكون مقارنة للتجارة، فلو اشترى شيئاً للقنية ناوياً أنه إنْ وجد ربحاً باعه لا زكاة

وليس هذا خاصاً بالجمع بين نيتي التجارة والقنية بل هو قولهم في الجمع بين نيتي التجارة والغلة أيضاً لاتحاد العلة فيهما وهي أن التجارة تعني تقليب المال بالبيع والشراء وفي حالتي القنية والاستغلال لا تقليب للمال مقارناً للعقد بل إمساك وانتظار للربح ليبيع وربما كان المثال الآتي الذي أورده ابن نجيم يزيد المسألة إيضاحاً وتأكيدا فقد قال رحمه الله: "لو اشترى بذراً للتجارة وزرعه فإنه لا زكاة فيه وإنما يجب العشر فيه لأن بَذْرَهُ في الأرض أبطل كونه للتجارة ؛

المبسوط: ١٩٨/٢.

٢ شرح فتح القدير: ٢/ ٢١٨.

[&]quot; الأشباه والنظائر: ٢٢. وانظر أيضاً: الدر المختار مع حاشية رد المحتار: ٢٧٣/٢-٢٧٤.

لأن مجرد كونه نوى الخدمة في عبد التجارة أسقط وجوب الزكاة؛ فلأن يسقط التصرف الأقوى وهو إلقاء البذر في الأرض- أولى" .

إذاً فشرط وجوب زكاة التجارة في المال, أن تكون نية التجارة وفعلها مقارنين للعقد. وإلا لم يلتفت إلى تلك النية واعتبرت ملغاة.

- الشَّافعية: ما نقلناه عن الحنفية من الشروط والتعليلات نجدها تتكرر ذاتها عند الشافعية, وهي محل اتفاق بينهم, باستثناء بعض الجزئيات هنا أو هناك مما لا شأن لها بمسألتنا.

من ذلك ما تذكره مصادر هم في معرض بيان شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة, أن من الشروط "أن تقترن نية التجارة بحال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه وذلك لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غير ها, فلا بد من نية مميزة" ومن الشروط أيضاً: "أن لا يقصد بالمال القنية وهي الإمساك للانتفاع" فإذا لا بد من اقتران النية بحال المعاوضة وأن لا تكون مع نية التجارة نية أخرى و إلا أز احتها. لاستحالة الجمع بينها لتنافيها كما أسلفنا. بل إنهم أوردوا نفس المثال الذي أورده الحنفية في الزراعة, فقالوا: من اشترى بذراً بنية زراعته والاتجار بما ينبت منه لم يكن البذر ولا النابت منه عرض تجارة. أما البذر: فلأن صاحبه لم يشتره بنية التجارة به نفسه. بل بما ينبت منه, وبذلك تكون نيته قد أصبحت القنية, وليس الاتجار وأما النابت منه: فلأنه لم يملك بمعاوضة, بل بزراعة بذر القنية قالوا: وكذا لو كانت الأرض للقنية والبذر للتجارة, أو العكس بأن كانت الأرض للتجارة, والبذر للقنية, لم يكن الناتج مال تجارة ولم يجب فيها زكاة التجارة بل يجب زكاة الزرع فإذا كان كلٌ من البذر والأرض للتجارة بأن اشتراهما صاحبهما للتجارة بأعيانها, أو اشتراهما بمتاع التجارة, ولم يغير نيته إلى القنية, بل أراد أن يستمر في التجارة فعندها فقط يكون الناتج مال تجارة أ. وقالوا أيضاً: من أجر نفسه أو ماله ونوى التجارة بذلك, كان العوض مال تجارة. وكذا لو صرف هذا العوض في المنافع بأن استأجر بها (وكالةً مشتملة على حواصل وطباق وصار يؤجر الحواصل ب والطباق) عريد الاتجار بها، فالمذهب في الجميع أنه يصير للتجارة. وأما إذا لم

البحر الرائق: ٢٤٦/٢.

٢ إعانة الطالبين: ١٥٢/٢. وانظر أيضاً: المجموع: ١٣٥/٦؛ البجيرمي على الخطيب: ٥٥/٣.

^٣ حاشية الشرواني على التحفة: ٣/٩٥/٠؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٥٥/٢.

^{*} حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٨/٢. والوكالة: الّخان. والحوّاصل: المستودعات والمحال التجارية. والطباق: الطوابق. أي : خانات ذات طوابق وفيها محال تجارية ومستودعات. وهي تسميات كانت متداولة

ينو التجارة, بل نوى الاستفادة من الغلة في إشباع حاجاته أو حاجات عياله, فلن تكون هذه الأموال أموال تجارة, أو أنها كانت أموال تجارة إلا أنه نوى تحويلها للقنية, فإن حكم التجارة ينقطع عنها, وتتحول إلى أموال قنية مباشرة, ولا يكون فيها زكاة التجارة .

- الحنابلة: لا يختلف مذهب الحنابلة عن سابقيه, بل يتطابق معهما إلى حدٍ كبير. فمما جاء في مصادرهم أن زكاة التجارة تجب في العروض إذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين: أولهما: أن يكون صاحبها قد تملكها بفعله كبيع ونكاح وهبة واصطياد لا بنحو إرث أو لقطة مما هو ليس من فعله. وآخرهما: أن يكون قد اقترن تملكه لها بنية تجارة حال التملك, بأن قصد التكسب به؛ لأن الأعمال بالنية والتجارة عمل فوجب اقترائها بالنية. هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلا بالنية. قالوا: ولو تملك العرض بفعله ولكن بلا نية تجارة ثم نواها لم يصر للتجارة إلا أن يكون اشتراه بعرض تجارة وفلا يحتاج إلى نية بل يكفيه استصحاب حكمها بأن لا ينويها للقنية. أو كان عنده عرض لتجارة فنواه لقنية ثم نواه لتجارة لم يصر لها أيضاً؛ لأن القنية هي الأصل فيكفي في الرد إليه مجرد النية كما لو نوى المسافر الإقامة ولأن نية التجارة شرط للوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة ففات شرط الوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة وفات شرط الوجوب فيها فإذا نوى القنية زالت نية التجارة وفات شرط الوجوب فيها فاذا نوى القنية زالت نية التجارة في المسافر ففات شرط الوجوب فيها فاذا نوى القنية زالت نية التجارة من المسافر ففات شرط الوجوب فيها فاذا نوى القنية زالت نية التجارة فات شرط الوجوب فيها فاذا نوى القنية والم الموجوب فيها فاذا نوى القنية والم الموجوب فيها فاذا نوى القنية والم الوجوب فيها فادا نوى القنية والم الوجوب فيها فادا لوجوب فيها في الم كلا له كلا به كلون في المسافر في القنية والم كلون في المسافر في القنية والم كلون في المسافر في المسافر في المسافر في المنافر في المسافر ف

وقالوا: لو زرع بذر قنية في أرض تجارة, وجب في الزرع العشر؛ لأنه للقنية, وفي الأرض زكاة القيمة؛ لأنها مال تجارة. أو عكس بأن زرع بذر التجارة في أرض القنية فإن الواجب في الزرع زكاة التجارة, ولا شيء في الأرض لأنه لم ينو بها التجارة, بل القنية .

وبهذا تكون المذاهب الثلاثة متفقة على أن نية التجارة لا تجتمع مع القنية أو الغلة.

الترجيح:

رأينا أن جمهور الفقهاء على استحالة الجمع بين نيتين في الوقت نفسه, وهو ما دفع ابن القاسم وابن المواز وغير هما من فقهاء المالكية إلى الوقوف مع الجمهور في القول بعدم إمكانية الجمع بين نيتي التجارة والقنية أو التجارة والغلة. بل حتى

في مصر قبل ما يزيد عن مانتي سنة وقد أكثر من ذكرها الجبرتي (ت ١٢٣٧هـ) في كتابه تاريخ عجائب الأثار في التراجم والأخبار انظر مثلاً : 94/9 - 94/9 عجائب الأثار في التراجم والأخبار النظر مثلاً : 94/9 - 94/9 عجائب

ا المجموع: ٥/٥٦١؛ حاشية البجيرمي على شرح المنهج: ٣٨/١؛ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٥/٣.

[٬] المغني: ٣٣٦/٢؛ مطالب أولي النهي: ٩٦/٢-٩٩٠ كشآف القناع: ٢٤٠/٢-٣٤١. ٬ كشاف القناع: ٢٤٢/٢-٣٤٣؛ مطالب أولى النهي: ١٠١/٢.

أولئك الذين قالوا بإمكانية الجمع بين النيتين من فقهاء المالكية, وكان رأيهم هو المختار والمرجح في المذهب لم يجمعوا في حقيقة الأمر بين نيتين, بل غلبوا جانب التجارة, لا لقوتها, أو لأنها الأصل, أو من باب الطعن في القاعدة التي ذكرناها عن الجمهور, بل تغليباً لجانب الاحتياط في الدين كما صرحوا به. وعليه فالراجح والله أعلم- قول الجمهور.

وقبل أن نختم هذه المسألة نشير إلى ما ذكره الدكتور علي القره داغي في معرض حديثه عن هذه الحالة, في بحث له بعنوان "التحقيق في زكاة الأسهم والشركات", حيث جاء فيه: "ويلحق بهذا النوع ويقصد الأسهم المعدة للاستثمار من اشترى الأسهم بنية الاستفادة من الربح, ولكن إذا وجد فرصة فهو يبيعها, فإن كان قصده أن يبيعها بعد عام, فهذا أيضاً زكاته ما ذكرناه آنفا وبضاعة دون أدوات الأسهم المعدة للاستثمار فيزكي موجودات الشركة من نقود وبضاعة دون أدوات الإنتاج وإلا فزكاته مثل الأول أي زكاة عروض التجارة ثم قال الدكتور: ويمكن أن يعضد هذا الرأي بما ذهب إليه المالكية من التفرقة بين التاجر المدير والتاجر المحتكر, حيث إن الأول أ يدفعها عند البيع زكاة حول واحد أن ثم نقل عن مصادر المالكية تفرقتهم بين المدير والمحتكر.

وتعليقنا على ما تفضل به الدكتور يتلخص في الآتي:

١- أغلب الظن أن فضيلته لم يقف على نصوص المالكية في المسألة,

ومن ثم ذهب يقول فيها باجتهاده, ويحاول أن يعضد رأيه بما ذكره فقهاء المالكية من تفرقة بين التاجر المدير والمحتكر!

٢- لا وجه لتقييد قصد البيع بأن يكون بعد عام, بل العبرة بنيته وعزمه عند الشراء كما دلت عليه نصوص الفقهاء السابقة. فإذا كان قد اشترى الأسهم بنية المتاجرة, ويسعى في بيعها, وجبت فيها زكاة التجارة كل عام, وإن لم يبعها إلا بعد مضي أعوام. أو كانت للغلة فلا زكاة فيها, مهما امتد الزمن.

ما ذهب إليه فضيلته من التفرقة بين التاجر المدير والمحتكر ومحاولة تخريج هذه المسألة عليها بعيد؛ لأن المحتكر –عند فقهاء المالكية القائلين بالتفريق بينه وبين المدير - هو الذي يترصد الأسواق

ا هذا سبق قلم من فضيلته, يريد الأخير الذي هو التاجر المحتكر, وليس الأول الذي هو التاجر المدير. البحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية: ٥٨. وانظر أيضاً: التاج والإكليل: ٣١٨-٣١٨.

_

من غير إدارة , وهذا الوصف لا ينطبق على المسألة التي افترضها الدكتور, وذلك لأن صاحب الأسهم مستفيد من غلتها ونمائها, ويمكنه أن يدفع الزكاة منها, بخلاف العرض المحتكر فلا يملك صاحبه أن يدفع زكاته من نمائه إذ لا نماء له, والشرع لا يوجب عليه أن يخرج زكاته من مال سواه؛ لأن زكاة كل شيء يخرج منه, وليس من غيره, ومن ثمَّ أعفى من الزكاة حتى يبيعه, فإذا باعه وجب فيه الزكاة .

وههنا أمور نلفت النظر إليها لدى بحث المسائل المعاصرة في الزكاة, وهي:

الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الزكاة في المال حتى يثبت خلافه والاستدلال بعمومات النصوص غير مقبول؛ لأنها عمومات مخصوصة بينتها السنة المطهرة يقول الشافعي رحمه الله: "فكان مخرج الآية -أي آية {خذ من أموالهم صدقة.. } - عاماً على الأموال وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض, فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض, فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ بعض الأموال دون بعض, فلما كان المال أصنافاً منه الماشية فأخذ رسول الله من الإبل والغنم وأمر فيما بلغنا بالأخذ من البقر خاصة دون الماشية سواها. ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكان للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً وسن أن ليس في الخيل صدقة استدللنا على أن الصدقة فيما أخذ منها وأمر بالأخذ منه دون غيره" ثم أردف الشافعي رحمه الله بذكر الزرع والفضة والذهب .. ثم قال: "ولولا دلالة السنة كان ظاهر وعليه فلا يصح الاستدلال بعمومات النصوص لثبوت كونها مخصوصة بأموال دون أموال.

القياس دليل شرعي لا مراء فيه, ولكنه منضبط بشروط وقيود دقيقة تجعل المسكوت عنه في معنى المنصوص عليه. وإن مجرد الوقوف على بعض أوجه الشبه بين مسألتين لا يكفي لإعمال القياس فيهما, وإلا فإنه ما من شيء إلا ويشبهه أشياء! بل لا بد من مراعاة شروط صحة القياس, والبحث عن العلة من خلال مسالكها المعتبرة ... ومن التزم بذلك

النتاج والإكليل: ٣١٧/٢.

٢ شرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٦/٢.

[&]quot; الرسالة: ١٨٧ -٩٦.

علم أن قياس المصانع على عروض التجارة مثلاً, أو قياسها على الأراضي الزراعية مردود للفارق بينها.

إن قول بعض الباحثين: (نسب الزكاة متقاربة, وأنها إن أخذت من المال كله كانت ربع العشر, وإن أخذت من الناتج كانت العشر أو نصفه, وفي الغنم ربع العشر, في الإبل في خمس شاة, والخمسة كانت تساوي في عهد التشريع أربعين شاة, ففرضت بنفس النسبة" إن هذا القول غير دقيق, والزكاة غير خاضعة لمثل تلك الحسابات؛ إذ لا أحد يقول بأن ثلاثين بقرة وهي الحد الأدنى لوجوب الزكاة فيها- تساوي أربعين شاة, و تساوي خمساً من الإبل! ومعلوم أن الشرع قد جعل الواحدة من البقر في مقابلة الواحدة من الإبل, وجعلها عن سبعة أشخاص. كما إن الشارع أوجب في عشر من الإبل شاتين, بينما أعفى الغنم من الزكاة حتى تبلغ مائة وإحدى و عشرين رأساً, فأوجب فيها اثنتين ... وهكذا. ويقال مثله في الزرع ونصابه, فإن الفارق بينه وبين النصاب من الدر هم والدينار كبير جداً!. فأين المساواة والتقارب. نعم؛ قد يتحقق شيء من ذلك أحيانا أو في بعض الصور والحالات, لكنه لا يجوز أن يتخذ أساساً ومستنداً لبناء الأحكام لأنه غير مضطرد ولا منضبط.

إن سعي بعض الباحثين المعاصرين إلى توسيع دائرة الزكاة بناء على مقاصد الشريعة وعدلها غير مقبول, وذلك لأن عدل الشريعة كما يجعل الفقراء حقاً في مال الغني, فكذلك تقضي الشريعة بأن حب الإنسان للمال فطرة جبله الله عليها, والحفاظ عليه من مقاصد الشريعة الكبرى, بل جعلت الشريعة المال قرين الدم في الحرمة, وعليه فليس حق الفقير في مال الغني بأولى من حق الغني في مال نفسه, ومن ثم كان لا بد من أدلة شرعية ترجح على البراءة الأصلية للمال, وعلى الأدلة التي تقرر حرمة مال المسلم ومنع أخذه منه بغير طيب نفس منه, وهو ما لا يملكه القائلون بتوسيع دائرة الزكاة.

وخلاصة هذا المبحث: أن الزكاة إما أن تجبى من قبل الدولة, أو تخرجها الشركة بالنيابة عن الأفراد, أو يخرجها الأفراد المالكون للأسهم.

فإن كانت الدولة هي التي ستخرجها فإنها تعامل الشركة حسب نشاطها, فالزراعية تأخذ منها زكاة الراعة, والثروة الحيوانية تأخذ منها زكاة الماشية,

ج-

_2

^{&#}x27; فقه الزكاة: ٥٨٤/١؛ زكاة الأسهم في الشركات, حسن الأمين: ٣٢؛ زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية, منذر قحف, مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي, العدد: ٧/ ٤٥-٤٧.

والتجارية تأخذ منها زكاة التجارة ... والأصل أن الدولة ستأخذ الزكاة على المجموع كاملاً فإن كان هناك ما يرجع ملكيته إلى الدولة أو إلى جهة عامة (وهو كل مال ليس له مالك معين كالمساجد والأوقاف وأموال الدولة ..) أو من ليس بمسلم فإنها تبلغ بذلك ليتم تجاوزه ويؤخذ من الباقى.

وإن كانت الشركة هي التي ستتولى إخراج زكاتها, فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب, والحول, والمقدار الذي يؤخذ. أي: أن الشركة إن كانت زراعية أخرجت زكاة الزراعة, وإن كانت تجارية أخرجت زكاة التجارة وهكذا.

وإن كان الأفراد هم الذين سيتولون إخراج زكاة أسهمهم فإن المنظور إليه هو نية المالك, ومجال نشاط الشركة. والواجب عليه من الزكاة يحدد ويقدر على النحو الآتى:

إن كانت نيته التجارة بالأسهم, فالواجب زكاتها حسب قيمتها السوقية يوم وجوب الذكاة

أو كانت نيته الاقتناء والغلة فينظر:

فإن كان مجال عمل الشركة التجارة فالواجب زكاة التجارة أيضاً و لا يلتفت إلى نيته لأن واقع الشركة يرد نيته كمن لديه محل تجاري ويدعي أنه لا يريده للتجارة بل للغلة وذلك لأن السهم يمثل حصة من الشركة فكان له حكمها. أو كان مجال عمل الشركة الخدمة أو التصنيع أو نحو ذلك مما ليس بتجارة فلا زكاة في الأسهم ولا في غلتها وإنما تضم الغلة إلى أمواله الأخرى وتزكى معها بشروطها من الحول والنصاب.

المبحث الثالث: تقويم أسهم الشركات

وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف التقويم وبيان حكمه شرعاً. المطلب الثاني: كيفية تقويم الأسهم.

المطلب الأول: تعريف التقويم, وبيان حكمه شرعاً

الفرع الأول: تعريف التقويم.

التقويم لغة: مصدرٌ من قَوَّمَ السلعةَ: إذا قدر قيمتها. والقيمة: واحدة القيم، وأصله الواو لأنه يقوم مقام الشيء '. والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. أو ما قُوِّم به الشيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان . وليس له معنى اصطلاحي يخالف المعنى اللغوي, بل استعمله الفقهاء في نفس المعنى.

الفرع الثاني: الحكم الشرعي للتقويم:

ذكرنا فيما سبق أن الأسهم تمثل حصصاً في رأس مال الشركة (تجارية كانت أو صناعية أو خدمية ...), وهذه الحصص تمثل في غالبيتها عروضاً (من مباني وآلات ومعدات وأثاث ومواد وغيرها مما يقوم عليها كيان الشركة وعملها) ونقوداً بصورة أقل و تَبَعاً. ومعظم تلك العروض مما لم يوجب الشرع زكاة في أعيانها, بل في قيمتها إذا كانت للتجارة. يقول ابن عبد البر: "لا زكاة في غير العين والحرث والماشية, وأما العروض كلها من الدور والرقيق والثياب وأنواع المتاع والدواب وسائر الحيوان والعروض فلا زكاة في شيء منها إلا أن تبتاع

السان العرب, مادة (قوم) باب الميم, فصل القاف.

[ً] البحر الرائق: ١٥/٦؛ رد المحتار: ٥٧٥/٤ مغني المحتاج: ١٩/٤.

للتجارة, فإن ابتيعت للتجارة بنية التجارة, فحكمها حكم الذهب والورق إذا لم تنقل عنها نية التجارة إلى القنية, يقومها التاجر إذا حال عليها الحول".

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تقويم عروض التجارة, واستدلوا على ذلك بما يلى:

1- قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي البز صدقته) . وجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أن في البز زكاة, ولم يحدد له نصاباً من عينه, فعلم أن الواجب فيه زكاة التجارة ومن قيمته .

ا. عن حماس رضي الله عنه أنه كان يبيع الأَدَمَ والجِعَابِ فرآه عمر رضي الله عنه فقال له: يا حِمَاسُ أدِّ زكاة مالك. فقال: والله مالي مال, إنما أبيعُ الأَدَمَ والجِعَاب. فقال: (قَوِّمه وأدِّ زكاته) أ. قال ابن قدامة: "وهذه قصة يُشتهر مثلها ولم تُنكر, فيكون إجماعاً "°.

٢. روى الإمام مالك رحمه الله عن يحيى بن سعيد عن زُريق بن حيّان أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله كتب إليه وكان على جواز مصر "أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين ديناراً, فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا". قال ابن عبد البر: "معلوم عند جماعة العلماء أن عمر بن عبد العزيز كان لا ينفذ كتاباً, ولا يأمر بأمر ولا يقضي بقضية إلا عن رأي العلماء الجلة ومشاورتهم والصدر عما يجمعون عليه ويذهبون إليه ويرونه من السنن المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم, وعن أصحابه المهتدين بهديه المقتدين بسنته, وما كان ليُحدث في دين الله ما لم يأذن الله له به مع دينه و فضله"\".

الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨.

سن الدار قطني, باب ليس في الخضر اوات صدقة: ١٠٠/٢ رقم: ٢٦؛ السنن الكبرى للبيهقي, باب زكاة التجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٧٣٨٩-٧٣٨٩. وإسناده حسن. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ٢٦٠ رقم: ٣٣٤.

[&]quot; الحاوي الكبير: ٢٨٣/٣.

^{&#}x27; الأم للشَّافعي: ٢/٦٤؛ المصنف لابن أبي شيبة باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول: ٢/٦٠ رقم: ٢٠٦٧ السنن الكبرى للبيهقي باب زكاة النجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٢٣٩٧-٣٩٣ وصححه.

[°] المغني: ۳۳۰/۲. د اد دا دا در د د ت

٦ الموطأ: ١/٥٥٦ رقم ٥٩٦.

الاستذكار: ١٦٣/٣.

٣. ومن المعقول: أن الزكاة واجبة في عروض التجارة بالإجماع والنصاب فيها معتبر بالقيمة فوجبت التزكية منها أيضاً مثلها في ذلك كمثل الأموال التي قدر الشرع نصابها بالعين فوجب تزكيتها منها .

المطلب الثانى: كيفية تقويم الأسهم

ذكرنا آنفاً أن الأسهم تمثل حصصاً في رأس مال الشركة بما تمثلها من عروض ونقود, وذكرنا أن الزكاة لا تجب في العروض إلا إذا كانت للتجارة باستثناء الماشية والزروع. ولكن هل تجب الزكاة في جميع العروض التي تمثل رأس مال الشركة, أم أنها تجب في بعضها؟ وما يجب تقويمه من عروضها كيف يقوّم؟. ومتى؟.

قبل أن نعرض مذاهب الفقهاء في ذلك نُذَكِّر بما أسلفناه من أن الشركة تعامل معاملة الشخص الطبيعي, وتخرج زكاة أموالها كما يخرج التاجر زكاة أمواله أللمر الذي يعني أن ما ذكره فقهاؤنا من أحكام تخص زكاة عروض التجارة, تتناول الشركات كتناولها للأفراد, فإذا وجد ما يستدعي التفريق بين الاثنين نبهنا الده.

1- ما يُقُوم من العروض وما لا يُقوم: إذا ما استثنينا قول بعض المعاصرين بوجوب تقويم الأصول الاستثمارية الثابتة -من مصانع وفنادق ونحوها وإخراج زكاة التجارة عنها وعن غلتها ألا نقول: إذا ما استثنينا هذا القول فإن الفقهاء متفقون قديماً وحديثاً على أن الذي يُقوم من العروض ما يراد بيعه ويتم تداوله بغرض الاتجار به وتحصيل الربح, دون المباني والأثاث والمعدات والأجهزة ونحوها مما هو عير مُعَد للبيع من قبيل رأس المال الثابت. فصالات عرض البضاعة ومخازنها ووسائل العرض (من رفوف وواجهات وصناديق زجاجية). ووسائط النقل التي تنقل البضاعة أو

النظر: الإجماع لابن المنذر:٤٢؛ الأموال لأبي عبيد: ٥٢٥؛ المغني: ٣٣٥/٢ المجموع: ٤٠/٦؛ شرح السنة: ٥٣٦، فتح البارى: ٣٢٧/٣.

المغنى: ٣٣٥/٢؛ شرح منتهى الإرادات: ٢٥٥/١.

⁷ انظر: الصفحة ٣٦ من هذا البحث. وانظر أيضاً: الضرير, زكاة الأسهم في الشركات, مجلة المجمع الفقهي: 1/4 / ٧٦٣- ٧٦٥؛ عبد الله بن منيع, بحث في زكاة أسهم الشركات المساهمة, مجلة البحوث الإسلامية, العدد: ٣٦/ ٢٢٦.

أ انظر: الصفحة ٤٤-٥٥ من هذا البحث.

الموظفين, وأجهزة الحاسوب المستخدمة في إدارة أعمال الشركة وحساباتها, ونحوها مما لا يتم تداوله لا زكاة فيه. ومما ذكره الفقهاء في هذا الصدد من الصور القديمة أن تاجر الدواب إن اشترى لها مَقَاوِد أو براذِع، فإن كان يبيع هذه الأشياء معها ففيها الزكاة, وإن كانت لحفظ الدواب بها عنده ولا تباع معها فلا زكاة فيها. وكذلك العطار لو اشترى قوارير، فما كان من القوارير لحفظ العطر عند التاجر فلا زكاة فيها، وما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزكاة. وكذلك مواد الصباغة أو الدباغة أو الدهن للجلود مما يبقى عينها في عرض التجارة فإن فيه الزكاة بخلاف ما يستهلك ولا يبقى له أثر ظاهر في العرض كالملح للمأكولات والوقود للطهي أو لتشغيل المحركات, ومواد التنظيف من صابون ونحوه مما لم يُعَد للبيع فلا زكاة فيه أ. ويجب أيضاً تقويم البضاعة الموجودة عند الموزعين بصفة الأمانة, وكذلك السلع التي اشتريت على الصفة سلماً, أو بموجب عقد الاستصناع, دون اسم الشركة أو سمعتها أ.

وهذه الأحكام تسري على التجار الأفراد, وعلى الشركات التجارية -إذا كانت تخرج زكاة أموالها بنفسها- وعلى مالك الأسهم إذا كان هو الذي يخرج زكاة أسهمه, وكانت نيته الاحتفاظ بها والاستفادة من غلتها, وأما إذا كانت نيته الاحتفاظ بها والاستفادة من غلتها, وأما إذا كانت نيته الاحجار بها, يُنظر:

- فإن لم تكن الشركة تخرج زكاتها البتة بل عهدت بأمر إخراجها إلى مالكيها, فعلى الشخص أن يخرج زكاة أسهمه كاملة بقيمتها السوقية بكل ما تمثله هذه الأسهم من رأس مال ثابت, ومستهلك, واسم تجاري, وسمعة
- وإن كانت الشركة قد زكت موجوداتها, فعلى مالك الأسهم أن يخرج زكاة الفارق بين قيمة ما أخرجته الشركة عن كل سهم, والقيمة السوقية للسهم؛ لأن رأس مال الشركة الثابت والمستهلك واسمها التجاري وسمعتها كلها تصبح حينئذ عروضاً تجارية .
- ٢- بم تقوّم العروض: اختلف الفقهاء في تحديد ما تقوم به العروض:
 فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها تقوم بالأنفع للفقراء من الذهب أو الفضة إذا
 حال عليها الحول, أخذاً بالاحتياط في الدين, ورعاية لمصلحة الفقير. فإذا

ا بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ المبسوط: ١٩٨/٢؛ الفروق: ١٩٧١؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٢٣٧١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٥٤/٣-٢٧٥.

أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, محمد سليمان الأشقر: ٤٠-٤١.

[&]quot; انظر صفحة ٥٠ من هذا البحث.

حال الحول على العروض وبلغت قيمتها بالفضة نصاباً دون الذهب، قومت بالفضة. وإن كان العكس بأن كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصاباً, قومت بالذهب. ويتم هذا بقطع النظر عن ما اشتري به العرض من ذهب أو فضة أو غيره. فإن كانت قيمتها نصاباً في كل الأحوال قومت في قول أبى يوسف بما اشتريت به وفي قول محمد بغالب نقد البلد .

وقال المالكية: يقوَّمُ كل جنس بما يباع به غالباً في ذلك الوقت, وبقيمة عدل وعلى البيع المعتاد لا بيع الضرورة. فما يباع بالذهب عادة يقوم به, وما يباع بالفضة يقوم به لله .

وقال الشافعية: تقوم العروض بما اشتريت به وتكون الزكاة واجبة فيه كما لو لم يشتر به شيئاً؛ لأنه أصل ما بيده وأقرب إلى تلك العروض من أي نقد آخر. وعليه فإن ملكها بنقد قوم به سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وإن ملكها بعروض أخرى أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم عمد، قوم بغالب نقد البلد من الدراهم والدنانير؛ لأنه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد، على قاعدة التقويمات في الإتلاف فإن غلب نقدان على التساوي في التعامل بالبلد، وبلغ مال التجارة بأحدهما دون الآخر نصاباً، قوم به البلوغه نصاباً بنقد غالب فإن بلغ نصاباً بكل من النقدين الغالبين تخير بأيهما شاء

على المعتمد, وقيل: بل يقوم بالأنفع منهما للفقراء ً.

وهذا الاختلاف بين الفقهاء فيما سبق كان له مسوغاته, حيث كانت النقود من ذهب أو فضة, وكانا يتمتعان بقيمة ذاتية, ولهما أنواع مختلفة وزناً وضرباً وعياراً, وبعضها أكثر رواجاً من بعض, يضاف إليها أن بعض المبادلات كانت تتم بالمقايضة, وهذه الأمور كلها لم تعد موجودة في واقعنا المعاصر, إذ النقود أصبحت أوراقاً لا تتمتع بقيمة ذاتية, بل تستمد قيمتها من أمور خارجة عنها, وأصبحت لكل دولة عملة تخصها, وانحسرت المقايضة أيضاً بصورة كبيرة إلى درجة التلاشي! وعليه فلا فائدة من إثارة تلك الاختلافات الفقهية, ولم تعد لها من حاجة, باستثناء مسألة واحدة لا تزال الحاجة إليها قائمة, وهي: العروض التجارية بحاجة إلى التقويم, والتقويم يتم بعملة البلد إلا أن عملات اليوم نفسها تحتاج إلى تقويم بالذهب أو الفضة -بصفتهما نقوداً عدد الشرع أنصبتها في الزكاة- لمعرفة ما إذا كانت قد بلغت النصاب أم لا.

البحر الرائق: ٢٤٦/٢؛ الإنصاف: ١٥٥/٣.

٢ كفاية الطالب الرباني: ٦٠٧/١.

[&]quot; أسنى المطالب: ٣٨٣/١-٣٨٤؛ المهذب: ١٦١/١.

والسؤال المطروح: بأي النقدين نقوم عملاتنا اليوم؟. هل نقومها بالذهب, أم نقومها بالفضة ؟.

هنا يمكن أن يختلف النظر الفقهي كما رأيناه عند فقهائنا السابقين:

فمن يأخذ بقول من غلب جانب الاحتياط في الدين, وقال بوجوب مراعاة الأنفع للفقراء, فلا شك أنه سيقول هنا بوجوب التقويم بالفضة في تحديد النصاب؛ لأنه الأنفع للفقراء اليوم من غير شك.

ومن ينظر إلى واقع النقدين زمن الرسالة, ويقارنه بواقعنا اليوم سيُغلب جانب الذهب في الاعتبار. وذلك أن نصاب الذهب (٢٠ مثقالاً) كان يساوي نصاب الفضة (٢٠٠ درهم) زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وكان الدينار يساوي عشرة دراهم. وكان كل واحد منهما نقداً تقوم به عروض التجارة من غير إلزام من الشرع بأي منهما, ثم بدأت الفضة تتراجع وتفقد قيمتها فأصبح الدينار يساوي اثنتي عشرة درهماً في زمن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أو ثم لا زالت الفضة تفقد قيمتها شيئاً فشيئاً, وأصبح التقويم بها أنفع للفقراء, فقال بالتقويم بها من قال من الفقهاء, بخلاف الذهب الذي بقي محافظاً على ثباته في قوته الشرائية إلى حد كبير مقارنة بالفضة, كما بقي محافظاً على أهميته العالمية, ولا زال يشكل غطاءً جزئياً للنقود, ومعظم محافظاً على أهميته العالمية, ولا زال يشكل غطاءً جزئياً للنقود, ومعظم الدول تسعى جهدها لتخزينه والاحتفاظ به لدعم اقتصادها. فإذا نظرنا إلى

ونصاب الذهب على ما حدده الشارع /۲۰/ ديناراً, وزن الواحد منها /0.7 الذهب على ما حدده الشارع /0.7 ديناراً, وزن الواحد منها /0.7 در هم, وزن الواحد منها /0.7 في المغشوش أي: 0.7 منهما. لا المغشوش أي: 0.7

فإذًا أردنا تقويم عملة ورقية بالذهب مثلاً لمعرفة نصابها, كان علينا أن نعرف بداية سعر الغرام الصافي من الذهب بهذه العملة من غير صنعة أو صياغة, ثم نضربه بـ ٥٥ فينتج لدينا النصاب من هذه العملة, ثم نعيد التقويم كلما تغير سعر صرف الذهب. فلو كان سعر الغرام اليوم $/ \cdot \cdot \cdot /$ ريال سعودي كان نصابه: $0 \times \cdot \cdot / - \cdot /$ ريال. ولو ارتفع سعره بعد أسبوع ليصبح $/ \cdot \cdot / \cdot /$ ريال كان نصابه: $0 \times \cdot / \cdot /$ و $/ \cdot / \cdot / \cdot / \cdot /$ ريال وهكذا.

ا الأصول المحاسبية للتقويم مرجع سابق: ٢١.

للوقوف على كلا الرأيين أنظر: فقه الزكاة, القرضاوي: ١٠٥٠١-٣٠٦؛ الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: ٢٠-٣٠؛ أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, الأشقر: ٣٠/١.

[&]quot; الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: 19-٢٢.

٣- الزمان المعتبر في التقويم: اختلف الفقهاء في تحديد الزمان المعتبر في التقويم:

فذهب جمهورهم إلى أن الاعتبار بيوم الوجوب؛ لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين, وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك, فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول'.

ووافقهم أبو حنيفة في أن المعتبر يوم الوجوب, إلا أنه علله بأن المزكي بالخيار بين الإخراج من العين أو أداء القيمة، ووقت ثبوت الخيار له هو وقت الوجوب, فيكون هو المعتبر.

وقال صاحباه: بل المعتبر القيمة يوم الأداء؛ لأن الواجب عندهما جزءً من العين، وله ولاية منعها إلى القيمة، فيعتبر يوم المنع كما في الوديعة '.

وجمهور الفقهاء على أن الواجب في العرض تقويمه ثم تزكيته على أساس قيمته في السوق, وقال بعض الفقهاء: بل يزكى ثمنه الذي ابتاعه به لا قيمته. ولعل الأول أرجح لقول عمر رضي الله عنه لحماس: (قومه وأدّ زكاته) أ. جاء في دليل الارشادات: " البضاعة التامة الصنع تدرج في الموجودات الزكوية على أساس القيمة السوقية, ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه, سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه البيع به عادة يوم وجوب الزكاة!" ويرجح الدكتور محمد سليمان الأشقر رحمه الله أن يتم التقويم على أساس التكلفة وليس السوق؛ لأن زيادة القيمة في السوق تنشأ عادة عن نشاط التاجر وبراعته أو نقله للبضاعة أو تخزينه لها, وليس عن طريق التجارة, وهذه الأشياء لا زكاة فيها شرعاً . ويضيف الشيخ أننا: "إن قلنا بسعر السوق, فبالسعر الذي يشتري به مثل هذه السلعة لو أراد شراءها الآن لا بما سيبيعه؛ لأنه سيدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم شراعها الآن لا بما سيبيعه؛ لأنه سيدخل في التقويم مبالغ لم تتحقق في عالم الواقع" .

الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٨؛ بداية المجتهد: ١٩٦/١؛ كفاية الأخيار: ١٨٤/١؛ الإنصاف: ٥٥/٣؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٥/٢٣.

١٨٠/١؛ الفتاوى الهندية: ١٨٠/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٥/٢٣.

٣ بداية المجتهد: ١٩٧/١.

^{*} الأم للشافعي: ٢٠٢١؛ المصنف لابن أبي شيبة باب ما قالوا في المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول: ٢٧/٠ رقم: ٢٠٤٥٦؛ السنن الكبرى للبيهقي باب زكاة التجارة: ١٤٧/٤ رقم: ٧٣٩٣-٧٣٩٣ وصححه. دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ٥٠.

الأصول المحاسبية للتقويم مرجع سابق: ٤٢-٤٤؛ ٤٧.

٧ الأصول المحاسبية للتقويم مرجع سابق: ٤٥.

ونعتقد أن هذا الرأي الأخير وجيه جداً, وينبغي المصير إليه؛ لأنه يمثل السعر الحقيقي للسلعة, وليس ما يتوقعه أو يتمناه.

٤- تقويم الصنعة في المواد التي يقوم صاحبها بتصنيعها:

تناول فقهاء المالكية مسألة تقويم الصنعة بصورة أوضح وأكثر تفصيلاً من غير هم من فقهاء المذاهب الأخرى, غير أن أقوالهم فيها جاءت متعارضة بعض الشيء. فذهب أبو سعيد فرج بن لب -شيخ الإمام الشاطبي- إلى أن الصنعة لا تقوم ولا تزكى حتى يبيع مصنوعاته فإذا باعها استقبل بثمنها حولاً جديداً. جاء هذا في فتواه حين سئل عن البسطريين - الذين يصنعون البُلغَ والنعال- فقال: لا يقومون صنائعهم, بل يستقبلون بأثمانها لحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم" في وذهب الإمام الشاطبي إلى أن الصانع يقوِّم مصنوعاته إذا حال الحول تماماً كما يفعل التاجر المدير, ويضم تلك القيمة إلى ما عنده من نقود ويزكيها معاً. جاء هذا في فتواه حين سئل عن الصانع يشتري الخشب أو الجلد ليصنعه ثم يبيعه. فقال: " الصانع الذي ذكرت: حكمه حكم التاجر المدير؛ لأنه يصنع ويبيع أو يعرض ما صنعه للبيع فيقوِّم كل عام ما بيده من السلع ويضيف القيمة إلى ما بيده من الناض, ويزكي الجميع إن بلغ نصاباً" , ويظهر أن هذا القول هو المعتمد في المذهب . وقد سعى بعض فقهائهم للتوفيق بين القولين؛ فحملوا قول ابن لب على مَنْ كان منه عمل اليد فقط, أو أنه يقدم مع عمله ما لا قيمة له كالخيط الذي يقدمه الخياط مع صنعته فهذا لا زكاة عليه. وحملوا قول الشاطبي على مَنْ يشتري للتجارة عروضاً لها قيمة بين الناس ِ ثم يعمل فيها, فهذا يقوم عروضه مع الصنعة ويزكيها كمن يدير عروضه. قال المواق: "صرح بهذا التفصيل سند" أ. ولعل المواق يريد بذلك ما أورده القرافي عنه بقوله: "قال سند: إن كان يشتري ما يصبغه ثم يبيعه, قوَّم معه ما له عين مقصودة كالصبغ بخلاف غير المقصود كخيط الحرير يخيط به أو يطرز به وفي الجواهر فيه خلاف لأن المقصود الصنعة دون الخيط وكالصابون يغسل به ولا تقوم آلات صنعته؛ لأنها لم تتخذ للبيع" ولعل هذا التوفيق مقبول في تلك

ا حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١.

٢ فتاوي الشاطبي: ١٣٢.

[&]quot;حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١؛ بلغة السالك: ١٣/١.

أ انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٧٤/١. وسند هو أبو علي سند بن عنان (ت ٤٥٥هـ) فقيه كبير. قال فيه ابن دقيق العيد: كان فاضلاً من أهل النظر. انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: ١٢٦.

[°] الذخيرة: ٢٢/٣. والمقصود بآلات الصنعة: موادها من نحو صبغ وخيط.

-رغم البحث الشديد- إلا على نصوص قليلة. نوردها فيما يأتي:

الحالة التي وصفوها, غير أنه لن ينهي الخلاف في المسألة؛ لأن قول ابن لب ورد في المعيار مفصلاً لا يحتمل التأويل, ونصه: "سئل أبو سعيد بن لب عن الصنّاع يمر عليهم الحول, وبأيديهم من مصنوعاتهم ما إذا قوّموها وأضافوها إلى ما لهم من النقد اجتمع فيه نصاب، هل يجب عليهم التقويم ويزكون ما حضر بأيديهم, أم لا ؟. فأجاب بقوله: الحكم في ذلك أن الصناع يزكون ما حال الحول على أصله من النقد الذي بأيديهم إذا كان نصاباً، ولا يقومون صناعاتهم ويستقبلون بأثمانها الحول؛ لأنها فوائد كسبهم استفادوها وقت بيعهم, إلا أنَّ ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد أو خشب أو حديد أو نحو ذلك يقومه المدير مجرداً من الصناعة إذا كان اشتراه للتجارة" فإذاً الخلاف حقيقي, وابن لب لا يقصد مَنْ يقدم عمل يده فقط, أو يقدم مع العمل ما لا قيمة له! بل يريد مَنْ يقدم ما له قيمة كالجلد والخشب فيشتريها ويصنعها, فإنه لا يزكي إلا المواد مجردة عن الصنعة ذاتها؛ لأن صنعته من كسبه, والشرع لم يرد بزكاة الكسب.

الحنفية: جاء في الفروق للكرابيسي: "الصباغ إذا اشترى العصفر والزعفران ليصبغ به ثياب الناس بالأجرة, والسمن ليدبغ به الجلد, فحال الحول عنده, لزمه زكاة التجارة. والقصار إذا اشترى الأشنان والصابون والحطب للتنور والملح فلا زكاة فيه. والفرق أن الصبغ معد للاعتياض عنه؛ لأن ما يؤخذ من الأجر يكون في الحكم كالعوض عن هذه الأعيان. فوجب الزكاة فيها كالسلع المعدة للبيع, وليس كذلك القصار لأن الأشنان والصابون لا يعد للاعتياض عن عينها؛ لأنها تتلف ولا يقع التسليم في عينها إلى صاحب الثوب". وفي البدائع: "إن كان شيئاً يبقى أثره في المعمول فيه ... فإنه يكون مال التجارة؛ لأن الأجر يكون مقابلة ذلك الأثر, وذلك الأثر مال قائم ... وإن كان شيئاً لا يبقى أثره في المعمول فيه ... فلا يكون مال التجارة؛ لأن عينها تتلف. فما يأخذ من العوض يكون بدل عمله. لا بدل هذه الآلات, فلم يكن مال التجارة".

المعيار المعرب للونشريسي: ١/ ٤٠٢.

۲ الفروق للكرابيسي: ۷۹/۱.

بدائع الصنائع: ١٣/٢. وانظر أيضاً المبسوط: ١٩٨/٢؛ الفتاوى الهندية: ١٧٢/١. والمقصود بالآلات:
 المواد كالصابون والأشنان. وقد سبق أن نقلنا عن المالكية أيضاً تعبير هم بالآلات عن المواد.

وواضح من هذين النصين أن المسألة مفترضة في أجير يعمل للناس, ويقدم مع عمله مواداً اشتراها ليعالج بها المعمول فيه. فينظر:

فإن كان لا يبقى لتلك المواد أثر حسي في المعمول فيه كالمنظفات في غسل الملابس, فإنه لا زكاة فيها سواء استعملها أم بقيت في مخازنه دون استعمال ومضى عليها الحول؛ لأنها ليست للتجارة, بل للاستهلاك. وما يأخذه من الناس إنما هو أجرة عمله فيها, والشرع لم يرد بزكاة العمل.

وإن كان يبقى لتلك المواد أثر محسوس في المعمول فيه كالصبغ للأثواب, فإن الزكاة تجب فيها إن بقيت في مخازنه من غير استعمال وحال عليها الحول؛ لأنها من أموال التجارة, ويراد بها الاسترباح, والأجرة التي سيتقاضاها الأجير ليست أجرة خالصة عن عمله, بل محسوب فيها ثمن ذلك

الصبغ الذي بقى عينه عنده.

٢. الشافعية: جاء في شرح ابن حجر على مختصر بافضل: "لو اشترى لها صبغاً ليصبغ به أو دباغاً ليدبغ به للناس صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي حوله وإن لم يبق عين نحو الصبغ عنده عاماً, أو صابوناً أو ملحاً ليغسل به أو يعجن به لهم لم يصر كذلك؛ لأنه يستهلك فلا يقع مسْلَماً لهم" . وهذا يتطابق تماماً مع ما سبق نقله عن الحنفية. وفي بغية المسترشدين: "اشترى للتجارة صبغاً ... وبقى عنده حولاً صار مال تجارة تلزمه زكاته، وإن اشترى لها سمسماً وعصرة وباع الشيرج، أو حنطة فخبزها وباع الخبز لم ينقطع الحول في أظهر الوجهين؛ لأن ذلك يقصد به زيادة الربح" وهذا النص كسابقه غير أنه أضاف إليه تحويل السمسم إلى زيت. والحنطة إلى خبز. ولم يتحدث عن تقويمها عند الحول. بل تجاوز ذلك إلى الحديث عن وهم قد يسرى إلى أذهان بعض الناس. فيظن انقطاع حول المال بتحوله من عروض تجارة إلى مصنوعات ثم إلى نقد فنبه إلى أن ذلك لا يضر ؛ لأن عمله هذا في العرض كان بهدف زيادة الربح. أي أن المال باق للتجارة, وحوله مستمر . وفي فتاوي الرملي: "سُئل عمن اشتري جلوداً واشتري دباغاً يدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدِّباغ يساوى نصاباً فهل تجب فيه الزكاة كمال التجارة أم لا؟. وإذا لم تكن الجلود ملكه بل يدبغها بالأجرة هل يجب عليه زكاتها؟. وهل من يصبغ بالأجرة كذلك أم لا ؟. فأجاب بأنه متى اشترى الدِّباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها لم يصر مال تجارةٍ فلا تلزمه زكاته

ا شرح ابن حجر الهيمتي على مختصر بافضل مع الحواشي المدنية: ١٤٦/٢. وانظر أيضاً: أسنى المطالب: ٣٨٢/١ مغني المحتاج: ٣٩٨/١؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣. مغني المحتاج: ١٠٤/٣ بغية المسترشدين: ١٠٠٠.

وإن مضى عليه حولٌ أو أكثر. وإن اشتراه ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضيى حوله وهكذا حكم من اشترى صباغاً ليصبغ به لهم" أ. أي أن من اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده -أي ليس جلوداً من مأل التجارة- فهذا لا زكاة عليه؛ لأنه ليس للتجارة بل للقنية بخلاف من يشتري صبغاً مثلاً ليصبغ به للناس, فإنه بائع للصبغ, لأن عين الصبغ تبقى بعد الصنعة والثمن الذي يتقاضاه ليس أجرة عمله فحسب بل مقدر فيه قيمة الصبغ أيضاً. فهو إذا عرض تجارة ويجب عليه تقويم ما في مخازنه مما لم يستعمله عند حولان الحول, وكذا غلة الصبغ إذا كان قد عمل فيه وباعه, أو اشترى صبغاً آخر بتلك الغلة . وهذا أيضاً لا إشارة واضحة فيه إلى مسألة تقويم العروض المصنعة وتزكيتها. غير أنه ورد في حاشية الشرواني على التحفة ما يفيد أن السلعة تقوَّم مجردة عن الصنعة كالقول الذي نقلناه عن ابن لب من المالكية. جاء في الحاشية المذكورة: "قوله (وإن لم يمكث عنده الخ أي: الصبغ حولاً) قد يقال: إذا مكث عنده حولاً فواضح أنا نقوم تلك العين في آخر الحول. وأما إذا خرجت في أثناء الحول دفعة أو بالتدريج فهل تقوَّم في آخر الحول بفرض بقائها إليه أو عند التصرف فيها أو ينظر لما أخذ ويوزع على العين والصنعة, ويجمع ما يقابل العين ويخرج منه؟ محل تردد. ولعل الثالث أقرب"، وواضح أن الثالث: هو تقويم السلعة مجردة من الصنعة كما أسلفنا, وصرح بأنه الأقرب, أي: إلى قواعد المذهب والضوابط التي تحكّم في باب الزكاة. وقوله: فيه تردد. إشارة إلى أنه لم يجد في مصنفات فقهاء المذهب ما يبت في المسألة, ويرجح رأياً, ومن ثم بقيت الاحتمالات قائمة. والله أعلم

7. الحنابلة: تتطابق النصوص التي جاءت عند الحنابلة تماماً مع ما رأيناه عند كل من الحنفية والشافعية ففي المبدع: "إذا اشترى ما يصبغ به ويبقى كز عفران ونيل ونحوه فهو عرض تجارة يقومه عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا يجب فيما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وما يدهنه به كسمن". وفي كشاف القناع: "لا زكاة فيما لا يبقى له

ا فتاوى الرملي, بهامش فتاوى ابن حجر الهيتمي: ١/١٥-٥٢.

ا حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٧/٣.

⁷ حاشية الشرواني على التحفة: ٢٩٧/٣.

[·] المبدع: ٣٨٤/٣. وانظر أيضاً: الفروع: ٣٨٧/٢؛ كشاف القناع: ٢٤٤٠-٢٤٢.

أثر كما يشتريه قصار من حطب وقلى ونورة وصابون وأشنان ونحوه كنطرون لأنه لا يعتاض عن شيء يقوم بالثوب وإنما يعتاض عن عمله"\. إذاً يمكن جمع أطراف المسألة على النحو الآتى:

أ- الموآد التي تستهلك وتفنى في التصنيع كالوقود للمحركات, والملح في المأكولات, والسكر والسمن في الحلويات, فهذه لا زكاة فيها وإن بقيت عند الشركة ومضى عليها الحول؛ لأنها ليست أموالاً للتجارة, ولم يُقصد منها البيع عند شرائها.

ب- المواد الّتي تبقى بقاءً حسياً ملموساً بعد التصنيع كالصبغ للأقمشة, والسمسم أو الزيتون للعصر وأخذ الزيت, وعصير العنب لاتخاذه خلاً, فهذه يجب تزكيتها إذا اشتراها للتجارة ومضى عليها الحول وهي لا تزال بحوزة المشتري.

ج- إن حال الحول على المواد التي اشتراها قبل أن يستعملها, وهي مما يبقى أثرها, إلا أنه اشتراها ليعمل فيها لنفسه في أبوابه وجلوده هو فإنه لا زكاة عليه, لا في الجلود ولا الخشب ولا الصبغ ولا الدباغ؛ لأنها له وليست للتجارة.

لو كان المصنوع سريراً من الخشب وحال الحول قبل بيعه فهل يجب تقويم السرير بما فيه من الصنعة أم يفرق بين المادة والصنعة فتؤخذ الزكاة عن المادة لأنها من عرض التجارة ويعفي ما يقابل الصنعة من الزكاة؟ لم نجد نصوصاً صريحة أو حتى إشارات واضحة – مع بحثنا الشديد والمضني باستثناء ما ورد عن فقهاء المالكية وكذا ما أبداه الشديد والمضني الشافعية ووصفه بأنه الأقرب وقد أجرينا اتصالات مع بعض الفقهاء المعاصرين المتخصصين من المذاهب الأربعة فأفادونا جميعاً بأن الصنعة تقوم مع المادة ويزكي الجميع معاً. وحين كنا نطالبهم بنص فقهي يتحدث عن تقويم الصنعة ويتذرون بأنهم لا يحفظون في ذلك نصاً إلا أنهم يعتقدون أن النصوص العامة تقضي يدين عنه وصف التجارة بل على العكس يزيد الرغبة فيه ويكسبه يزيل عنه وصف التجارة بل على العكس يزيد الرغبة فيه ويكسبه ربحاً زائداً فيجب النظر إليه جميعاً على أنه عرض تجارة وكأنهم والله أعلم الحقوا الصنعة بالعين التي اشتريت بنية الاتجار بها وجعلوها والله أعلم الحقوا الصنعة بالعين التي اشتريت بنية الاتجار بها وجعلوها

' كشاف القناع: ٢٤٤٦-٤٤٢. وانظر أيضاً: مطالب أولي النهي: ١٠٢/٢.

المبسوط: ١٩٨/٢؛ بدائع الصنائع: ١٣/٢؛ نهاية المحتاج: ١٠٤/٣؛ شرح منتهى الإرادات: ٤٣٧/١.

تابعة لها, فأوجبوا فيهما الزكاة جميعاً, إلا أن واقع الصناعة اليوم قد تغير بشكل كبير, وأصبحت المصانع بفضل التقنية الحديثة والتكنولوجيا المعاصرة تُصنِّع من الشيء التافه في مادته الخام مصنوعات غالية نفيسة حتى إن المادة قبل التصنيع قد لا تساوى واحداً على مائة من القيمة بعد التصنيع. بل حتى الصناعة اليدوية البسيطة يمكن تصور هذا الشيء فيها. فالخطاط والرسام الذين يشتريان الحبر والألوان والورق أو القماش للكتابة أو الرسم عليها, وبيعها, ربما لا تكون قيمة تلك المواد /٠٠/ ريال. ومع ذلك فإن اللوحة الواحدة قد تباع بمئات الآلاف. وربما الملايين أحياناً, فهل نجعل الصنعة هنا تابعة للمادة, وهي الأساس؟. لا نعتقد أن فقهاءنا لو وقفوا على مثل هذه الحالات -التي استجدت معظمها في وقتنا المعاصر - سيقولون بوجوب تزكيتها بقيمتها وهي مصنعة بدليل أنهم جميعاً قد أكدوا في النصوص التي نقلناها عنهم في هذه المسألة على أنه لا زكاة في كسبه أو عمله؛ لأن عمله ليس من عروض التجارة, ولم تجر فيه المعاوضة, وعليه فإنا نميل إلى الأخذ بقول من قال بتقويم المادة مجردة عن الصنعة, ونراها بحق "فتوى في غاية الدقة" كما وصفها الدكتور وهبة الزحيلي'.

وعليه فإن السلع المصنعة, والسلع التي لا زالت في طور التصنيع, والمواد الأولية التي تدخل في الصناعة ويبقى أثرها فيها إلى بيعها, تزكى جميعاً على أنها عروض تجارة, وتقوم مجردة عن الصنعة, وليست على الحالة الراهنة خلافاً لما ذهبت إليه الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ, حيث جاء في توصياتها وفتاواها: "تجب الزكاة في السلع عام المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول". وكذا دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. ونعتقد أن المسألة تحتاج منهم إلى إعادة النظر.

٥- كيفية احتساب الزكاة: يتم احتساب الزكاة بأن تقوِّم الشركة ما عندها من السلع, وتضمها إلى النقود, وإلى ديونها الحية المرجوة على الآخرين, ناقصاً

الفقه الإسلامي وأدلته: ٢٠٤/٣. وهو ما رجحه أيضاً الدكتور محمد سليمان الأشقر. انظر: أبحاث فقهية في قضاياً الزكاة المعاصرة: ٥٢/١-٥٣.

انظر: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة, محمد سليمان الأشقر وآخرون: ٩٠٦/٢.

٣ دليل الإرشادات: ٣٣-٣٤ و ٥٢-٥٤.

المعيار الشرعى رقم (٣٥) الزكاة: ٥٨٠-٥٨٠.

ديون الآخرين عليها. ويمكن التعبير عنها بالمعادلة التالية: $(=0.7 \times (0.0) + 0.00)$ قض (=0.00) على مقدار الزكاة, و(=0.00) هو النقد, و(=0.00) قيمة البضاعة, و(=0.00) ديون المزكي على غيره, و(=0.00) ديون الآخرين في ذمته أ. وأصل هذه الطريقة في احتساب الزكاة مأثور عن ميمون بن مهران التابعي الفقيه, حيث جاء عنه قوله: (إذا حلت عليك الزكاة, فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقومه قيمة النقد, وما كان من دين في ملأة فاحسبه, ثم الطرح منه ما كان عليك من الدين, ثم زك ما بقي) أ.

٦- الخطأ في التقويم:

يعتمد التقويم على الظن والتخمين في معظم الأحيان, ومرجعه اجتهاد المقوِّم, وهو مظنة للخطأ بلا ريب, فإذا تم تقويم العرض, ثم بيع بأنقص مما قوم به, أو بيع بأكثر مما قوم به, فما الحكم؟ هل يعتبر النقصان, أو الزيادة؟ أم أنه يلغى, وتكون العبرة بحال التقويم؟

- في حالة البيع بأنقص مما قوم به ينظر: فإن كان تأخير أداء الزكاة بغير تقصير منه وباع بأنقص مما قوم به زكى ما باع به فقط دون النقصان؛ لأنه لا تقصير منه وأما إذا أخر أداءها وكان مقصراً في ذلك فإنه يزكي النقصان لأنه من ضمانه
- وفي حالة البيع بزيادة عما قوم به ينظر: فإن كانت الزيادة نتيجة خطأ المقوم أو لتفريطه وكانت فيما لا يتغابن الناس فيه عادة, فإنه يزكيها. وأما إذا كانت فيما يتغابن الناس فيه عادة فلا زكاة فيها؛ لأنها زيادة حدثت بعد الوجوب, ولأنها قد تكون ناتجة عن ارتفاع سوق العرض أو رغبة المشترى .

٧- الأسهم الكاسدة:

ا الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: ٣٨-٣٨. مسألة زكاة الديون محل خلاف بين أهل العلم, وقد اكتفينا هنا بايراد المسألة على ما نراه الراجح والوسط في الأقوال, وهو الذي رجحه كثير من المعاصرين في الندوات والمؤتمرات الفقهية المختلفة كالشيخ القرضاوي والشيخ سليمان الأشقر ودليل الإرشادات ولجنة المعيار الشرعي (٣٥), والمجال لا يسمح بذكر الأقوال والخلافات فيها.

الأموال, أبو عبيد: ١٨٠١؟
 الفتاوى الهندية: ١٨٠١؟ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤٧٥/١؟ المجموع: ٥٧/٦-٥٨؟ حاشية الشرواني على التحفة: ٥٠/٣؛ الإنصاف: ٥٠/٣؟ الإنصاف: ٥٠/٣؟ الإنصاف: ٢٠٥٨؟ الإنصاف القناع: ٢٠٤١؟ الأصول المحاسبية للتقويم, مرجع سابق: ٩٠٠١؟ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٦/٢٣.

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم التفريق بين العروض الكاسدة وغيرها في التقويم, وقالوا بوجوب الزكاة في جميعها إذا تحققت شروطها. وخالفهم المالكية فقسموا من يعملون في التجارة إلى مدير ومحتكر '. فقالوا:

أما المحتكر -وهو من يشتري السلعة وينتظر بها الغلاء- فهذا لا زكاة عليه فيها حتى يبيعها, فإذا باعها بعد حول أو أحوال زكى الثمن لسنة واحدة.

وأما المدير -وهو من يبيع ويشتري ولا ينتظر وقتاً كأهل الأسواق- فإنه يقوم عروضه ويؤدي زكاتها كل عام بشروطها وإن بارت؛ لأن بوارها لا ينقلها لقنية ولا للاحتكار. هذا هو المشهور. وهو قول ابن القاسم. وخالفه ابن نافع وسحنون فقالا: بانتقال السلع للاحتكار إذا بارت. وقال اللخمي وابن يونس: الخلاف خاص بما إذا بار الأقل. فأما إذا بار النصف أو الأكثر فلا يقوم اتفاقاً. وهو ما يعني أنه لا زكاة فيها إلا إذا باع قدر نصاب فيزكيه، ثم كلما باع شيئاً زكاه .

وما ذهب إليه الجمهور من القول بوجوب الزكاة في الجميع من غير تفريق بين السلع الكاسدة وغيرها هو الراجح والله أعلم يقول ابن عبد البر المالكي: "قال جماعة من أهل المدينة وغيرهم: إن المدير وغيره سواءٌ يقوِّم في كل عام ويزكي إذا كان تاجراً, وما بار وما لم يبر من سلعته إذا نوى به التجارة بعد أن يشتريها للتجارة سواء, وهو قول صحيح إلى ما فيه من الاحتياط؛ لأن العين من الذهب والورق لا نماء لها إلا بطلب التجارة فيها, فإذا وضعت العين في العروض للتجارة حكم لها بحكم العين, فتزكى في كل حول كما تزكى العين, وكل من انتظر بسلعته التي ابتاعها للتجارة وجود الربح متى جاءه فهو مدير, وحكمه عند جمهور العلماء حكم المدير".

ا بداية المجتهد: ٢٦٩/١؛ شرح الزرقاني على الموطأ: ١٤٨/٢.

٢ القوانين الفقهية: ٧٠؛ الشرح الكبير بحاشية الدسوقي: ٤٧٤/١؛ الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٧٦/٢٣.

[&]quot; الكافي في فقه أهل المدينة: ٢٩٩-٠٠٠.

الخاتمة:

بعد أن وفقنا الله سبحانه وتعالى وأعاننا على إتمام هذا البحث -وله الحمد والمنة-نعود لنلخص أهم أفكاره ونتائجه:

- تعرف الأسهم بأنها حصّة شائعة في موجودات الشركة.
- ٢. الأصل في الأسهم أنها جائزة إلا أن يكون محلها حراماً أو تتضمن شروطاً ربوية أو منافية لمقتضى عقد الشركة.
- ٣. وجوب الزكاة في أموال التجارة محل إجماع أهل العلم قديماً وحديثاً كما دلت عليه قرارات المجامع الفقهية, وندوات الزكاة, ولم نعثر في المعاصرين على من قال بإعفاء الأسهم من الزكاة.
- الزكاة واجبة على صاحب الأسهم أصالة؛ لأنه المالك لها؛ ولأنها عبادة تفتقر إلى نية. ولكن يجوز لصاحب الأسهم أن يوكل إدارة الشركة بإخراجها عنه.
- ملكيتها من شخص إلى آخر أثناء الحول، يستأنف لها حول جديد، يبدأ من يوم انتقالها إلى المالك الجديد، ويمكن لهذا الشخص أن ينوي أن ما تخرجه الشركة زكاة معجّلة لأسهمه، وهو سائغ شرعاً.
- 7. إذا كانت الشركة تتولى إخراج زكاتها بنفسها, فإنها تقوم بذلك كما يقوم به الشخص الطبيعي من حيث نوع المال الذي يجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب, والحول, والمقدار الذي يؤخذ.
- ٧. إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالزرع أو السائمة, وكانت نية التجارة لا زالت قائمة, غلب جانب التجارة.
- ٨. ليس في المستغلات و لا في غلتها زكاة, بل تضم الغلة إلى سائر أموال الشخص لتزكى معها زكاة المال و هو ربع العشر.
- 9. إذا أخرجت الشركة زكاتها برئت ذمة المالك إلا أن تختلف نيته عن نية الشركة, أو يختلف وضعه عن وضعها, فيترتب عليه اختلاف الواجب عليه عن الواجب على الشركة, فيكون كل بحسابه.
- 1. لا خلاف في أن الأسهم التي تقتنى بغرض المتاجرة بها وإعادة بيعها في سوق الأوراق المالية تزكى زكاة عروض التجارة, أي بنسبة (٢٠٥%) من قيمتها السوقية, وذلك بغض النظر عن مجال عمل الشركة أو نوعية أنشطتها.
- 11. لا زكاة في الأسهم التي تقتنى لريعها, بل تضم غلتها إلى أموال الشخص الأخرى وتزكى معها زكاة النقود, إلا أن تكون الشركة تجارية تبيع

وتشتري, فإنه يزكي أسهمه زكاة التجارة وإن نوى القنية أو الغلة؛ لأن واقع الشركة يرد هذه النية ويجعلها باطلة.

- 11. إعفاء أسهم القنية من الزكاة لا يعني التعميم ومن ثم وجبت الزكاة فيما لديها من نقود, وعروض تجارة, وديون على مستحقين أملياء بشروطها.
- 17. من اشترى أسهماً للغلة ناوياً بيعها إن وجد ربحاً, لم تجب فيها الزكاة, ولم تعتبر عرض تجارة؛ لأن النية شرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله. فإن تراخى عنه سمى عزماً.
- 16. كل مال لم يوجب الشرع زكاة في عينه وكان للتجارة وجب تقويمه و تزكيته
- ١٥. يُقَوَّم من العروض ما يراد بيعه, ويتم تداوله بغرض الاتجار به وتحصيل الربح.
- 17. تقوم النقود بالذهب ويكون الاعتبار في التقويم بيوم الوجوب وعلى أساس القيمة السوقية. وبالسعر الذي يشتري به مثل هذه السلعة لو أراد شراءها الآن لا بما سيبيعه.
- 11. المواد التي تستهلك وتفنى في التصنيع كالسكر والسمن في الحلويات لا زكاة فيها وإن بقيت عند الشركة حولاً وأكثر, والمواد التي تبقى بقاءً حسياً ملموساً بعد التصنيع كالصبغ للأقمشة, تزكى إذا اشتراها للتجارة ومضى عليها الحول وهي لا تزال في مخازنه.
- 11. السلع المصنعة, والسلع التي لا زالت في طور التصنيع, والمواد الأولية التي تدخل في الصناعة ويبقى أثرها فيها إلى بيعها, تزكى جميعاً على أنها عروض تجارة, وتقوم مجردة عن الصنعة, وليست على الحالة الراهنة خلافاً لما ذهبت إليه ندوات الزكاة ودليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- 19. يتم احتساب الزكاة بأن تقوِّم الشركة ما عندها من السلع, وتضمها إلى النقود, وإلى ديونها الحية المرجوة على الآخرين, ناقصاً ديون الآخرين عليها.
- · ٢٠ في حالة بيع الأسهم بأنقص مما قوم به يزكى ما باع به فقط ما لم يقصر في إخراج الزكاة.
- ٢١. إذا باع الأسهم بأزيد مما قوم به وكانت الزيادة مما يتغابن الناس فيها عادة, لم يجب تزكية الزيادة؛ لأنها قد حدثت بعد الوجوب, وقد تكون ناتجة عن ارتفاع سوق العرض أو رغبة المشتري.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

- أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والندوة الثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة الكويت الادرة القاهرة ١٤٢٣هـ الجزء الأول طبعة بيت الزكاة.
- ٢. أبحاث وأعمال ندوة الأسهم والصناديق الاستثمارية, الرياض
 ١٤٢٩/٥/١٧هـ الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد الإسلامي, رابطة العالم الإسلامي, طبعة ١٤٣٠هـ.
- ٣. ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ). المصنف في الأحاديث والآثار. نشر مكتبة الرشد الرياض, ١٤٠٩ هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٤. ابن العربي ، أبو بكر محمد بن عبد الله (٣٤٥هـ). أحكام القرآن. تحقيق: علي محمد البجاوي ، طبعة ٢٠٤١هـ ١٩٨٧م ، دار المعرفة ودار الجيل ، بيروت .
- ابن الملقن البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف (ت ٨٠٤ هـ)، نشر دار الهجرة,

- الرياض, ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، الطبعة الاولى، تحقيق : مصطفى أبو الغيط وآخرون.
- 7. ابن المنذر, محمد بن إبراهيم(ت ٣١٨ هـ). الإجماع. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد, نشر دار المسلم, الطبعة الأولى, ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ). شرح الكوكب المنير. نشر جامعة أم القرى معهد البحوث العلمية ١٤١٣ هـ ، الطبعة الثانية، تحقيق: د. محمد الزحيلي ، د. نزيه حماد.
- ٨. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١هـ). شرح فتح القدير،
 مطبوع مع الهداية.
- ٩. ابن تيمية تقي الدين أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨هـ) القواعد النورانية الفقهية الطبعة الثانية مكتبة المعارف الرياض ١٩٨٣م.
- ١٠. ابن جزي, محمد بن أحمد (ت٧٤١هـ) القوانين الفقهية طبعة ثانية, دار الكتاب العربي بيروت-١٩٨٩م.
- ۱۱. ابن حجر, أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ۸۰۲ هـ). التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. نشر المدينة المنورة ۱۳۸۶هــ ۱۳۸۶ م، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني.
- 11. ابن حَجر, أحمد بن علي. فتح الباري. نشر دار المعرفة بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.
- 17. ابن حجر, أحمد بن علي الدراية في تخريج أحاديث الهداية دار المعرفة، بيروت.
- 14. ابن حزم, علي بن أحمد (ت 201هـ). المحلى. دار الأفاق الجديدة, بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
- 10. ابن حنبل, أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) المسند. نشر مؤسسة قرطبة, مصر.
- 17. ابن رشد, محمد بن أحمد بن محمد (ت٥٩٥هـ). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. نشر دار الفكر بيروت.
- ۱۷. ابن عابدین, محمد أمین بن عمر. (ت۱۲۰۲هـ). حاشیة رد المحتار علی الدر المختار نشر دار الفكر للطباعة والنشر بیروت ۱٤۲۱هـ ۲۰۰۰م.

- 11. ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية. المغرب ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى.
- 19. ابن عبد البر, أبو عمر يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). الكافي في فقه أهل المدينة. الطبعة الأولى دار الكتب العلمية بيروت ٢٤٠٧ هـ.
- ٠٠. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. الاستذكار. الطبعة الأولى, دار الكتب العلمية، بيروت، ٠٠٠م.
- ٢١. ابن فرحون, إبراهيم بن علي (ت ٧٩٩). الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية بيروت.
- ۲۲. ابن قدامة, عبد الله بن أحمد (ت ۲۲۰ هـ). المغني. نشر دار الفكر, بيروت, ۱٤٠٥ هـ طبعة أولى.
- ٢٣. ابن قدامة، الكافي طبعة أولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م، دار هجر، مصر
- ٢٤. ابن قيم الجوزية, محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). بدائع الفوائد. نشر مكتبة نزار مصطفى الباز, الطبعة الأولى، تحقيق: هشام عطا وآخرين, 1813هـ ـ ١٩٩٦, مكة المكرمة.
- ٢٥. ابن مفلح, إبر اهيم بن محمد (ت ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. نشر المكتب الإسلامي, بيروت, ١٤٠٠هـ.
- 77. ابن مفلح, محمد أبو عبد الله. الفروع وتصحيح الفروع. نشر دار الكتب العلمية, بيروت ١٤١٨ الطبعة الأولى، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضى.
- ۲۷. ابن منظور، جمال الدین محمد بن مکرم (۱۱۷هـ). لسان العرب. طبعة دار صادر، بیروت.
- ٢٨. ابن منيع, عبد الله. زكاة أسهم الشركات. بحث منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٣٢, مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. الرياض.
- ٢٩. ابن نجيم زين الدين إبراهيم (ت٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. طبعة ثانية دار المعرفة بيروت.
- ٣٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت٢٧٥هـ). السنن. نشر دار الفكر، تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد.
- ٣١. أبو عبيد، القاسم بن سلام (٢٢٤هـ). الأموال. دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

- ٣٢. الإسنوي, عبد الرحيم بن الحسن (ت٧٧٦ هـ). التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. نشر مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ٣٣. الأشقر, محمد سليمان, وآخرون. أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة. دار النفائس, عمان, الأردن. طبعة ثانية. ١٤٢٠، ٢٠٠٠م.
- ٣٤. الألباني, محمد ناصر الدين. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. نشر المكتب الإسلامي, بيروت, الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.
- ٣٥. أمير بادشاه محمد أمين الحسيني. تيسير التحرير. طبعة دار الكتب العلمية بيروت.
- ٣٦. الأمين, حسن عبد الله. زكاة الأسهم في الشركات. المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, البنك الإسلامي للتنمية, جدة, بحث رقم (٢١) الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ١٩٩٣م.
- ٣٧. الأنصاري, زكريا بن محمد (ت ٩٢٦ه). فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب نشر دار الكتب العلمية, بيروت ١٤١٨ه ، الطبعة الأولى.
- ۳۸. الأنصاري, زكريا بن محمد. أسنى المطالب شرح روض الطالب. نشر دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر.
- ٣٩. البابرتي, محمد بن محمود (ت ٧٨٦ هـ). شرح العناية على الهداية. مطبوع مع فتح القدير. الطبعة الثانية, دار الفكر, بيروت.
- ٠٤. باعلوي, عبد الرحمن بن محمد. بغية المسترشدين, طبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه, مصر, القاهرة.
- 13. البجيرمي, سليمان بن عمر البجيرمي(ت ١٢٢١هـ). حاشية على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، نشر المكتبة الإسلامية, ديار بكر, تركيا.
- 27. البجيرمي, سليمان بن عمر. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) (ت ١٢٢١هـ) ، نشر دار الكتب العلمية, بيروت, ١٤١٧هـ-١٩٩٦م ، الطبعة الأولى.
- ٤٣. البخاري الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)، نشر دار ابن كثير اليمامة بيروت ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: مصطفى البغا.

- 33. البغوي, الحسين بن مسعود (ت ١٦٥هـ). شرح السنة. نشر المكتب الإسلامي, دمشق و بيروت ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م ، الطبعة الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.
- 25. البكري, أبو بكر بن محمد بن شطا (ت٩٩٩هـ). حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. نشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- ٤٦. البهوتي, منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ) الروض المربع شرح زاد المستقنع, نشر مكتبة الرياض الحديثة, الرياض ١٣٩٠ه.
- ٤٧. البهوتي, منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع. نشر دار الفكر, بيروت, ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي.
- ٤٨. البهوتي، منصور بن يونس (٤٦٠هـ). شرح منتهى الإرادات. دار عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م/ ط٢.
- ٤٩. البورنو, محمد صدقي أحمد. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الخامسة عام ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م مؤسسة الرسالة, بيروت.
- ٥. البوطي, محمد سعيد رمضان. الشخصية الاعتبارية, أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها. بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.
- 01. البيهقي, أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبرى. نشر مكتبة دار البيهقي محمد عبد القادر الباز مكة المكرمة ٤١٤١هـ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا
- ٥٢. الترمذي, أبو عيسى محمد بن عيسى (ت٢٧٩هـ). الجامع الصحيح (سنن الترمذي). نشر دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
- ٥٣. الجبرتي, عبد الرحمن بن حسن (ت ١٢٣٧ه). تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار. نشر دار الجيل, بيروت.
- ٥٥. الجمل سليمان (ت ١٢٠٤ هـ). حاشية على شرح المنهج لزكريا الأنصاري. نشر دار الفكر, بيروت.
- ٥٥. الحصكفي، علاء الدين محمد بن علي (١٠٨٨هـ). الدر المختار شرح تنوير الأبصار. مطبوع مع رد المحتار (مرجع سابق).
- ٥٦. الحصيني, تقي الدين أبو بكر بن محمد. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار. نشر دار الخير, دمشق ١٩٩٤ه ، الطبعة الأولى، تحقيق : على عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان.

- ٥٧. الحطاب، أبو عبدالله محمد بن محمد (١٥٥هـ). مواهب الجليل لشرح مختصر خليل طبعة أولى ١٤١٦هـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية ،بيروت.
- ٥٨. الحموي, أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد (ت ١٠٩٨ هـ). غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم، نشر دار الكتب العلمية, بيروت, ٥٠٤ هـ- ١٩٨٥م، طبعة أولى.
- ٥٩. الدارقطني علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). السنن نشر دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني.
- ٦٠. الدردير، أبو البركات أحمد (ت ١٢٠١هـ). الشرح الكبير على مختصر خليل طبعة دار الفكر، بيروت.
- 71. الدسوقي, محمد عرفه. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (مرجع سابق).
- ٦٢. دويدار, هاني محمد, التنظيم القانوني للتجارة, المؤسسة الجامعية للدراسات القانونية, الاسكندرية ١٩٩٧م.
- ٦٣. الديرشوي, عبد الله بن محمد نوري. صيغ التمويل الزراعي في التشريع الإسلامي وإمكانيات تطبيقها, طبعة أولى, دار النوادر, دمشق ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.
- 75. الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن، نشر دار المعرفة لبنان، تحقيق محمد سيد كيلاني.
- ٦٥. الرحيباني, مصطفى السيوطي (ت ١٢٤٣ هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، نشر المكتب الإسلامي, دمشق, ١٩٦١م.
- 77. الرملي, شمس الدين محمد بن أبي العباس(ت ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج الى شرح المنهاج. نشر دار الفكر, بيروت ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.
- 77. الرملي, شمس الدين محمد. فتاوى الرملي. مطبوع بهامش الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمي. طبعة دار صادر, بيروت.
- 74. الزحيلي, محمد مصطفى. تعليق على بحث الدكتور منذر قحف. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة, جامعة الملك عبد العزيز. العدد 9, عام 1٤١٧.
- 79. الزحيلي, وهبة. الفقه الإسلامي وأدلته. نشر دار الفكر, دمشق, الطبعة الثالثة, ١٤٠٩هـ ١٤٠٩م.

- ٧٠. الزرقاء, مصطفى. تعليق على بحث الدكتور منذر قحف. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة, جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٩. عام ١٤١٧ه.
- ٧١. الزرقاء: مصطفى بن أحمد. المدخل الفقهي العام. مطبعة ألف باء ١٩٤٨. مشق.
- ٧٢. الزرقاني, محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ). شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. نشر دار الكتب العلمية بيروت 1٤١١ ، الطبعة الأولى.
- ٧٣. الزركشي, محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ). المنثور في القواعد نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية, الكويت, ١٤٠٥ هـ, الطبعة الثانية، تحقيق : تيسير فائق أحمد محمود
- ٧٤. زيدان, عبد الكريم. الوجيز في أصول الفقه. مؤسسة الرسالة, بيروت, طبعة أولى ٢٤٢٤ ٥ ٢٠٠٣م.
- ٧٥. الزيلعي, فخر الدين عثمان بن علي (ت٧٤٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق. نشر دار الكتب الإسلامي- القاهرة ١٣١٣هـ.
- ٧٦. السدلان, صالح بن غانم. زكاة الأسهم والسندات والورق النقدي. الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ دار بلنسية للنشر والتوزيع الرياض.
- ٧٧. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد (٩٠٠هـ). المبسوط طبعة ١٩٨٩م، دار المعرفة، بيروت
- ٧٨. السليمان, فهد بن ناصر. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين, الطبعة الأولى, ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م, دار الثريا, الرياض.
- ٧٩. السمعاني, أبو المظفر منصور بن محمد, (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، نشر مكتبة التوبة والرياض, ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى, تحقيق: عبد الله الحكمي.
- ۸۰. الشاطبي فتاوى الشاطبي, أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (ت ۷۹۰هـ). تحقيق د. محمد أبو الأجفان, الطبعة الثانية, تونس, ۱۶۰٦هـ ۱۹۸٥م.
- ۸۱. الشافعي, محمد بن إدريس(ت ۲۰۶ هـ). الرسالة. نشر القاهرة ۱۳۵۸ه
 ۱۳۹ م، تحقيق: أحمد شاكر.
- ٨٢. الشافعي، محمد بن إدريس (٢٠٤هـ). الأم. طبعة ثانية ١٤٠٣هـ، دار الفكر، بيروت.
- ۸۳. شحاته, حسين. التطبيق المعاصر للزكاة. دار النشر للجامعات, القاهرة,طبعة أولى ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

- ٨٤. شحاته, شوقي اسماعيل. التطبيق المعاصر للزكاة, الطبعة الأولى, دار الشروق, جدة ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م.
- ٨٥. الشربيني ، محمد بن أحمد الخطيب (٩٧٧هـ). مغني المحتاج . دار الفكر ، بيروت.
- ٨٦. الشرواني, عبد الحميد. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج. نشر دار الفكر, بيروت.
- ٨٧. الشير ازي إبر اهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. نشر دار الفكر دمشق ٢٠٤١هـ ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد حسن هيتو.
- ۸۸. الشیر ازي، أبو إسحاق إبر اهیم بن علي بن یوسف (۲۰۶هـ). المهذب. طبعة دار الفكر، بیروت.
- ۸۹. الصاوي, أحمد بن محمد (ت ١ ٢٤١هـ). بلغة السالك لأقرب المسالك. نشر دار الكتب العلمية لبنان- بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين.
- ٩٠. الصنعاني, أبو بكر عبد الرزاق بن همام (٢١١ه). المصنف نشر المكتب الإسلامي, بيروت ١٤٠٣ الطبعة الثانية ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٩١. العبدري, التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧ هـ) , ، الطبعة الثانية, نشر دار الفكر, بيروت ١٣٩٨هـ.
- 9٢. الغزالي, محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ). إحياء علوم الدين. نشر دار االمعرفة بيروت.
- 97. الغفيلي, عبد الله منصور, نوازل الزكاة, إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية, دولة قطر, الدوحة, الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩.
- ٩٤. الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب(٨١٧هـ). القاموس المحيط . طبعة ثانية، مؤسسة الرسالة ٢٠٤١هـ/١٩٨٩م، بيروت .
- 90. قحف منذر. زكاة الأصول الثابتة الاستثمارية. مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. جدة, جامعة الملك عبد العزيز. العدد ٧, عام ١٤١٥.
- 97. القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت٦٨٤هـ). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) نشر دار الكتب العلمية بيروت ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.
- 97. القرافي, شهاب الدين أحمد بن إدريس. الذخيرة. نشر دار الغرب بيروت ١٩٩٤م، تحقيق: محمد حجى.

- ٩٨. القرضاوي, يوسف. فقه الزكاة. طبعة خاصة, ٢٠٠٩م- ١٤٣٠هـ, دار الرسالة العالمية. دمشق.
- 99. القشيري, مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم. نشر دار إحياء التراث العربي بيروت ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ۱۰۰. الكاساني, علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت۸۰هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. نشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية, بيروت ۱۹۸۲م.
- 1.۱. الكرابيسي, أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري. الفروق. تحقيق: د. محمد طموم, الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. الكويت.
 - ١٠٢. مالك بن أنس(١٧٩هـ). المدونة الكبرى طبعة دار صادر، بيروت
- ١٠٣. مالك بن أنس, الموطأ. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 10.5. المالكي, أبو الحسن. كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني. نشر دار الفكر, بيروت ١٤١٢ه، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.
- ۱۰۰. الماوردي, علي بن محمد بن حبيب (ت ٠٥٠هـ). الحاوي الكبير. نشر دار الكتب العلمية بيروت- لبنان ١٤١٩هـ ١٩٩٩م، الطبعة الأولى، تحقيق: على محمد معوض وعادل عبد الموجود.
- 1.7. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي, الدورة الرابعة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة بمقر المجمع بجدة, العدد الرابع, الجزء الأول, ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.
- ١٠٧. المرداوي، علي بن سليمان (٨٨٥هـ). الإنصاف دار إحياء التراث، بيروت.
- ١٠٨. المرغياني, علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣ هـ). الهداية شرح بداية المبتدى، نشر المكتبة الإسلامية.
- ١٠٩. المصري, رفيق بن يونس. بحوث في الزكاة. دار المكتبي, دمشق: 1٠٩. الطبعة الأولى.
- ۱۱۰. مكي, مجد. فتاوى مصطفى الزرقاء, الطبعة الثانية, ۱٤۲۲هـ, دار القلم. دمشق.
- ١١١. المليباري, زين الدين بن عبد العزيز. فتح المعين, بهامش إعانة الطالبين. مرجع سابق.

- ۱۱۲. المناوي التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف (ت ١١٢. هـ)، نشر دار الفكر المعاصر دار الفكر بيروت ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد رضوان الداية
- ١١٣. المواق، أبو عبدالله محمد بن يوسف (٨٩٧هـ). التاج والإكليل. مطبوع مع مواهب الجليل (مرجع سابق).
- 11٤. المودودي, أبو الأعلى. فتاوى الزكاة, ترجمة: رضوان الفلاحي, مراجعة: رفيق المصري, جدة, جامعة الملك عبد العزيز, المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي, الطبعة الأولى 1500هـ 19۸٥م.
- ١١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية.
 طبعة ثانية ١٤٠٨هـ، الكويت.
- 117. نظام, محمد أورنك زيب (ت٩٩٩هـ) وجماعة من علماء الهند. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. نشر دار الفكر ١٤١١هـ ١٩٩١م.
- ۱۱۷. النفراوي, أحمد بن غنيم بن سالم (۱۱۲۵هـ). الفواكه الدواني طبعة دار الفكر، بيروت ۱٤١٥هـ.
- ۱۱۸. النووي, يحيى بن شرف(ت ٦٧٦هـ). المجموع شرح المهذب. نشر دار الفكر, بيروت, ١٩٩٧م.
- ۱۱۹. النووي, يحيى بن شرف تحرير ألفاظ التنبيه. طبعة دار القلم, دمشق ١١٩. النووي, يحيى بن شرف تحرير ألفاظ التنبيه. طبعة دار القلم, دمشق
- ١٢٠. النووي, يحيى بن شرف. روضة الطالبين. الطبعة الثانية, المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- ۱۲۱. النووي, يحيى بن شرف. شرح النووي على صحيح مسلم. طبعة ثانية, نشر دار إحياء التراث العربي, بيروت, ۱۳۹۲هـ.
- ۱۲۲. الهيتمي, أحمد بن حجر (٩٧٤هـ). شرح على مختصر عبد الله بافضل الحضرمي, مطبوع مع الحواشي المدنية, الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ, مصطفى البابي الحلبي, مصر.
- ١٢٣. الهيتمي، أحمد بن حجر. الفتاوى الفقهية الكبرى. دار الفكر، بيروت.
- 17٤. الهيتمي، أحمد بن حجر. تحفة المحتاج شرح ألفاظ المنهاج. دار الفكر، بيروت.
- 1٢٥. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية, المعايير الشرعية. البحرين, المنامة, ١٤٢٥هـ.

- ١٢٦. وزارة الأوقاف الكويتية. الموسوعة الفقهية. الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ ١٢٦. وزارة الأوقاف الكويتية.
- 1۲۷. الونشريسي, أبو العباس أحمد بن يحيى (٩١٤). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ـ نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الملكة المغربية ١٠١١هـ ١٩٨١.
- ۱۲۸. يونس, علي حسن الشركات التجارية مطبعة أبناء وهبة حسان, القاهرة ١٩٩١م.

من الهياكل المدعمة بالأصول إلى الهياكل المخففة الدعم بالأصول: التاريخ المعقد للصكوك رفيع حنيف ا ترجمة محمود مهدي

ملخص:

تسعى هذه الورقة إلى تتبع تطور سوق الصكوك من خلال دراسة حالات محددة. تبدأ الورقة بمناقشة نشأة الصكوك كهيكل تمويلي مدعم بالأصول تكون في ظله لحاملي الصكوك حقوق ملكية في الأصول الداعمة، ثم تتناول الورقة تحوُّل الصكوك إلى هيكل تمويلي مبني على الأصول يصبح في ظله حاملو الصكوك في نفس درجة الدائنين غير ذوي الضمانات. وتنتقل الورقة بعد ذلك إلى الحديث عن ظهور الصكوك المخففة الدعم بالأصول حين أصبح متطلب دعم الصكوك بالأصول المحسوسة يُستَوفي بالحد الأدنى. وتناقش الورقة أيضاً المخاوف الشرعية التي تثار حول هياكل الصكوك المخففة الدعم بالأصول.

الكلمات الأساسية: الشريعة، الصكوك، مدعمة بالأصول -(Asset) الكلمات الأساسية: الشريعة، الصكوك، مدعمة بالأصول (Light مبنية على الأصول (Asset-based) ، مخففة الدعم بالأصول (assets).

مقدمة

يمكن تعريف الصكوك عموماً بأنها شهادات قابلة للتحويل تمثل حصة في ملكية أصول أو أعمال استثمارية، وتمّكن حامليها من تلقي عائدات ثابتة في فترات محددة، واسترداد القيمة الكاملة للصكوك عند حلول أجل استحقاقها. على أنّ على المرء أن يلحظ التمييز بين الصكوك المدعمة بالأصول، والصكوك المبنية على الأصول، حيث أضحى ذلك التمييز ينتشر في الأسواق على نحو

'. رفيع حنيف يشغل في الوقت الراهن منصب المدير العام لشركة المساهمة العامة المحدودة فجر لرأس المال (Fajr Capital plc)، وهو أيضاً زميل بحث لدى الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية في التمويل الأسلامي (The International Shari'ah Research Academy for Islamic Finance)، ويمكن الاتصال به عبر البريد الإلكتروني عن طريق العنوان التالي: rafe.haneef@fajrcapital.com

مضطرد. وقد نشرت وكالات التصنيف بعض البحوث المتعلقة بهذا التمييز، ولعل مما ينبغي بيانه التعريف التالي لموديز (Moody's):

"في حال الصكوك المدعمة بالأصول يتمتع المستثمرون بدعم من الأصول، ويستفيدون من إحدى صيغ الضمان أو رهن الأصول ولذلك فهم في وضع تفضيلي مقارنة بالدائنين غير ذوي الضمانات. أي أنه إذا أخَّر المُصْدِر السداد أو أصابه الإعسار، استطاع حاملو السندات استعادة أموالهم عبر الاستيلاء على الأصول، ومن ثم الحصول على حقوقهم من قيمتها. ويتطلب الأمر أيضاً وجود عنصر عمليات التسنيد - البيع الحقيقي، وبُعد احتمال الإفلاس، وإلزامية السند. أما في حال الصكوك المبنية على الأصول فإن المنشئ يتعهد بشراء الأصول من المصدر حين يحل أجل الاستحقاق أو عند وقوع ظرف إلغاء مبكر يتم تعريفه مسبقاً، بمبلغ مساو لمقدار سداد الأصل "principle". وفي ظل مثل هذا التعهد بالشراء تصبح القيِّمة السوقية الحقيقية للأصول المعنية (أي محفظة الأصول) لا صلة لها بحاملي السندات، إذ أن قيمة الشراء قد حُدّدت بمقدار قيمة السندات. وعندئذ لا تكون لحاملي السندات حقوق خاصة على الأصول ويصبح اعتمادهم الكلى على الملاءة الائتمانية للمنشئ وقدرته على السداد إما من موارده الداخلية، أو من خلال قدرته على إعادة التمويل. وهكذا، فإن عجز المنشئ عن الوفاء بالتزامه بشراء الأصول فليس ثمة وضع تفضيلي لحاملي السندات مقارنة بغير هم من الدائنين، كما أنهم ليسوا في وضع أضعف مقارنة بأي دائن غير ذي ضمان آخر يشدد على أهمية اعتبار التعهد بالشراء في نفس درجة أي سند مما لدى المنشئ من سندات الدين الممتازة غير المضمونة" (فيليب لوتر - Phillip Lotter - و آخرین، ۲۰۰۷م، ص ۵ - ٦).

وتحاول هذه الورقة تتبع التطورات السوقية لهياكل الصكوك من "الدعم بالأصول" إلى "البناء على الأصول"، ثم إلى "الدعم المخفف بالأصول". وفي هذا الصدد تبين الورقة كيف أن متطلب وجود أصول محسوسة لدعم هياكل الصكوك أضحى بدرجة مخففة مع مرور الزمن حين أصبحت المعايير الشرعية أكثر تيسيراً في تفاسير ها المتعلقة بهذه الهياكل. ثم تناقش الورقة بعد ذلك ظهور الصكوك المبنية على الأصول و"صكوك الأصول المختلطة". ومن ثم تتناول

^{&#}x27; مما يثير الاهتمام أن معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية الخاص بمتطلب كفاية رأس المال للصكوك وصفقات التسنيد والاستثمار العقاري (معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية رقم ۷) الصادر في يناير ٩ - ٢٠ م يعرِّف الصكوك المدعمة بالأصول بأنها أداة تلبي متطلب أجهزة التصنيف المتعلقة بالهياكل المدعمة بالأصول.

الورقة ميلاد "الصكوك المخففة الدعم بالأصول" والمسائل الشرعية المرتبطة مها


مفهوم الصكوك كأوراق مالية مدعمة بالأصول:

بالرغم من أن مفهوم الصكوك قد نوقش في أدبيات الصناعة المالية الإسلامية منذ ما يربو عن عقد من الزمان، إلا أن النموذج الأولي الحديث للصكوك عرض أول مرة في عام ٢٠٠٠م، في الندوة السنوية الحادية عشرة للبنك الإسلامي للتنمية! وقد قُدِّم الهيكل التالي ليعين الحكومات والشركات على الاستفادة من موارد أسواق رأس المال الإسلامية عن طريق إصدار الصكوك!

الشكل رقم (١): تعبئة الموارد عن طريق الأدوات المالية الإسلامية في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية

أ. مما يثير الاهتمام أن الصكوك ومفردها صك ليست اختراعاً محدثاً ينسب إلى الصناعة المالية الإسلامية. فقد عرف العالم الإسلامي مفهوم الصكوك منذ فجر الحضارة الإسلامية. وقد سجل الإمام مالك الوقائع التاريخية الأولى للصكوك في مؤلفه الشهير الموطأ. وجاء في الوطأ أنه في القرن الأول بعد الهجرة كان حكام بني أمية يدفعون رواتب الجند والعاملين بدواوين الدولة نقداً وعيناً. وكانت المدفوعات العينية في هيئة صكوك بضائع (أنظر كمالي "Kamali"، ٧٠٠٧م؛ أنس بن مالك، الموطأ، ٢٠٠٠م، ٢٩٦). وكان يحق لحاملي الصكوك تقديمها حين يحل أجل استحقاقها إلى الخزانة وتلقي مقدار معين من السلع، يكون عادة من الحبوب. وقد درج بعض حاملي الصكوك على بيعها لغيرهم بالنقد قبل حلول أجل الاستحقاق. وبالرغم من أن هذه التجارة كانت موضع تساؤل لدى بعض علماء ذلك العهد، إلا أنها تُظهر أن مفهوم صكوك البضائع كأداة قابلة للتداول كان معروفاً لدى العالم الإسلامي منذ عهد بعيد.

٢. قدم هياكل الصكوك إقبال خان الذي كان في ذلك الوقت مديراً لـ Amanah Finance, HSBC الصكوك لبنك HSBC. المؤلف مسؤولاً عن تطوير أعمال الصكوك لبنك HSBC. انظر: خان "Investment Bank plc في لندن، وكان المؤلف على نقاش أكثر تفصيلاً حول الصكوك أنظر: حنيف، رفيع "Y٠٠٥، أو للاطلاع على نقاش أكثر تفصيلاً حول الصكوك أنظر: حنيف، رفيع "Haneef, Rafe". م.



يتطلب هيكل صكوك الإجارة الذي قُدِّم قيام الشركة ببيع أصول عينية معينة لآلية أو شركة ذات غرض خاص (Special Purpose Vehicle)، ثم تتم إعادة تأجير الأصول من قبل الشركة ذات الغرض الخاص للشركة البائعة لعدد محدد من السنوات. وتصدر الشركة ذات الغرض الخاص صكوكاً للمستثمرين لجمع الأموال المطلوبة لدفع قيمة الأصول العينية للشركة البائعة. وتتسلم الشركة البائعة قيمة ما باعت من أصول في وقت إصدار الصكوك، وتقوم بدفع الأجرة الدورية، كل ستة أشهر كما في المعتاد، للشركة ذات الغرض الخاص طوال مدة الإجارة فتقوم الشركة ذات الغرض الخاص بتوزيع ما تتلقى من أجرة دورية كمدفوعات لقسائم الصكوك على غرار مدفوعات كبونات السندات. وعند حلول أجل الاستحقاق تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بإعادة بيع الأصول للشركة البائعة الأولى بسعر البيع الأساسي وليس بالقيمة السوقية أو القيمة العادلة، ومن ثم تعود الأصول إلى الشركة. وتقوم بعد ذلك الشركة ذات الغرض الخاص بدفع قيمة البيع التي تتلقاها من الشركة البائعة الأولى لحاملي الصكوك فيتم إطفاؤها. ونظراً لأن دفع الأجرة الدورية وقيمة استعادة الأصول عند الاستحقاق هما الالتزامين المباشرين للشركة، فإن نسق المخاطرة والعائد للصكوك يشبه نسق المخاطرة والعائد الخاص بالسندات التقليدية وقد اتاح هذا إمكانية تسعير الصكوك بالقيمة التعادلية للسندات التقليدية

. تشمل الأصول العينية على سبيل المثال المباني، والمصنع والماكينات، والأصول المنقولة كالطائرات، والسفن، والمعدات، والأملاك العقارية، كما تشمل أيضاً حقوق ملكية فكرية معينة.

وبالرغم من أن هيكل الصكوك، ونسق مخاطرها وعائداتها، ومسوغات تسعيرها تتسم بالوضوح والجاذبية، إلا أن الحكومات والمؤسسات واجهت عدة تحديات أساسية في إصدار الصكوك. ومن بين تلك التحديات عدم وفرة الأصول المناسبة التي يمكن تأسيس صفقات الإجارة عليها. وقد أظهرت معظم الحكومات ترددها أمام التخلى عن الأصول العامة توجساً من أن يؤدي التخلص من الأصول العامة ببيعها للمستمرين الأجانب إلى مشاعر سلبية على الصعيد العام. ومن ثم آثرت تلك الحكومات مسار السندات التقليدية الذي لا يتطلب منها التخلص من أية أصول عامة ! أما الشركات من الناحية الأخرى، فهي إما خالية الوفاض من الأصول المناسبة، أو أن ما لديها من الأصول لا يكفي، أو سبق رهنه، أو أن تصرفها في الأصول على النحو المراد سيجعلها عرضة للضرائب التحويلية. ولذا، فإن صكوك الإجارة بالرغم من قابليتها للتطبيق من حيث الهيكل والجانب القانوني لم تحظ كمنتج بكثير من الاهتمام في العالم الإسلامي منذ البداية. وأخيراً أقدمت مملكة البحرين في عام ٢٠٠١م على اختبار مجال الصكوك بطرح إصدارها الافتتاحي من صكوك الإجارة في السوق المحلية ٢. وكان حجم الإصدار ٢٥٠ مليون دولار أمريكي وأجله خمس سنوات. وقد حملت الصكوك قيم إيجارية لستة أشهر تم تثبيتها عند إنشاء الإجارة، ودفعت في هيئة متأخرات خلال مدة الإجارة. ودُعِمت الصكوك بأصول حكومية بقيمة ٢٥٠ مليون دولار أمريكي. وكان إصدار صكوك البحرين معلماً بارزاً في مسار التمويل الإسلامي إذ أنه بشَّر بفجر سوق الصكوك الإسلامية. كما أن ذلكَ الإصدار أظهر للحكومات الإسلامية الأخرى أن بيع الأصول الحكومية بغرض إصدار الصكوك سوف لن يقابل بنظرة سلبية على الصعيد العام ومهما يكن، فإن توثيق الصكوك البحرينية لم يستوف المعايير العالمية للسندات، ولم يصنف أو يدرج في أسواق الأوراق المالية أو يخضع للتسوية لدى أية غرفة للمقاصة. ولذلك فقد كان أغلب الاكتتاب في تلك الصكوك من قِبل المستثمرين المحليين. وبعد ذلك، قامت شركة كومبولان غوثير بيرهاد (Kumpulan Guthire Berhad) وهي شركة مساهمة عامة مدرجة في البورصة الماليزية، وتعمل في الزراعة والبناء والتشييد، قامت بإصدار صكوك إجارة. فقد طرحت الشركة إصداراً بمبلغ ١٥٠ مليون دولار أمريكي ومعدل عائد معوم، مع تقسيم أجل الإصدار

^{&#}x27;. أصدرت عدة دول أعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي سندات تقليدية، ومن بين تلك الدول جمهورية باكستان الإسلامية، والجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٢. في عام ٢٠٠٠م كانت مملكة البحرين أول من أصدر صكوك السلم المبتكرة غير أن السندات لم تكن على
 أية حال قابلة للتداول، ولم تعتبر بديلاً إسلامياً لإصدارات الصكوك التقليدية.

بحيث أصبحت ٥٠ مليون دولار أمريكي بأجل ثلاث سنوات، و١٠٠ مليون دولار أمريكي بأجل خمس سنوات. ودُعِم الإصدار بقطع أرض في ماليزيا تزيد قيمتها عن ١٥٠ مليون دولار أمريكي. وخلافاً للصكوك البحرينية فقد وتُقت صكوك غوثير (Guthire) وفق المعايير العالمية المعتبرة (Guthire) وفق المعايير العالمية المعتبرة (S Format) وسُرِّة للأوراق المالية (Guthire) وسروق لبوان الدولية للأوراق المالية (Guthire) لم تخضع للتصنيف لدى وكالات التصنيف العالمية الرائدة مثل موديز (Moody's) و استاندرد آند بورز (Standard and Poor's) و فيتش (Fitch) كما لم تخضع للتسوية لدى أية غرفة للمقاصة. وكما كان الحال مع الصكوك البحرينية لم تحقق صكوك غوثير (Guthire) أيضاً أي توزيع واسع النطاق في أسواق رأس المال العالمية.

ميلاد الصكوك المبنية على الأصول:

لقد أبدت ماليزيا ـ حين فرغت من تطوير سوقها المحلية للسندات الإسلامية ـ توقاً إلى المساعدة في إنشاء السوق العالمية للسندات الإسلامية . وفي عام ٢٠٠٢م صنع اتحاد ماليزيا تاريخاً حين أصدر أول صكوك إسلامية عالمية عمعت بين صيغتي (U. S. Regulation S) و (Rule 144A) المستخدمتين في السندات العالمية التقليدية وكانت صكوك الإجارة الماليزية أول صكوك تدرج في سوق الأوراق المالية في لوكسمبورج (Standard & Poor's) وموديز وتصنف من قبل إستاندرد آند بورز(Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وقد طُرح الإصدار البالغة قيمته ٢٠٠ مليون دولار أمريكي على المستوى العالمي للمستمرين الإسلاميين والتقليديين، بما في ذلك الكيانات المؤسسية المؤهلة للشراء في الولايات المتحدة الأمريكية. وحظي الإصدار البحكوك الماليزية تطوراً ذا أهمية لأنها نجحت في وصل مفهوم صكوك الإجارة بالممارسات التقليدية للسندات كالإدراج في أسواق الأوراق المالية، والتصنيف، والصفقات ذات القيود المحاسبية الإلكترونية (Centralized Clearance).

ودُعِمت الصكوك الماليزية بأصول حكومية تبلغ قيمتها ٦٠٠ مليون دولار أمريكي تشمل المباني الإدارية، والمستشفيات والمؤسسات الأكاديمية. غير أن هيكل تلك الصكوك المدعمة بالأصول أسفر عن عائق قانوني أساسي لاتحاد ماليزيا. فعلى النقيض من حال صكوك مملكة البحرين وصكوك غوثير (Guthire) كان اتحاد ماليزيا قد أصدر قبل وقت وجيز سندات عالمية ظل جزة

منها غير مُطفأ حتى عام ٢٠٠٢م. وكل الصكوك العالمية تخضع لتعهد سلبي يمنع مصدري تلك السندات من إصدار أي سند لاحق غير متساو (من حيث الضمان) مع السندات غير المضمونة القائمة! ولما كانت جميع السندات الماليزية العالمية غير مضمونة، فقد اعتبر الإصدار المقترح للصكوك خرقا مباشراً لشرط التعهد السلبي نظراً لأن الصكوك ستكون مدعمة بملكية الأصول المصدرة على أساسها. وبذلك أصبحت الصكوك عملياً سندات مضمونة وستحظى بالأولوية على سائر السندات غير المضمونة لاتحاد ماليزيا. ونُصِحَ اتحاد ماليزيا بعدم المضي في إصدار الصكوك إلى أن يتم إطفاء كل الصكوك غير المحصلة. وعندئذ أصبحت سوق الصكوك في وضع يشبه التوقف التام.

وبمساعدة قلة من علماء الشريعة المميزين استطاع اتحاد ماليزيا العثور على حل محكم لتفادي خرق التعهد السلبي. وتم التوصل إلى هيكل معدل حصل في ظله حاملو الصكوك على ملكية الانتفاع بالأصول بعد وضعها في يد وصبي (Trustee) طوال مدة الصكوك. ويوافق هذا الحل المتطلب الشرعي المتعلق بملكية الأصول في ظل مبادئ الإجارة. فإذا تأخر اتحاد ماليزيا في السداد، أصبح ليس كل ما يملكه وصبي الصكوك من حق الرجوع على الأصول هو فقط إعادة الأصول إلى اتحاد ماليزيا والمطالبة بالدفع. ولا يملك وصبي الصكوك سلطة الاحتفاظ بالأصول، أو بيعها لأى طرف آخر. وعند تخلى وصبي الصكوك

^{&#}x27;. الشرط الذي ينص على التعهد السلبي يكون في المعتاد على النحو التالي: "طوال بقاء أية شهادة من الشهادات غير محصلة تعهد المصدر بألا يضمن أية مديونية من مديونياته الحالية والمستقبلية الناشئة عن نقود مستدانة، بأي نوع من أنواع الضمان الرهني، أو تعهد، أو مطالبة، أو أية مصلحة ضمانية أخرى، تترتب على أي أصل من أصوله الحالية والمستقبلية، أو ممتلكاته، أو دخله (عدا ما ينشأ عن عمل القانون)"

٢. وثمة حديث شريف رواه أبو هريرة رضي الله عنه يذكرنا بتفاقم مشكلات الربا في مجتمعاتنا. فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سيأتي زمان على أمتي يكثر فيها التعامل بالربا ومن يحاول اجتنابه لا يسلم من غباره". هذا الحديث رواه أحمد وأبو داؤود والنسائي وابن ماجة (٢٠٠١م). وفي الحالة الماليزية قيدت السندات الربوية يدي ماليزيا فلم تتمكن من الحصول على تمويل متوائم مع أحكام الشريعة.

آ. في اختصاصات القانون العام عندما يقوم المشتري بدفع العوض الكامل للأملاك العقارية، يصبح البائع مجرد وصي، والمشتري مالك للانتفاع بالأرض. والبائع، لكونه مجرد وصي، لا يستطيع التصرف في الأرض لشخص آخر دون الحصول على موافقة مالك الانتفاع. وفي نظر القانون يُعتبر مالك المنفعة هو المالك الدقيقي الذي يملك سلطة امتلاك الأرض والتصرف فيها. وهذا هو ذات الوضع في ظل الشريعة حيث لم يكن هنالك نظام لتسجيل الأراضي في الماضي. وفي الاختصاصات القضائية حيث توجد نظم لتسجيل الأراضي يطالب المشتري البائع بتسجيل الأرض في إسم المشتري لحماية حقوق المشتري من أي طرف ثالث قد يدعي أية مصلحة في أصول الأرض المقبوضة وصاية من قبل البائع. ومثل هذا التسجيل يحول أيضاً دون إقدام البائع قسراً أو إفساداً (وهو مجرد وصي) بنقل ملكية الأرض إلى طرف ثالث. وعند التسجيل يصبح المشتري (كمالك للانتفاع) المالك القانوني.

عن الأصول لاتحاد ماليزيا يعامل حاملو الصكوك قانوناً كدائنين غير ذوي ضمانات. ولذلك لا يُعتبر الهيكل المعدل للصكوك هيكل سندات مدعمة بالأصول بالرغم من أن الصكوك مصدرة على أساس أصول. وعرفت الصكوك الماليزية في السوق بالسندات المبنية على الأصول'. وأصبحت الصكوك مبنية على أصول متوائمة مع الأحكام الشرعية ولكن حامليها يستطيعون التخلص منها إلى المؤجِّر فقط لا لسواه. ولم يكن ذلك حلاً مثالياً لدى الكثير من المراقبين، ولكنه الحل الوحيد الممكن في ظل الظروف السائدة.

واليوم، تكاد تكون الصكوك جميعها مبنية على الأصول. أي يكون للصكوك أصول أساسية متوائمة مع المتطلبات الشرعية ولكن حاملي الصكوك لا يملكون أية مصلحة ضمانية في تلك الأصول. وتعامل مثل هذه الصكوك على أساس أنها سندات ممتازة غير مضمونة مثل السندات التقليدية غير المضمونة.


فجر صكوك "الأصول المختلطة":

عند ميلاد الفكرة الأولى للصكوك في نوفمبر ٢٠٠١م كان من المتوخى كذلك ألا تمتلك كافة الشركات المُصْدِرة أصول عينية كافية ومتوائمة مع المتطلبات الشرعية لاستخدامها في صفقات الإجارة. ومن ثم اقتررح الهيكل التالي للشركات المصدرة التي كانت لديها حسابات قبض وأصول عينية متوائمة مع متطلبات الشريعة.

الشكل رقم (٢): تعبئة الموارد من قبل الشركات، عن طريق أدوات التمويل الإسلامية، في الدول الأعضاء بالبنك الإسلامية

_

ا. في إصدار صكوك غوثير (Guthire) البالغة قيمتها ١٥٠ مليون دولار أمريكي كان لحاملي الصكوك حق الرجوع على أصول الصكوك بما في ذلك تصفية الأصول في حال تأخير غوثير (Guthire) للسداد. كما أن إصدار صكوك البحرين البالغة قيمتها ٢٥٠ مليون دولار أمريكي يمنح ضمناً مثل هذا الحق لحاملي الصكوك، بالرغم من أن توثيقها القانوني ذي الصيغة البائسة يبدو واهي الدلالة في هذا الصدد. ولذلك تعتبر صكوك هذين الإصدارين سندات مدعمة بالأصول بصورة واضحة.




وقد تطلب الهيكل المبين أعلاه من الشركة القيام ببيع الأصول العينية وحسابات القبض معاً للشركة ذات الغرض الخاص، التي تقوم بإعادة تأجير الأصول العينية للشركة البائعة. ثم تقوم الشركة ذات الغرض الخاص بجمع حسابات القبض والأصول العينية (المعاد تأجير ها للشركة البائعة) في محفظة واحدة وبيع المحفظة بكاملها لشركة ذات غرض خاص ثانية. ومن ثم تصبح الشركة ذات الغرض الخاص الثانية قابضة للمحفظة على أساس الوصاية وتصدر الصكوك للمستثمرين. ويعامل حاملو الصكوك من الناحية القانونية كمستفيدين من محفظة الوصاية وهذا يلبي المتطلب الشرعي الخاص بالملكية. وبالرغم من أن حسابات القبض وصيغ الديون الأخرى لا تحال إلا بنفس قيمتها وفق مقتضى الشريعة، القبض وصيغ الديون الأخرى لا تحال إلا بنفس قيمتها وفق مقتضى الشريعة، المحفظة كلها بأي سعر كان أ. ولذلك تمت الهيكلة المختلطة على أساس مفهوم المحفظة كلها بأي سعر كان أ. ولذلك تمت الهيكلة المختلطة على أساس مفهوم المحفظة بو غلبة نسبة الأصول العينية على حسابات القبض. ومن الفقهاء من قال بألا تقل نسبة الأصول العينية عن ١٥٠٠، ومنهم من أصر على شرط عدم نقصانها عن ثلثي المحفظة.

أ. إذا كان هنالك شئ مكون من مادتين إحداهما محرمة يمكن من الناحية الشرعية اعتبار ذلك الشئ غير محرم في النظر الشرعي إذا كانت كمية المادة المحرمة ضئيلة, فعلى سبيل المثال، إذا كان هنالك خاتم مصنوع من الذهب والفضة، يجوز للرجل المسلم لبسه إذا كانت كمية الذهب في الخاتم ضئيلة, وثمة خلاف في وجهات نظر الفقهاء فيما يتعلق بالكمية التي تعتبر "ضئيلة". ويرى معظم الفقهاء أن المادة المحرمة تعتبر ضئيلة إذا كانت نسبة المادة غير المحرمة لا تقل عن ١٥%.

إنخذ بعض فقهاء الحنفية نهجاً أكثر تيسيراً فيما يتعلق بمبدأ الخُلطة، حيث لم يضع هؤلاء الفقهاء نسبة ثابتة أو كمية، بل تركوا الأمر للبنت فيه، كل حالة على حدة. ومن ثم قد توجد ظروف تعتبر في ظلها الخلطة الكلية غير محرمة حتى إذا زادت نسبة المادة المحرمة عن ٤١%.

وفي عام ٢٠٠٣م اغتنم البنك الإسلامي للتنمية الفرصة ليختبر جدوى الهيكل القائم على "الأصول المختلطة" فأصدر بنجاح صكوكاً بقيمة ٤٠٠ مليون دولار أمريكي. وكما هو حال سائر المؤسسات المالية فإن لدى البنك الإسلامي للتنمية القليل من الأصول العينية والكثير من حسابات القبض المتوائمة مع الشريعة، مقيدة في دفاتره. فكان أسلوب الهيكلة القائم على "الأصول المختلطة" هو الحل الوحيد المجدي للبنك الإسلامي للتنمية إذا شاء النجاح في إستراتيجيته لتعبئة الموارد. وقد تمت هيكلة صكوك البنك الإسلامي للتنمية على النحو التالي: الشكل رقم (٣): أسلوب البنك الإسلامي للتنمية في إصدار صكوك "الأصول المختلطة" صكوك بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكي، للبنك الإسلامي للتنمية: نسبة ٥١% من الأصول كحد أدنى



 يقوم البنك الإسلامي للتنموة بتجميع أصول إجارة معينة (51% كحد أدنى) وأصول استصناع وحسابات قبض مرابحة بملكها وبيع الأصول كمجمع بمبلغ 400 مليون دو لار

في صكوك البنك الإسلامي للتنمية، اشتملت المحفظة المختلطة على أصول إجارة تشكل ٦٥,٨ % من حجم المحفظة (بالرغم من أن الحد الأدنى المطلوب هو ٥٠%) وحسابات قبض لعمليات مرابحة واستصناع تشكل ٣٤,٢%.

ا. أنظر نشرة الإصدار النهائي بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠٠٣م، ص ١١ الفي حين أن تحويل المصالح في عقود المرابحة و عقود الاستصناع في حد ذاتها أمر غير جائز شرعاً في عمومه، سيحتوي المجمع المقترح على ما لا يقل عن ٥٠% من عقود الإجارة (والأصول المرتبطة بها). وبذلك يصبح تحويل المجمع الكامل مشتملاً على مثل هذه المصالح في عقود المرابحة و عقود الاستصناع أمراً مشروعاً إضافة إلى ذلك، يجب على البنك الإسلامي للتنمية عقب تاريخ الإقفال أن يبيع للمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص وتبيع المؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص الموسي أصولاً جديدة كافية مُثْبتة بعقود إجارة، وقد قام الوصي


وكانت أصول الإجارة التي تشكل نسبة ٢٥,٨% من المحفظة تتكون من أصول عينية محددة يملكها البنك الإسلامي للتنمية ومؤجرة لأطراف أخرى متعددة. ولما كانت أصول الإجارة يمكن تحويلها من قبل البنك الإسلامي للتنمية بحرية بأي سعر، فقد تمكن البنك من تحويل حسابات القبض أيضاً من خلال خلط حسابات القبض الخاصة بعمليات المرابحة والاستصناع (الدَّيْن) مع أصول الإجارة (العين).

وقد حظيت صكوك البنك الإسلامي للتنمية باستقبال حسن في السوق، واكتتب فيها المستثمرون الإسلاميين والتقليديين. وبعد مضي بضع سنوات ارتاد البنك الإسلامي للتنمية السوق مرة أخرى وبدا هذه المرة كما أن لديه قدراً أقل من الأصول العينية لمزجها في المحفظة المختلطة. ذلك لأن البنك الإسلامي للتنمية أراد خفض نسبة أصول الإجارة من ١٥،٨% إلى ٣٠%. ويبدو أن العلماء جنحوا إلى مزيد من التيسير في مبدأ الخُلطة. وسُمِح للبنك الإسلامي للتنمية ببيع محفظة مختلطة تحتوي على ٣٠% فقط من الأصول العينية. وتمت هيكلة الصكوك التي أصدر ها البنك كما في الرسم البياني التالي:

بالدخول في ترتيبات للاحتفاظ بما لا يقل عن ٥٠% من أصول المجمع كعقود إجارة (والأصول المرتبطة بها) قد تتخفض افترة بها). ومهما يكن، وفي ظروف استثنائية فإن نسبة عقود الإجارة (والأصول المرتبطة بها) قد تتخفض افترة مؤقتة إلى نسبة أدنى هي ٢٠% من أصول المجمع، وسوف يضمن الوصي عدم نقصان نسبة الأصول المثبتة بعقود الإجارة عن ٢٠% من الأصول غير المستردة التي يملكها الوصي في أي وقت. وإذا انخفضت نسبة الأصول المثبتة بعقود الإجارة في أي وقت عن نسبة ٢٠%، سيعني ذلك حدوث واقعة مفضية إلى التصفية، وسيصبح البنك الإسلامي للتنمية بموجب تعهده المستقل ملزماً بشراء كل الأصول المملوكة من قبل الوصى، وفق الشروط الواردة في حجة التعهد".

أنظر نشرة الإصدار النهائي بتاريخ ٢٣ مايو ٥٠٠٥م، ص ٧، "بقرار من رئيس البنك الإسلامي للتنمية سوف ينشئ البنك محفظة للأصول (المحفظة)، منفصلة عن أية أصول أخرى البنك الإسلامي التنمية، وذلك لكل سلسلة من شهادات الوصاية المصدرة في ظل البرنامج. وسيتكون ما لا يقل عن ٣٠% من كل محفظة من أصول مؤجرة لعملاء معينين للبنك الإسلامي المتنمية بعقود إجارة (ملكية هذه الأصول سيتم تحويلها للمستأجرين في نهاية مدة الإجارة) مقابل أجرة (الأجرة) تتكون من الجزء غير المطفأ من كلفة اقتناء الأصول المؤجرة (الأصل "the principal" – الإجارة) وجزء متغير أو ثابت (الربح – الإجارة)، بالإضافة إلى مدفوعات أقساط (الأقساط) لعقود مرابحة واستصناع أنشأها البنك مع عملاء معينين. ويشتمل كل قسط من أقساط عقود المرابحة أو الاستصناع على جزءين: (١) الجزء غير المطفأ من كلفة اقتناء الأصول المباعة للعملاء بعقود المرابحة، أو الجزء غير المطفأ من كلفة اقتناء الأصول المباعة للعملاء بعقود المرابحة، أو الجزء غير المطفأ من كلفة اقتناء الأصول المباعة للعملاء بعقود المرابح، الذي حقق علاوة على الأصل "الموسل الخاصة بعقود المربح (الربح) الذي حقق علاوة على الأصل "the Principal") و (٢) الربح (الربح) الذي حقق علاوة على الأصل "the principal" من كل مرابحة أو استصناع مشمول في مثل هذه المحفظة. وبناء على ذلك يمكن بيع أية محفظة أو شراؤها لأنها تشتمل على: (أ) ديون و (ب) أصول عينية تشكل ما لا يقل عن ٣٠% من قيمتها الكلية، ولأن المحفظة قابلة للتمييز ومنفصلة عن أية أصول أخرى خاصة بالبنك الإسلامي للتنمية.

الشكل رقم (٤): برنامج البنك الإسلامي للتنمية لإصدار الصكوك برنامج الصكوك المصدرة من قِبل البنك الإسلامي للتنمية: الأصول ٣٠% فقط




 تعين خدمات الوصاية البنك الإسلامي للتنمية المحدود البنك الإسلامي للتتمية كوكيل لتحصيل حسابات القبض من الأصول مقابل رسوم ثابتة, ورسوم تحضير

دفق الصكوك "المخففة الدعم بالأصول":

بالرغم من أن هيكل صكوك "الأصول المختلطة" كان بمثابة دفعة قوية لمؤسسات مثل البنك الإسلامي للتنمية وغيره من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى للاستفادة من موارد أسواق رأس المال عبر الصكوك، وجدت مؤسسات أخرى هيكل الصكوك السائد مقيداً وغير مجد. ويعود ذلك إما لعجز تلك المؤسسات عن الاستجابة لمتطلب نسبة الأصول العينية البالغة ٣٠%، أو عدم امتلاكها حسابات قبض متوائمة مع أحكام الشريعة. وقد كان العديد من تلك المؤسسات في غمار نزعة توسعية تغذيها الطفرة الاقتصادية الهائلة في الشرق

الأوسط. كما كانت تلك المؤسسات راغبة في الاستفادة من السيولة المتاحة في سوق التمويل الإسلامي المطرد النمو، بينما يقيدها متطلب نسبة الأصول العينية عن إصدار الصكوك. وبمساعدة عدد قليل من علماء الشريعة تم إنشاء هيكل جديد للصكوك وإطلاقه من دبي. وقد سميت الصكوك الجديدة صكوك المشاركة، وتمت هيكلتها كالتالى:

الشكل رقم (٥): الشكل الجديد لصكوك المشاركة . • ٣٠٠ مليون دولار لبورصة دبي للمعادن والسلع



- تنخل بورصة دبي للمعادن والسلع والشركة ذات الغرض الخاص في ترتيبات مشاركة لمدة خمس سنوات - ونسبة توزيع الأرباح بين الشركة ذات الغرض الخاص وبروصة دبي للمعادن والسلع (80:20) . - بور صة دبي للمعادن والملّع (كمشارك) تساهم في المشاركة. - الشركة ذات الغرض الخاص (كمشارك) تساهم بالنقر, أي عاندات الاصدار للمشاركة - تعين المشاركة بورصة دبي للمعادن والسلع كوكيل لتطوير الأرض بالنقود التي تم توفير ها للمشاركة وبيع و/أو تؤجر الأصول التي تم إنشاؤها نيأبة عن المشاركة, - مقابل ذلك يتلقى الوكيل أي بورصة دبي للمعادن والملع رسوم وكالة ثابتة زاندا رسوم تحضير متغيرة تنفع (مثلاً) على أساس نضيف مستوى - وتوزع الأرباح بنسبة (80,20) ومن حصته البالغة 80% من الأرباح يوزع الوكيل للشركة ذات الغرض الخاص مبلغا يساوي عاندات الأصدار مضروبة في لييور + الهامش السنوي, ويحتفظ الوكيل بالفائض (إن وجد) كرسوم تحضير - تتعهد بورصة دبي للمعادن والسلع تعهدا غير قابل للنقض بشراء حصص المشاركة الخاصة بالشركة ذات الغرض الخاص بسعر يتفق عليه مسبقا (أي عاندات الإصدار) على أساس نصف سنوي (مثلا) وعند نهاية مدة الخمس سنوات لا تكون للشركة ذات الغرض الخاص

في هيكل الصكوك الموضح أعلاه احتاجت بورصة دبي للمعادن والسلع إلى ٢٠٠ مليون دولار أمريكي لتطوير قطعة أرض تملكها. ولذا قامت ومعها الشركة ذات الغرض الخاص بإنشاء مشاركة ساهمت بورصة دبي للمعادن والسلع في رأسمالها مساهمة عينية تمثلت في قطعة أرض بقيمة ٤٨ مليون دولار أمركي وقدم المُصدر مساهمة نقدية في رأسمال المشاركة مقدارها على التمويل دولار أمريكي، وأصدر صكوك المشاركة للمستثمرين للحصول على التمويل المطلوب. وفي مقابل المساهمات في رأس المال خصص لكل مشارك عدد معين من وحدات المشاركة يتناسب مع قيمة مساهمته في رأس المال. وأصبحت وحدات المشاركة تمثل أسهماً في المشاركة. ثم عينت المشاركة المشاركة

_

ر. وفق نشرة الإصدار الأولية (قيد الإعداد) بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٥م، ص ٢١، بلغت القيمة السوقية لقطعة الأرض ١٩٠٧٣٦،٤٨٤ درهم إماراتي، وكلفة التطوير التي أُنفِقت عليها ٢٩،٧٣٦،٤٨٤ درهم إماراتي كما في ٢٧ مارس ٢٠٠٥م. وكان مجموع المبلغين يعادل حوالي ٤٨ مليون دولار أمريكي.

بعد ذلك بورصة دبي للمعادن والسلع لاستخدام المساهمة النقدية البالغة ٣٠٠ مليون دولار أمريكي لإنشاء ثلاثة أبراج مكتبية وسكنية على قطعة الأرض وفق خطة أعمال المشاركة على أن تباع أو تؤجر الوحدات المختلفة في الأبراج الثلاثة بواسطة بورصة دبي للمعادن والسلع للزبائن المحتملين نيابة عن المشاركة! ويستخدم ما يتم الحصول عليه من الإجارة والبيع لدفع التوزيعات الدورية نصف السنوية (كمدفوعات كبونات) والتوزيع الأخير عند حلول أجل الاستحقاق (كدفعة أخيرة للكبونات).

وخلافاً لإصدارات صكوك البحرين وماليزيا والبنك الإسلامي للتنمية، لم يتضمن هيكل صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع سمة أساسية للإطفاء (بحيث تجري فيه عملية إعادة دفع مبلغ الإصدار الأولي للصكوك لإطفائها). وعوضاً عن ذلك فإن مبلغ الإصدار الأولي للصكوك البالغ ٢٠٠ مليون دولار تم إطفاؤه على عشرة أقساط قيمة القسط الواحد منها ٣٠ مليون دولار أمريكي دفعت مقابل شراء بورصة دبي للمعادن والسلع، كل ستة أشهر، عُشْر وحدات المشاركة المملوكة من قبل المصدر. وقدمت بورصة دبي للمعادن والسلع تعهداً قانونياً للمصدر ينص على قيامها، كل ستة أشهر، بشراء حصة وحدات المشاركة البالغة قيمتها ٣٠ مليون دولار أمريكي إلى أن يتم تحويل جميع وحدات المشاركة من المصدر إلى بورصة دبي للمعادن والسلع.

وقد أثار هيكل الصكوك المبين أعلاه المخاوف الشرعية التالية: هل صكوك المشاركة قابلة للمتاجرة؟

إن أحد المتطلبات الشرعية للمتاجرة في الصكوك بهامش أو حسم من قيمتها الاسمية هو أن تمثل الصكوك أصولاً عينية غالبة. وقد تراوحت غلبة الأصول العينية عبر السنين ما بين ١٠٠% في صكوك البحرين وغوثير وماليزيا،

المصدر المذكور في الحاشية السابقة ص \vee : "سيكون غرض المشاركة هو كسب الربح من استخدام المساهمات في رأس المال في بناء برج \wedge Almas، وبرج \wedge وبرج \wedge المساهمات في رأس المال في بناء برج وبناء برج الأبراج وتأجير المكاتب والمرافق التجارية في كل برج. وكل ذلك وفق خطة مقدمة من مركز دبي للمعادن والسلع".

المصدر المذكور في الحاشية السابقة ص ٩: "في كُل تاريخ للتوزيع الدوري، سيتلقى حاملو الشهادات، من القود المحصلة نظير أصول الوصاية، مبلغ توزيع دوري يساوي:

حاصل (١) ليبور LIBOR لفترة تراكم العائد زائداً الهامش. (٢) ٣٠٠ مليون دولار أمريكي (تمثل مبلغ الأصل الابتدائي للشهادات) ناقصاً القيمة الكلية لكافة دفعات الإطفاء المدفوعة في السابق من قِبل المصدر. (٣) عدد أيام فترة تراكم العائد مقسوماً على ٣٦٠ يوماً.

و لأُغر اض ما سبقُ: تبلُّغ دفعة الإطفاء ٣٠ مليون دو لار أمريكي، وهي عُشْر مبلغ الأصل الابتدائي للشهادات.

و ٣٠% في صكوك البنك الإسلامي للتنمية المختلطة الأصول. وإذا قسنا الأمر بالمعيار المستخدم في استثمارات الأسهم الإسلامية فإن مجموع حسابات القبض والنقود في الشركة ينبغي ألا تتجاوز ٣٣% من مجموع الأصول! فإذا كانت نسبة حسابات القبض أو النقود لدى الشركة تتجاوز نسبة ٣٣% من أصولها الكلية، اعتبرت المتاجرة في أسهم هذه الشركة غير مراعية لأحكام الشريعة. وتبرير هذا الحكم يكمن في أن الشركة التي لديها من حسابات القبض أو النقود ما يتجاوز ٣٣% من أصولها الكلية، تمثل أسهمها في الواقع ديوناً أو نقوداً، ومن ثم لا يمكن، من الناحية الشرعية، تداولها بغير القيمة الاسمية للسهم. وهذا المعيار ينظبق تماماً على الصكوك كأدوات للمتاجرة.

وفي صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع كان لدى استثمار المشاركة ما قيمته ٤٨ مليون دو لار أمريكي من الأصول العينية، و ٣٠٠ مليون دو لار أمريكي من النقود. ولذلك أصبح مجموع أصول الاستثمار ٣٤٨ مليون دولار أمريكي، وأصبحت نسبة النقود في مجموع الأصول حوالي ٨٦% عند الإنشاء. وفي أرجح الاحتمالات تكون النقود قد استُغِلت خلال سنتين أو ثلاث بالتزامن مع تقدم إنشاء الأبراج الثلاثة بوحتى في أكثر الاحتمالات بعداً وهو قيام بورصة دبي للمعادن والسلع (كوكيل للمشاركة) بدفع مبلغ الثلاثمائة مليون دولار بالكامل في يوم واحد لمقاولي الأبراج الثلاثة، ستظل لدى استثمار المشاركة حسابات قبض متعلقة بالأصول تتجاوز قيمتها ٣٣% من مجموع الأصول. ووفقاً لما ورد في نشرة الإصدار، قامت بورصة دبي للمعادن والسلع ببيع ما يزيد عن ٨٠% من برجين مقدماً، قبل إصدار الصكوك. ونظراً لأن كل الحقوق المتعلقة بالأبراج الثلاثة قد تم تحويلها إلى استثمار المشاركة فإن السعر المستحق عن الوحدات التي بيعت مقدماً سيصبح حسابات قبض متعلقة بالأصول خاصة باستثمار المشاركة. وبإجراء عملية حسابية بسيطة سيبدو جلياً أن قيمة حسابات القبض للوحدات التي بيعت مقدماً، وهي تشكل أكثر من ٨٠% من برجين ستتجاوز نستها بلا شك ٣٣% من الأصول الكلية

أ. أنظر: http://www.djindexes.com/islsmic/index.cfm?go=methodology. بالرغم من أن معيار داو جونز للسوق الإسلامية (DJIM) يشترط أعلى متوسط معدل رسملة سوقية للشركة لإثني عشر شهراً، إلا أن هذا المعيار مستخدم فقط لشركات المساهمة العامة المدرجة في أسواق الأوراق المالية، أما المعيار المناسب لشركات الملكية الخاصة واستثمار ات المشاركة فهو ٣٣% من الأصول الكلية للشركة أو الاستثمار .

لشرة الإصدار الأولي (قيد الإكمال) الصادرة في ٨ أبريل ٥٠٠٥م لم تتطرق البتة إلى فترة استخدام النقود. وسيكون من غير المعتاد استخدام النقود خلال فترة زمنية قصيرة جداً نظراً لطبيعة المنشآت الخاصة باستثمار المشاركة.

وبناء على ذلك، كان ينبغي ألا تتم المتاجرة في صكوك المشاركة بما يتجاوز قيمتها الاسمية، إلا بعد اكتمال إنشاء الأبراج الثلاثة! ولسوء الحظ يبدو أن هذا المتطلب الشرعي المهم قد أُغفِل تماماً، وسُمِح بالمتاجرة بالصكوك بهامش على القيمة الاسمية أو حسم منها.

هل يجوز لبورصة دبي للمعادن والسلع التعهد بشراء وحدات المشاركة من المصدر بسعر التعادل كل ستة أشهر؟

في ترتيبات المشاركة والمضاربة هنالك قاعدة ثابتة هي ألا يضمن طرف واحد رد الأصل أو حصة الأرباح للشريك الآخر. وتبرير هذه القاعدة هو أن الطرف (أ) مثلاً إذا تعهد بشراء حصة المشاركة الخاصة بالطرف (ب) فإن مساهمة الطرف (ب) في رأس المال تصبح من المنظور الشرعي قرضاً مقدماً من المشاركة عُد ذلك من قبيل الربا. وإذا تلقى بعد ذلك الطرف (ب) أي ربح من المشاركة عُد ذلك من قبيل الربا. فالمتطلب الشرعي القطعي هو أن أية خسارة تقع لاستثمار المشاركة ينبغي تحملها من قبل جميع الشركاء كل بنسبة حصته من رأس المال. ولذلك إذا كانت مساهمة الطرف (أ) تشكل 10 من وقعت خسارة لاستثمار المشاركة مقدارها 10 ولاراً تشكل 10 منه، ووقعت خسارة لاستثمار والطرف (ب) ما تبقى منها، أي 10 دولاراً. والشريعة لا تجيز للشركاء الاتفاق على تعديل النسب الخاصة بتحمل الخسارة في ظل أي ظرف كان. فعلى سبيل على أن يتحمل (أ) 10 من من الخسارة فإن مثل هذا الاتفاق لا تجيزه الشريعة.

وفي صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع، تعهدت البورصة تعهداً غير قابل للنقض بشراء ما قيمته ٣٠ مليون دولار أمريكي من وحدات المشاركة من المصدر بالسعر التعادلي كل ستة أشهر. وكان التعهد قابلاً للإنفاذ قانوناً لصالح المصدر بصرف النظر عما إذا كان استثمار المشاركة قد حقق خسائر أم لا. ودعنا نفترض أن إنشاء الأبراج الثلاثة لم يتم وفق الخطة، أو أن بورصة دبي للمعادن والسلع عجزت عن بيع وحدات الأبراج الثلاثة أو تأجيرها، في مثل هذه الحال قد يصبح استثمار المشاركة عرضة إلى خسائر كبيرة. سيلزم عندئذ تحمل الحال هذه الخسائر من قبل شريك واحد هو بورصة دبي للمعادن والسلع. أما المصدر فسوف لن يتحمل أية خسائر إذ أنه يستطيع بيع حصته من وحدات المشاركة لبورصة دبي للمعادن والسلع بالسعر المتفق عليه وبحيث يتم شراء ما المشاركة لبورصة دبي للمعادن والسلع بالسعر المتفق عليه وبحيث يتم شراء ما

^{ً .} نشرة الإصدار الأولي (قيد الإكمال) الصادرة في أبريل ٢٠٠٥م لم تتطرق البتة إلى مسالة المتاجرة، وتمت المتاجرة في الصكوك بهامش في السوق.

قيمته ٣٠ مليون دولار أمريكي من تلك الوحدات كل ستة أشهر، إلى أن يتم تحويل كامل الحصة. لذا فإن التعهد غير القابل للنقض الذي قدمته بورصة دبي للمعادن والسلع ضمن بالفعل للمصدر استعادة المبلغ الكامل الذي ساهم به في أصل استثمار المشاركة. وهذا الترتيب يخالف الجانب الشرعي الأساسي في عقد المشاركة.

ويحتج مناصرو الصكوك الشبيهة بصكوك بورصة دبي للمعادن والسلع (الصكوك المخففة الدعم بالأصول) بأن التعهد غير القابل للنقض جائز شرعاً للأسباب التالية:

بورصة دبي للمعادن والسلع هي التي التمست الاستثمار من المُصْدِر على أساس خطة الأعمال التي قدمتها.

أفصحت بورصة دبي عن أنها توخت الحِيطة اللازمة في خطة الأعمال، وأنها واثقة من أن استثمار المشاركة سيتم بنجاح وفق خطة الأعمال.

إذا لم يتم استثمار المشاركة كما كان مخططاً له لأي سبب كان، فإن الافتراض الذي يظل قائماً إلى أن يتم دحضه هو أن مثل ذلك الفشل يعود إلى فشل بورصة دبي للمعادن والسلع في تحري الجيطة اللازمة، أو في تنفيذ استثمار المشاركة وفق خطة الأعمال. و

تكون بورصة دبي للمعادن والسلع وحدها هي المسؤولة عن مثل هذا الفشل أو الخسائر، ما لم تقم هي بدحض الافتراض الموضح في الفقرة (٣) أعلاه

قد يبدو مثل هذا المنطق مقنعاً للوهلة الأولى. لماذا لا تكون بورصة دبي للمعادن والسلع مسؤولة عن فشلها في القيام باستثمار المشاركة وفق خطة الأعمال؟ إن الشريعة تقضي بأن استثمار المشاركة إذا واجه خسارة سببها الوحيد هو إهمال أو تعدي الشريك (أ) مثلاً، يحق تماماً للطرف (ب) مطالبة (أ) بالتعويض الكامل. فإذا أثبت الطرف (أ) _ في الغالب أمام القضاء _ عدم وجود إهمال أو تقصير من جانبه عندئذ فقط يسقط عنه تعويض الطرف (ب) ويجب على الطرفين تحمل الخسارة، كل بحسب حصته في رأس المال.

غير أن إمعان النظر في توثيق الصكوك المخففة الدعم بالأصول يكشف بجلاء ما يلي:

إن المستثمرين في الصكوك لم يطلعوا على خطة الأعمال، وفي الحقيقة قلما يعيرونها أي اهتمام.

في حين كان تعهد بورصة دبي للمعادن والسلع بشراء حصة المصدر في استثمار المشاركة تعهداً غير قابل للنقض، وترتب عليه جواز افتراض الاهمال أو التقصير العَمْد من جانب بورصة دبي للمعادن والسلع إذا وقعت خسارة لاستثمار المشاركة، أغفل التوثيق تماماً بيان الكيفية التي تستطيع من خلالها بورصة دبي للمعادن والسلع دحض مثل هذا الافتراض. فعلى سبيل المثال، دعنا نفترض أن بورصة دبي للمعادن والسلع أتمّت إنشاء الأبراج الثلاثة وفق خطة الأعمال تماماً، إلا أنها فشلت، بسبب الأزمة المالية العالمية الراهنة، في بيع الوحدات أو تأجيرها وفق الخطة. في مثل هذه الحال سيصبح الافتراض أن بورصة دبي للمعادن والسلع أهملت في بيع الوحدات أو تأجيرها وفق الخطة، ومن ثم تقع على عاتقها مسؤولية خسائر المشاركة.

توثيق الصكوك على هذا النحو لا يدع أية فرصة لبورصة دبي للمعادن والسلع لدحض الافتراض وتفادي المسؤولية عن الخسائر. ومن الواضح أن مثل هذا الافتراض غير القابل للدحض لا تجيزه الشريعة. ولو كان هذا التوثيق قائماً على أسس شرعية، لأتاح لبورصة دبي للمعادن والسلع دحض الافتراض بالدفع، مثلاً، بحجة أن فشلها في بيع الوحدات أو تأجيرها كان بسبب الانهيار المالي العالمي غير المسبوق، وغير المتوقع تماماً في الوقت الذي أعدت فيه خطة الأعمال.

إن أية محاولة تبذل من جانب بورصة دبي للمعادن والسلع لدحض هذا الافتراض على أسس شرعية، في المحاكم الإنجليزية، ستؤول إلى الفشل طالما أن التوثيق صمت عن هذا الأمر تماماً. إن المحاكم الإنجليزية أكدت جزماً فيما يتعلق بعقود التمويل الإسلامي أنها ستنظر فقط في نطاق الجدران الأربعة للتوثيق لإقامة الدليل على نوايا الأطراف المتعاقدة فالمحاكم الإنجليزية ترفض تطبيق الشريعة نظراً لأن الشريعة ليست هي القانون الذي يحظى بالاعتبار لدى الدولة، كما أن هنالك تفاسير مختلفة لنصوص الشريعة وفقاً لاختلاف المذاهب الفقهية!

ولو أجرينا تحليلاً لتوثيق صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع بدا لنا أن الحجج التي ساقها مناصرو الصكوك المخففة الدعم بالأصول لا تنطبق، على أية حال،

أ. أنظر قضية شركة الخليج الإسلامية للاستثمار المحدودة (The Islamic Investment Company of وقضية بنك (Symphony Gems NV)، وقضية بنك the Gulf Ltd)، وقضية بنك الشامل - البحرين EC ضد بيكسيمكو فارماسوتيكال المحدودة (رقم ١) (Beximco (ماسامل - البحرين) (Balz Kilian)، كما ناقشهما بالز كيليان (Balz Kilian)،

على صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع نفسها. ولكن، ماذا إذا كان توثيق الصكوك قد نص على أن بورصة دبي للمعادن والسلع لديها الحق في دحض افتراض الإهمال أو التقصير العمد، والحصول على إعفاء من تعهدها غير القابل للنقض بشراء وحدات المشاركة من المصدر؟ لعل ذلك ممكن من الناحية النظرية، أما في الواقع فإن مثل هذه الفقرة سوف تثير تخوفاً شديداً لدى المستثمرين في الصكوك الذين لا يرغبون في تحمل أية مخاطر عدا المخاطر الائتمانية لبورصة دبي للمعادن والسلع. فمثل هذه المخاطر المضافة سوف لن تكون جاذبة للمستثمرين في الصكوك الذين هم في الغالب من ذوي الدخول المحدودة. وقد تكون مثل هذه المخاطر الإضافية مقبولة لدى المستثمرين في الأسهم، غير أنهم قد يطلبون في مقابل ذلك عائدات أعلى على الصكوك الأمر الذي سيكون غير جاذب أيضاً لبورصة دبي للمعادن والسلع. ولذلك، يصبح من المستبعد لأي توثيق لصكوك المشاركة أن يشتمل على مثل هذه الفقرة.

ماذا سيحدث لو فشل استثمار المشاركة في توليد أرباح كافية لمقابلة المبالغ المطلوبة للتوزيع الدوري؟

ثمة مسالة شرعية أخرى مهمة هي قدرة استثمار المشاركة على توليد أرباح كافية. إن من الأركان الأساسية لعقدي المضاربة والمشاركة أن الطرفين بالرغم من تمتعهما بالحرية للاتفاق على أية نسبة لتوزيع الربح بينهما، لا يحق لأي منهما ضمان حصة الربح المحددة للطرف الآخر، إذ أن أي ضمان من هذا القبيل يعني اقتراف الربا. وفي صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع اتفقت بورصة دبي للمعادن والسلع اتفقت بورصة دبي للمعادن والسلع مع المصدر على اقتسام ما يتحقق من ربح بنسبة (٨٠ إلى ٢٠) في وإذا كانت حصة المصدر من الربح تفوق المعدل المرجعي المتفق عليه مسبقاً يحق لبورصة دبي للمعادن والسلع أخذ المقدار الفائض كرسوم تحفيز في ومن خلال آلية رسم التحفيز استطاعت صكوك بورصة دبي

أ. نشرة الإصدار النهائي ص ٨: "ثمانون بالمائة (٨٠%) من صافي الربح النقدي سيوزع للمصدر، وعشرون بالمائة (٢٠%) من صافي الربح النقدي سيوزع لمركز دبي للمعادن والسلع (DMCC) (بعد حسم رسوم التحفيز (وفق تعريفها الموضح أدناه)، إن وجدت). وإذا تكبدت المشاركة خسارة صافية في أية فترة محاسبية ينبغي أن تعني مثل تلك الخسارة الصافية تغيراً في الظروف تحق بموجبه للمصدر الإنفاذ المبكر لتعهد الشراء"

٢. المصدر المذكور في الحاشية السابقة ص ٨: "إذا كانت حصة المُصْدر من الربح زائدة عن حاصل: (أ) ليبور لفترة تراكم العائد زائداً الهامـش، و (ب) عدد الوحدات التي كان يملكها المصدر عند بداية فترة تراكم العائد مضروبة في ٣٠ مليون دولار أمريكي هي عشر مبلغ الأصل الابتدائي للشهادات، و (ج) عدد الأيام المستغرق في فترة تراكم العائد، وسنة مقدار ها ٣٦٠ يوماً، فإن الربح الفائض القابل للتوزيع يصبح مستحق الدفع لوكيل الإدارة كرسم تحفيزي (رسم التحفيز) لاضطلاعه بدور المدير وفق اتفاقية الإدارة"

للمعادن والسلع تحديد حصة المصدر من الربح وتحويل اية فائض متوقع إلى بورصة دبي للمعادن والسلع.

وإذا لم يتمكن استثمار المشاركة من كسب أي ربح، اشترطت بورصة دبي للمعادن والسلع أن تبحث هي عن تمويل متوائم مع أحكام الشريعة ـ لحسابها الخاص ودون الرجوع إلى شركاء المشاركة أو أصول المشاركة ـ كي تضمن وجود السيولة الكافية للقيام بالتوزيعات الدورية نصف السنوية! وبالرغم من أن مشروعية هذه الآلية لتسهيلات السيولة قد تشكل مسألة قابلة للجدل، إلا أنها تبدو حلاً بارعاً وفر للمصدر الحماية ضد مخاطر الجوانب السلبية. إضافة إلى أن بورصة دبي للمعادن والسلع إذا عجزت عن دفع أيً من التوزيعات الدورية نصف السنوية، سيؤدي هذا إلى تصفية مبكرة للمشاركة وإلزام بورصة دبي للمعادن والسلع فوراً بشراء جميع وحدات المشاركة المتبقية لدى المصدر! للمعادن والسلع فوراً بشراء جميع وحدات المشاركة المتبقية لدى المصدر! للمعادن والسلع فوراً بشراء جميع وحدات المشاركة المتبقية لدى المصدر!

كل هذه الخصائص الجديدة أدت مجتمعة وبطريقة بارعة إلى تحويل أحد أنواع استثمار إت المشاركة بالأسهم، إلى نوع من استثمار ات الدين الثابتة الدخل.

ومع أن صكوك بورصة دبي للمعادن والسلع تواجه مسائل شرعية خطيرة، إلا أن بساطة هيكلها، والتساهل في المتطلب الشرعي الخاص بالأصول العينية، أديا إلى قدر كبير من الإثارة في سوق الصكوك الناشئ. فقد فوجئت الشركات الساعية إلى الاستفادة من السوق الإسلامي الموفور السيولة بالعثور على طريقة سهلة لإصدار الصكوك. وكل ما كانت تحتاجه هو مستوى تصنيف جيد وخطة أعمال. وكان هذا الوضع سانحة جيدة للمصدرين والمستثمرين معاً. وشهد سوق الصكوك فجأة نمواً أسيًا وعروض لإصدارات صكوك بملايير الدولارات الأمريكية. وتم استخدام صيغة الدعم المخفف بالأصول لطرح العديد من الإصدارات المشهورة التالية:

أ. المصدر المشار إليه في الحاشية السابقة ص ٦٣: "خطة الأعمال: ينبغي أن تعمل، وألا تغفل عن عمل كل الأفعال والأشياء (بما في ذلك تنفيذ إدارة النقدية، وممارسات تحصيل الديون، وتوفير التمويل المتوائم مع الأحكام الشرعية، فقط لحساب الوكيل ودون الرجوع إلى شركاء المشاركة أو أصول المشاركة، فيما عدا منعاً للالتباس - حق الوكيل في استخدام كل أو أي رسوم تحفيز يتلقاها في سداد التمويل المتوائم مع الأحكام الشرعية) لضمان تحقق السيولة النقدية المضمنة في خطة الأعمال الخاصة بالمشاركة في كل الأوقات) لتنفيذ خطة الأعمال"

أ. نفس المصدر المشار إليه في الحاشية السابقة ص ٦٣: "إضافة إلى ذلك، يتعهد مركز دبي للمعادن والسلع (DMCC) بشراء جميع الوحدات المتبقية لدى المصدر بسعر التنفيذ في يوم العمل الثاني بعد تاريخ تسليم إعلان التنفيذ عند حدوث الواقعة المفضية إلى التصفية"، وأنظر أيضاً الشرط ١١، الوارد في نفس الموضع.

1,٤ مليار دولار أمريكي صكوك مشاركة أصدرتها دي بي ووراد DP) (World) الإمارات العربية المتحدة.

ملياري دولار أمريكي صكوك مشاركة اصدرتها جافز (JAFZ)، الإمارات العربية المتحدة.

٠,٥ مليار دولار أمريكي صكوك مضاربة قابلة للتداول أصدرتها الدار للأملاك (Aldar Properties)، الإمارات العربية المتحدة.

٣,٥ مليار دولار أمريكي صكوك مشاركة أصدرتها بي سي إف سي (PCFC)، الإمار ات العربية المتحدة.

6,3 مليار دولار أمريكي صكوك مشاركة أصدرتها بيناريانج جي إس إم (Binariang GSM)، ماليزيا.

رد الفعل العنيف من قِبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية:

في فبراير ٢٠٠٨م ناقش المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مختلف المسائل الشرعية المثارة حول الصكوك المخففة الدعم بالأصول وأصدر حكماً بتحريم الصكوك المخففة الدعم بالأصول. ولسوء الحظ فإن حكم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، بسبب صيغته اللفظية المتواضعة اكتنفه الغموض وفشل في الإيضاح الكافي لما يبرر التحريم. (عثماني).

ويمكن إيجاز حكم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في التالى:

لكي تصبح الصكوك قابلة للمتاجرة ينبغي أن تمثل ملكية أصول محسوسة متقومة شرعاً (كالعقارات) و/أو أصول غير محسوسة كالمنافع (منافع الإجارة مثلاً) أو الخدمات (امتيازات طريق مكسي مثلاً)، لكي تصبح الصكوك قابلة للمتاجرة ينبغي ألا تمثل أية حسابات قبض أو ديون ما لم تكن الصكوك تمثل (أ) كافة أعمال المتاجرة المجازة شرعاً للشركة أو المؤسسة المالية الإسلامية، أو المحفظة الراهنة للأصول المحسوسة و/أو غير المحسوسة المتقومة شرعاً والتي تشتمل في أحيان عارضة ـ على بعض حسابات القبض المتقومة شرعاً، لا يحق لوكيل الصكوك أن يقدم أو يطلب أية تسهيلات سيولة إذا لم تكف الأرباح المتحقة للقيام بالتوزيعات الدورية مستحقة الدفع لحاملي الصكوك، لا

يجوز للوكيل أو الشريك في الوكالة أو المضاربة أو صكوك المشاركة التعهد بشراء الحصص (أو الأصول الأساسية للحصص) من الشريك الآخر أو الشركاء الآخرين بالقيمة الاسمية الابتدائية، عند الاستحقاق، أو عند وقوع التصفية المبكرة للصكوك. ومثل هذا التعهد جائز إذا بُنِيَ السعر على القيمة السائدة في السوق، أو القيمة العادلة (إذا لم يكن هنالك سعر سوق)، أو على سعر يتم الاتفاق عليه في ذلك الوقت، و في صكوك الإجارة، يجوز للمستأجر التعهد بشراء الأصول المؤجرة من المؤجر، بالقيمة الاسمية الابتدائية، عند الاستحقاق أو عند الفسخ المبكر للإجارة، شريطة ألا يكون المستأجر شريكاً، أو مضارباً، أو وكيل الستثمار للمؤجر.

وقد وضع الحكم الموضح في الفقرات السابقة نهاية للنمو المثير لإصدارات الصكوك المخففة الدعم بالأصول. ففي غياب التعهد بشراء حصص حاملي الصكوك بالقيمة التعادلية يصبح إصدار الصكوك المخففة الدعم بالأصول مستحيلاً. ومنذ صدور حكم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في فبراير ٢٠٠٨م لم تعد هنالك عروض لصكوك مخففة الدعم بالأصول في السوق. وعلى أية حال، لم يكن الأمر واضحاً تماماً فيما إذا كان غياب العروض عندئذ ناتج عن منع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أم يعود إلى أزمة الائتمان التي تمخضت عنها الأزمة المالية العالمية. ونأمل أن تكون ندرة الصكوك المخففة الدعم بالأصول قد نتجت عن منع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وساد الهدوء في سوق المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. وساد الهدوء في سوق والشرق الأدنى معاً، إلى مستوى يكاد لا يذكر '.

عودة إلى الأساسيات:

في النصف الأول من عام ٢٠٠٩م شهد سوق الصكوك ظهور براعم جديدة. فقد طرحت جمهورية إندونيسيا بنجاح إصدارها الافتتاحي من صكوك الإجارة بقيمة ٠٠٠ مليون دولار أمريكي، فتجاوز الاكتتاب فيه السقف المستهدف ليصل إلى ٣ ملايير من الدولارات الأمريكية. وعادت مملكة البحرين أيضاً إلى السوق

انخض الحجم الكلي لإصدارات الصكوك الجديدة إلى ١٤ مليار دولار أمريكي في ٢٠٠٨م مقارنة بمبلغ
 مليار دولار أمريكي في ٢٠٠٧م. وبينما شهد عام ٢٠٠٧م أحد عشر إصداراً ضخماً من الصكوك
 (يزيد حجم الواحد منها عن مليار واحد من الدولارات الأمريكية) شهد عام ٢٠٠٨م إصدارين فقط بهذا الحجم.

لتصدر بنجاح صكوك إجارة أخرى بلغ الاكتتاب فيها عند الإقفال ٦٥٠ مليون دولار أمريكي. وفي أغسطس ٢٠٠٩م نجحت شركة النفط الوطنية الماليزية بتروناس (PETRONAS)، في إطلاق إصدارها القياسي الحجم من صكوك الإجارة والبالغة قيمته ١,٥ مليار دولار أمريكي فبلغ الاكتتاب فيه خمسة أضعاف المبلغ المستهدف. ومما يجتذب الاهتمام، أن تلك الإصدارات الثلاثة مجتمعة تمت هيكلتها كصكوك إجارة مبنية على الأصول وحملت معدلات أجرة ثابتة. وقد يدفعنا هذا إلى الأمل في أن منع هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كان له دور أساسي في النأى بالسوق عن الصكوك المخففة الدعم بالأصول. ومهما يكن، لعل الوقت ما زال باكراً لإعلان وفاة الصكوك المخففة الدعم بالأصول، إذ أن الزمن وحده هو القادر على أن يكشف في مَرِّه ما إذا كان السوق قد أخذ حكم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بجدية. على أن نجاح إصدارات صكوك إندونيسيا والبحرين وبتروناس يثبت أن الصكوك المبنية على الأصول ما زالت هي الخيار الأكثر جدوى وجاذبية للمصدرين. والتحول مرة أخرى إلى الصكول المبنية على الأصول سيضيف، بلا شك، مزيداً من الصدقية لسوق الصكوك، ويساعد الصناعة على التقدم التدريجي نحو نظام مالي مبنى على الأسس الشرعية. وصناعة الصكوك ما زالت في مراحلها الباكرة وأمامها مسيرة طويلة. ونأمل أن يخلو طريقها في المستقبل من إصدار إت الصكوك المخففة الدعم بالأصول.

قائمة المراجع

- Ahmad, Abu Dawud, al-Nasa'i and Ibn Majah (2001). In al-Tabrizi, Mishkat-ul-Masabih (Fazlul Karin, Trans. Vol. 11). Lahore: The Book House.
- Balz, Kilian (2005). The Common Law Approach: Recent Decisions of English cours in Islamic Finance. In S.Nazim Ali (Ed.) Currant legal and Regulatory Issues (pp.61-75). Cambridge: Islamic Finance Project.
- Haneef, Rafe (2005). Recent Trends and Innovations in Islamic Dept Securities. In S. Nazim Ali (Ed.)Prospect for Islamic Profit and Loss Sharing Securities (pp. 29-30). Cambridge: Islamic Finance Project.
- Kamali, hashim. (2007). Islamic Commecial law An Analysis of Futures and Options (3d ed). Cambridge: Islamic Texts Society.
- Khan, Iqbal (2000). Resource Mobilization From Capital makets for Financeing Development in IDB member countries. Paper presented at the 11th IDB Annual Symposium.
- Lotter, P., West, M., Lawton. S., Howladar.K., & Bodard, E. d. (2007). Understanding Moody's Approach to Unsecured Corporate Sukuk. Special comment.
- Malik Ibn Anas (2000). Al-Muwata (M. Rahimuddin, Trans. 5th ed.)Delhi: Kitab Bhayan.
- Usmani, Muhammad Taqi (n. d0. Sukuk and their Contemporary Applications. Retreived from www.failaka.com/dwonloads/usmani SukukApplications.pdf

موضوع للمناقشة

استعراض لأهم الأفكار الواردة حول التحوُّط ضد مخاطر الائتمان في التمويل الإسلامي عبدالكريم أحمد قندوز •

ملخص البحث:

تعرف مخاطر الائتمان على أنها المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها، وتنطوي كل أدوات التمويل (تقليدية كانت أو إسلامية) على مخاطر ائتمانية. في الصناعة المالية التقليدية يتم إدارة تلك المخاطر من خلال الحرص الشديد والتقييم الحريص للمخاطر الائتمانية، والتسعير الواقعي لتلك المخاطر، والتنويع، والتحوُّط عن طريق تمرير جزء من المخاطر إلى آخرين (باستخدام المشتقات الائتمانية) وأخيرا الاحتفاظ برأس مال ملائم (للحماية من الإعسار) حيث يتم الاسترشاد بمتطلبات لجنة بازل أو غير ها من الهيئات المصرفية المحلية أو الدولية.

ولإدارة المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية الإسلامية، فهناك مجموعة من التقنيات الأساسية والتي تشمل: الضمانات الشخصية والعينية والكفالات والبيع مع الاحتفاظ بحق الملكية، كما توجد تقنيات قصيرة للتحوط تشمل العربون وهامش الجدية والخيارات الشرعية. ولإدارة المخاطر الائتمانية في السلم يمكن توثيق السلم بالرهن والكفالة أو استخدام السلم الموازي أواستبدال المسلم فيه أو استعمال السلم المقسط، ولإدارة مخاطر الائتمان في الاستصناع فلا بد من إجراء الدراسة الجيدة لجدوى المشروع وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ودراسة شخصية العميل ورغبته في السداد ومقدرته على إدارة مشروعه مع الحصول على الضمان العيني ما أمكن ذلك، وضرورة المتابعة الميدانية للمشروع وتقديم الخدمات الاستصناع المازية في شكل كفالة تضامنية بين المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي، والصانع في عقد الاستصناع الموازي

ويمكن إدارة المخاطر الائتمانية في الأدوات المالية الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح من خلال التحوُّط التعاقدي (البيع الآجل لطرف الثالث، المضاربة مع تأخير رأس المال) ولإدارة مخاطر الصكوك فيمكن استخدام التحوُّط التعاوني.

الكلمات المفتاحية:

[•] محاضر بقسم المالية، كلية إدارة الأعمال، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية.

مخاطر الائتمان، التحوط، إدارة المخاطر، الأدوات المالية الإسلامية، المشتقات الائتمانية

تمهيد:

تعتبر الصناعة المالية التقليدية عريقة جداً في مجال التحوُّط وإدارة المخاطر، وتعود بداياتها إلى ظهور هذه الصناعة بمفهومها الحديث (Chong: 2004)، واستمرت في التطور وابتكار منتجات مالية للتحوُّط وإدارة المخاطر مع تطوُّر المخاطر وزيادتها، حتى أنه يستحيل حصر كل تلك الأدوات والمنتجات. وعلى الرغم من هذا النمو الهائل، فإن ذلك لم يكن حائلا دون وقوع حالات الإعسار المالي التي تصيب البنوك فرادى وجماعات أو الأزمات المالية التي تصيب الأنظمة المالية وحتى النظام المالي العالمي. وبالانتقال إلى الصناعة المالية الإسلامية، والتي تشهد نموا مطردا منذ بداية القرن الحادي والعشرين، فإن نمو أدوات التحوُّط وإدارة المخاطر لم يواكب نمو الصناعة نفسها (السويلم:

وموضوع بحثنا هذا يركز على إدارة نوع معين من المخاطر وهو مخاطر الائتمان وهي التي تنتج عن نكول الطرف الآخر عن الوفاء بالتزاماته. وإذا كانت المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية التقليدية تعتبر أهم أنواع المخاطر التي تواجهها (بعد مخاطر أسعار الفائدة)، فإنها تكاد تحتل نفس المكانة أو أكبر في الصناعة المالية الإسلامية، خاصة في ظل الاعتماد المتزايد على الصيغ التي تنتهي إلى ديون.

إن تطوير أدوات وتقنيات واستراتيجيات مالية لإدارة المخاطر (بما فيها مخاطر الائتمان) يستدعي التركيز على الأصالة والابتكار انطلاقا من تحديد الاحتياجات الفعلية للمتعاملين، ولا يمنع ذلك من الاستفادة من الصناعة المالية التقليدية، وهذا ما يستدعي منا ابتداء فهم أهم استراتيجيات وتقنيات التحوط في المؤسسات المالية التقليدية.

الإطار النظري والدراسات السابقة:

يعتبر موضوع التحوُّط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية بشكل عام من الموضوعات التي ينبغي أن توجه إليها الكثير من المجهودات، خاصة في ظل الأزمات المالية التي هزت النظام المالي العالمي، ففي دراسة (& Hasan و Dridi: 2010) والتي استهدفت تحديد آثار الأزمة المالية العالمية الأخيرة (٢٠٠٨- ٢٠٠٧) على كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية واعتمدت مجموعة من المؤشرات البنكية (الربحية، نمو القروض، نمو الأصول

والتصنيف الائتماني الخارجي للبنوك) توصل البحث من بين نتائجه إلى أن البنوك الإسلامية تعانى قصوراً في تطبيقات إدارة المخاطر، مما يعرضها لصدمات مالية محتملة بعد الأزمة وهو ما يحتم عليها إيجاد أدوات وآليات مالية لإدارة المخاطر (خاصة مخاطر السيولة)، كما توصل (Čihak & Hesse 2008) فى دراستهما من خلال التنبؤ بالتعثر المالي (خطر العسر البنكي)، باستخدام معيار الاستقرار (z-score) والذي يقيس السلاّمة المالية للبنوك إلى أن المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف التجارية الصغيرة، والمصارف التجارية الكبيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة، وأن المصارف الإسلامية الصغيرة أكثر استقراراً من المصارف الإسلامية الكبيرة، وهو ما يؤكد الحاجة إلى إدارة فعالة للمخاطر خاصة بالبنوك الإسلامية الكبيرة التي تدخل في تمويلات متنوعة وكبيرة. ويرى (القرى: ٢٠٠٢) أن المصارف الإسلامية وإن كانت قد ركزت خلال المراحل الأولى التي تلت إنشاءها على النهوض بوظيفة الوساطة المالية ومحاولة إعطاء البديل الإسلامي للمصارف الربوية، إلا أن موضوع إدارة المخاطر وما ارتبط لم يحظ بكثير اهتمام من طرف المصارف الإسلامية، خاصة أن المخاطر ما فتئت تتزايد مع التطورات التي يشهدها العالم، كترابط أسواق المال العالمية وتكامل المنظومة المالية العالمية.

حسب (خان وحبيب: ٢٠٠٣) فإن المخاطر التي تواجه المؤسسات المالية (التقليدية)، باعتبارها تعتمد على نظام الاستدانة (الرافعة المالية) هي: مخاطر تغيرات السوق، مخاطر تغيرات أسعار الفائدة، مخاطر الائتمان، مخاطر السيولة (شاملة مخاطر تمويل السيولة زائداً مخاطر تسييل الأصول)، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية. ويتم إدارة مخاطر الائتمان، بالتنويع وبيع الديون والمشتقات المالية والتوريق وتداول الديون في الأسواق النقدية، كما يتم إدارة مخاطر السيولة أخذاً بعين الاعتبار المفاضلة بين الربحية والسيولة. وبالنسبة لمخاطر المؤسسات المالية الإسلامية فتشمل: مخاطر الائتمان، مخاطر السعر المرجعي، مخاطر السيولة، مخاطر التشغيل، المخاطر القانونية، مخاطر السحب، مخاطر الثقة، المخاطر التجارية المنقولة، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي (المرابحة، الإجارة، السلم، الاستصناع، المشاركة، المضاربة) وتساعد المشاركة والمضاربة (قليلتي الاستخدام في جانب الاستخدامات بالمؤسسات المالية الإسلامية) على تنويع المحفظة الاستثمارية لهذه المؤسسات، وتقليل المخاطر. كما يعتبر (الشاهد: ٢٠٠٦) أن المصارف الإسلامية تشترك مع المصارف التقليدية في الكثير من المخاطر، فهي تصبح على قدم المساواة في مواجهة مخاطر الائتمان بمجرد نشوء الالتزام (كما في المرابحة والإجارة...)، وتوصل الباحث إلى ضرورة الوصول لصيغة للتعامل مع مخاطر الصيغ التي لها طبيعة خاصة للمصارف الإسلامية. ولأن إطار إدارة المخاطر في التمويل الإسلامي يحتاج إلى تأصيل بالدرجة الأولى، فقد سعى (عويضة: ٢٠٠٦) إلى وضع إطار كلى ينتظم مجموعة القواعد الجزئية التي تحدد طبيعة المخاطرة من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي وهذا الإطار الكلي هو ما اصطلح على تسميته بنظرية المخاطرة توصل الباحث إلى أنّ الغرض من عمليات التحوُّط (في الصناعة المالية التقليدية) هو الاحتماء من خطر تقلبات الأسعار، وذلك بوأسطة عقود الخيارات، والمستقبليات، وهذا ممتنع شرعاً، لمنافاته لنظرية المخاطرة. فيما رسم (السويلم: ٢٠٠٧) أهم معالم المنهج الإسلامي تجاه المخاطر، والأدوات الإسلامية الملائمة لهذا المنهج، وما تمتاز به مقارنة بالأدوات التقليدية، خاصة المشتقات المالية، وحدد أهم الفروق الرئيسة بين الرؤية الإسلامية والرؤية التقليدية، وانعكاسها على المنتجات المالية في الجانبين، وأثر ذلك على الأداء الاقتصادي. وخلص الباحث في دراسته إلى صيغ التحوُّط الإسلامية وهي: التحوُّط الاقتصادي (ويشمل التنويع، مواءمة الأصول والخصوم، أو تماثل القوائم المالية، التحوُّط الحركي، التحوُّط الطبيعي)، وتستخدم للتحوُّط من المخاطر العامة، التحوُّط التعاوني (التحوُّط الثنائي)، ويستخدم للتحوُّط من المخاطر العامة ومخاطر العائد، وأخيرا التحوُّط التعاقدي (كالمضاربة مع تأخير رأس المال، البيع لطرف ثالث، اجتماع البيع مع المشاركة، تنويع الثمن الآجل، المرابحة لإدارة المخاطر، السلم المركب)، وتستخدم هذه الصيغ لإدارة الكثير من المخاطر، كالمخاطر الأخلاقية، مخاطر رأس المال، مخاطر السيولة، مخاطر العملات، مخاطر العائد.

ويقترح (عبيد الله: ٢٠٠٢) بعض العقود المسماة في الفقه الإسلامي والتي يمكن استخدامها لإدارة المخاطر (التحوُّط)، وبعد عرضه للتكييفات الفقهية الممكنة للمستقبليات (والعقود الآجلة) والاختيارات (والتي يفضل تسميتها كذلك لتمييزها عن الخيارات الفقهية) تناول الباحث استخدام خيار الشرط والحالات التي يمكن أن يعتبر فيها أداة مناسبة لإدارة المخاطر، ونفس الشيء مع خيار التعيين. وحسبه فإن أدوات إدارة المخاطر لا بد أن تستوفي مجموعة من الشروط الأساسية والشروط المكلمة، فأما الشروط الأساسية فتتمثل حسبه في الابتعاد عن الربا والقمار. بينما الشروط المكلمة فتتمثل في الغرر. إذا كانت أداة إدارة المخاطر لا تستوفي الشروط الأساسية فهي غير قابلة للتصحيح أو التكييف، المخاطر لا تستوفي الشروط الأساسية فهي الشروط المكلمة (شرط استيفائها الشروط الأساسية). كما تناول الباحث قضية المشتقات المالية ودورها في إدارة الشروط الأساسية).

المخاطر، ويصل إلى أنها تؤدي إلى زيادة المخاطر، فهي لعبة صفرية (مجموع الأرباح والخسائر يساوي الصفر، وربح أحد الأطراف يساوي بالضرورة ما يخسره الطرف الآخر في العقد) وهو ما يجعلها محرمة شرعاً. يتناول (السالوس: ٢٠٠٥) مجموعة من صيغ الاستثمار الإسلامية، ويذكر المشكلات التي صادفت المؤسسات الإسلامية في التمويل عن طريق كل صيغة، والحلول لمواجهة هذه المشكلات، مع بيان الجائز منها شرعاً وغير الجائز ففي البيع (الآجل) نجد مخاطر عدم التزام طالب الشراء والتحوط ضدها يكون باستخدام خُيار الشرط، ومن المخاطر الائتمانية في السلم يوجد مخاطر عدم تسليم المبيع، وعدم رد الثمن عند الفسخ أو المماطلة في رده. والمخرج التوثيق برهن أو كفالة، وأخذ شيكات من البائع لضمان الثمن. وفي المضاربة بيان تجنب المخاطر في المضاربات المألوفة، وذكر نماذج لمضاربات مستحدثة أقل مخاطرة، كمشاركة الشركات القائمة التي تملك أصولاً ثابتة وأصولاً متداولة، والشركات التي تملك أصولاً ثابتة ولا تشترك في رأس المال أما الصكوك (صكوك المقارضة) فمخاطرها الائتمانية ناتجة عن طبيعة المشروع الذي تصدر له الصكوك، أي خبرة وأمانة الذين يصدرون الصكوك ويقومون بدور المضار ب.

استراتيجيات وتقنيات التحوُّط وإدارة المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية التقليدية.

يقصد بالتعرض الائتماني (أو الانكشاف الائتماني) (Credit Exposure) المبلغ المعرض للخطر الائتماني أي مقدر الخسارة الناتجة حال تحقق الخطر الائتماني (حالة فشل الطرف الآخر في السداد)، أما الخطر الائتماني (أو مخاطر الائتمان) فهي المخاطر الناشئة عن احتمال عدم وفاء أحد الأطراف بالتزاماته وفقا للشروط المتفق عليها. يتكون خطر الائتمان من ثلاث مكونات، هي: خطر التعثر عن السداد، خطر انخفاض التصنيف الائتماني ومخاطر هوامش الائتمان.

¹ Philippe Jorion, "Financial Risk Management Handbook", Wiley Finance, 2003, p 501

² Erik Banks and Richard Dunn, "*Practical Risk Management*", John Wiley & Sons Ltd, England, 3rd Edition, p19.

Mark J.P. Anson, Frank J. Fabozzi, Moorad Choudhry, Ren-Raw Chen, "Credit Derivatives: Instruments, Applications, and Pricing", John Wiley & Sons, USA, 2004, p5-6, see also: Moorad Choudhry, "An Introduction to Credit Derivatives", Elsevier Butterworth-Heinemann, 1st Edition, 2004, p2-3

وتعتبر المخاطر الائتمانية أهم أنواع المخاطر التي تواجه التمويل التقليدي بعد مخاطر أسعار الفائدة، على اعتبار أنه قائم بالدرجة الأولى على علاقة الدائنية والمديونية. وتتنوع تقنيات واستراتيجيات التحوُّط ضد هذا النوع من المخاطر بشكل كبير، حيث استمرت الصناعة المالية التقليدية في تطوير وابتكار أساليب جديدة عبر مختلف مراحل تطورها. وإذا كان حصر كل تلك الاستراتيجيات والتقنيات صعباً، فإنه يمكن إجمال تلك التقنيات والاستراتيجيات في خمسة أشكال، هي:

- 1. الحرص الشديد والتقييم الحريص للمخاطر الائتمانية، من خلال استخدام الكفالات والضمانات (العينية والشخصية)
 - ٢. التسعير الواقعي للمخاطر الائتمانية
 - ٣. التنويع
- التحوُّط، عن طريق تمرير جزء من المخاطر إلى آخرين، ولعل أبرز الأدوات المالية التي يمكن استخدامها لذلك هي المشتقات الائتمانية.
- ه. رأس المال الملائم (للحماية من الإعسار)، ويتم الاسترشاد بمتطلبات لجنة بازل أو غيرها من الهيئات المصرفية المحلية أو الدولية.

وسنتناول فيما هو آت كل تلك الأدوات والتقنيات والاستراتيجيات. وقد قمنا بتقسيمها إلى مجموعة من التقنيات الأساسية وأخرى نصطلح على تسميتها التقنيات التابعة أو المكملة.

١. التقنيات الأساسية للتحوُّط ضد مخاطر الائتمان

بقصد بالتقنيات الأساسية للتحوُّط، مجموع الأدوات والأساليب التي تستخدمها عادة كل المؤسسات المالية من دون تمييز من أجل التحوُّط ضد المخاطر الائتمانية التي تواجهها، وهي تشمل بشكل رئيس ضمانات الشخصية والضمانات العينية (الرهونات) والكفالات، إضافة إلى الحرص الشديد في منح الائتمان والمتابعة المستمرة...

(أ) الضمانات والكفالات:

تعتبر الضمانات والكفالات الوسائل التقليدية المستخدمة للتحوُّط ضد مخاطر الائتمان في الصناعة المالية بشكل عام. وتعتبر في المؤسسات المالية التقليدية أهم من أي أداة أخرى، خاصة خلال فترات الرواج الاقتصادي. والكفالة هي ضمان خاص يطمئن به الدائن إلى استيفاء حقه من المدين، وهي إما أن تكون ضمانا شخصيا أو عينيا. والتأمينات الشخصية هي ضم ذمة المدين للوفاء بالدين، وقد عرف الفقه الإسلامي

التأمينات الشخصية بالكفالة. وتقابل هذه التأمينات الشخصية التأمينات العينية التي هي عبارة عن تخصيص مال أو مجموعة من الأموال لضمان الوفاء بحق الدائن بحيث تجعله متقدما على باقي الدائنين العاديين إذ يمكنه تتبع هذا المال في أي يد تكون وينفذ عليه بالحجز والبيع ليستوفي دينه من ثمنه بالأولوية على باقي الدائنين، ومن أهم التأمينات العينية الرهن. وقد انتشرت التأمينات الشخصية خصوصا بعد توسع المعاملات بين الناس وقيامها أكثر فأكثر على السرعة والثقة والعلاقات الشخصية. وقد ساهم تطور العمل المصرفي في انتشار هذا النوع من التأمينات، فعرفت البنوك أو لا الكفالة في شكلها التقليدي بحيث يطلب البنك من العميل تقديم كفيل يضمن الدين الذي في ذمته، وقد يكون البنك كفيلا يضمن عميله فيما نشأ في ذمته من ديون لي الغير كالتجار والموردين وغيرهم. ثم تطور نظام الكفالات في المجال المصرفي، فأصبحت الكفالات البنكية أبعاد وصيغ جديدة أوجدها النظام والقانون والأعراف المصرفية واتفاق الأطراف، وأصبحت هذه الصيغ المبتكرة متميزة عن مفهوم الكفالة التقليدية، ونجد من بينها ما يسمى المبتكرة متميزة عن مفهوم الكفالة التقليدية، ونجد من بينها ما يسمى بخطابات الضمان المصرفية التي تقوم البنوك بتقديمها لعملائها. لا

(ب) التقييم الحريص للمخاطر الائتمانية:

يميل المقترضون غالبا إلى تسديد قروضهم. وباستثناء حالات الخداع والمماطلة، فإن كل حالات التوقف عن الدفع (السداد) ناتجة عن عدم القدرة على السداد، وبالتالي فإن التقييم الفعلي لقدرة المقترض على السداد هو جوهر الحرص في الإقراض.

وإذا كان من الممكن تخفيض المخاطر عن طريق الضمانات العينية (الرهونات) والضمانات الشخصية (كما سبق الإشارة إليه) فإن هناك مخاطر تنتج عن تدهور قيمة الضمانات (العينية) المقدمة وبالضبط في نفس أوقات عجز المقترضين عن السداد، وهي عادة أوقات

ا عادل عبد الفضيل عيد، "الانتمان والمداينات في البنوك الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٥١.

٢ خصائص الكفالة المصرفية:

تعتبر الكفالة عملا تجاريا بحتاً.

و يعتبر البنك الذي أصدر الكفالة ملتزما لوحده أمام الدائن بدفع المبلغ المنصوص علية في الكفالة.

٥ يجب أن يتوفر صفة القبول والرضا

٥ يجب أن تصدر بناء على طلب خطي موقع من العميل.

[&]quot; هناك الإقراض التجاري (إلى مؤسسات الأعمال) والإقراض إلى المستهلك النهائي (قطاع العائلات) والقروض ما بين المؤسسات المالية، وهذه الأخيرة يمكن تجر إلى سلسلة من الانهيارات في حالة انهيار أحد البنوك الكبيرة مثلا، وأخيرا الإقراض إلى القطاع الحكومي.

الكساد، إذ من المعروف أنه في أوقات الكساد تزداد أعداد المتخلفين عن السداد، ويقابل ذلك انخفاض في قيم الأصول. لهذا فإن التقييم الجيد للمخاطر الائتمانية يجنب المؤسسة المالية الانكشاف على مخاطر ائتمانية غير متوقعة.

(ت) التسعير الجيد:

قيل أنه لا يوجد خطر سيئ، بل يوجد تسعير سيء. ذلك يعني أن المقترضين الذين يتقاضون الأسعار الملائمة على القروض، يجب أن يكون تعويضهم عادلا على ما يتحملونه من مخاطر. عندما يكون السعر موضوعا على المستوى الملائم، حينئذ لن يكون هناك شيء السمه "خطر سيء".

ما هو المستوى الملائم؟ يمكن تحديد العائد المتوقع على القرض من المعادلة التالية:

العائد المتوقع = سعر العقد $_{\rm X}$ احتمال السداد – (۱ - سعر استرداد الدین) $_{\rm X}$ احتمال التوقف – عن السداد

من الواضح أن العائد المتوقع على القرض الخطر يجب أن يكون أعلى من ذلك القرض الخالى من المخاطر.

يطلق على الفرق علاوة مخاطر. لذلك يمكننا تجزئة العائد المتوقع على القرض الخالي من الخطر والثاني هو علاوة المخاطرة

لتسعير قرض بطريقة صحيحة، يجب أن يقيم المقرض احتمالات السداد، سعر احتمالات السترداد الدين في حالة التوقف عن السداد (الذي يعتمد على الضمانات العينية والشخصية)، وعلاوة المخاطرة الملائمة. ١

في الحقيقة هناك عقبات كثيرة تحول دون تسعير مناسب لخطر الائتمان، تتمثل أساسا في الاختيار العكسي (المضاد)، إذ ليس لدى المقترضين معلومات كاملة عن مخاطر القروض، ولأن المقترضين عادة لديهم معلومات أفضل، فإن مبالغة المقرض في سعر القرض سيرفض من طرف المقترضين، وعندما يخفض المقرض سعر القرض

معضلة تواجه بعض المتعاملين في بعض الأسواق، كسوق التأمين، وسوق الإئتمان، تتمثل في عدم قدرة
 المتعاملين على تقييم الجودة النوعية لبعضهم البعض، وبالتالي تسيطر على السوق اختيارات غير مؤاتية.

ا مائيير كوهين، "الأسواق والمؤسسات المالية: الفرص والمخاطر"، ترجمة عبد الحكم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص٥٦٧م.

سيكون مقبولا جدا لدى المقترضين، ونتيجة للاختيار المعاكس، فإن العائدات المحققة على القروض سوف تكون أقل مما هو متوقع. وخلاصة الأمر أن رفع سعر التعاقد يزيد من مشكلة الاختيار العكسي.

٢. المشتقات الائتمانية لإدارة مخاطر الائتمان

المشتقات المالية هي أدوات مالية تتحدد قيمتها بقيم واحد أو أكثر من الأصول أو الأدوات أو المؤشرات الأساسية المرتبطة بها، وأصل وجودها هو التحوُّط وإدارة المخاطر، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة، هي: الخيارات، المبادلات والمستقبليات. وقد أمكن من خلال الهندسة المالية ابتكار وتطوير عدد كبير جدا من التقنيات والاستراتيجيات التحوُّطية وتستخدم للتحوُّط ضد معظم أنواع المخاطر. وفي مجال مخاطر الائتمان فقد تم ابتكار نوع من المشتقات تسمى المشتقات المالية الائتمانية، وتعتبر من أحدث ما تم هندسته في مجال المشتقات المالية التي وهي تتكون بدورها من مجموعة من الأدوات والتقنيات المالية التي تهدف إلى فصل المخاطر الائتمانية عن الأصول محل التعاقد (كالسندات والقروض...) ومن ثم نقلها إلى جهات أخرى.

تمكن منتجات المشتقات الائتمانية البنوك والمؤسسات المالية من المتاجرة بمخاطرها الائتمانية وإدارتها وهي ثلاثة أنواع رئيسية: مقايضة العجز عن السداد ، المشتقات على أساس هو امش الائتمان ومقايضة العوائد الإجمالية للائتمان ، وأقوى تلك الأنواع في التعامل مع المخاطر الائتمانية وأكثرها استخداما في الواقع مقايضة عجز السداد والتي تسمى كذلك مقايضة العجز

ا حمود بن سنجور بن هاشم، صالح كامل وآخرون، "الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث"، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥، ص ٨٥.

٢ أول ما بدأ استخدام مشتقات الائتمان كان سنة ١٩٩٠، وعرفت نموا معتبرا ابتداء من سنة ٢٠٠٤.

³ Satyajit Das, "*Credit Derivatives: CDOs and Structured Credit Products*", Wiley Finance, 3rd Edition, 2005, p6

وهي تقوم على مبدأ أنه من الأفضل (في حالة التعرض لمخاطر انتمانية) أن يكون للمستثمر محفظة متنوعة من حيث التعرض للمخاطر الانتمانية من محفظة مركزة التعرض لهذه المخاطر. تركز الائتمان يمكن أن يكون لعميل واحد، أو لصناعة أو في منطقة جغرافية.

⁵ Antulio N. Bomfim, " *Understanding Credit Derivatives and Related Instruments*", Elsevier Academic Press, London, UK, 2005, p3-4.

وتعتبر مقايضة العجز عن السداد مفيدة في حال حدوث أمر يؤثر على الوضع الائتماني للشركة، كحالات الإعسار والعجز عن سداد ديون السندات أو انخفاض التصنيف الائتماني للشركة أو غيرها.

⁷ derivatives based on credit spreads


وهنا يتم انتقال كل من رأس المال (الدين) والفائدة بين البائع والمشتري.

الائتماني. أول من ابتكرها هي شركات التأمين وبنوك الاستثمار، وتقوم على أساس قيام بائع هذه الأدوات بضمان ملاءة الائتمان لمؤسسة مالية (مثلاً) مقابل حصوله على تعويض (علاوة)، بمعنى آخر أن هذه الأدوات تهدف لمبادلة مخاطر العجز عن سداد دين.

أو هي عبارة عن عقد بين طرفين يسمح باستخدام أدوات مالية مشتقة لنقل المخاطر الائتمانية من طرف إلى آخر. ويدفع الطرف الناقل للمخاطرة علاوة للطرف الذي يقبل المخاطرة. على سبيل المثال، ولتأمين التعثر عن سداد السندات، يمكن للمستثمر شراء عقد التأمين على السندات يحق له بموجب هذا العقد الحصول على القيمة الاسمية للسند من الجهة التي باعته عقد التأمين، وذلك في حالة تعثر الشركة المصدرة للسند عن دفع التزاماتها المالية لحملة هذه السندات

لاحظ أن هذه الأدوات لا تعدو أن تكون في جوهرها عقد تأمين: طرف يدفع رسوماً مقابل أن يتعهد الطرف الآخر بأن يدفع له قيمة الدين المؤمَّن عليه حال عجز المدين عن السداد.

شكل (١): آلية عمل مبادلة العجز عن السداد



Ref: Edmund Parker, "Credit Derivatives: Documenting and Understanding Credit Derivatives Products", p 372.

ويعزو بعض الباحثين الفضل في تجاوز البنوك (في الولايات المتحدة خاصة) لمرحلة الركود الاقتصادي لسنة ٢٠٠١ إلى المشتقات الائتمانية، وذلك من خلال

http://www.investorwords.com/1200/credit_derivative.html

¹ http://economyofkuwait.blogspot.com/2009/02/1_3979.html

[&]quot; وللإشارة فقط، فإن هذه العقود هي التي ساهمت في الإطاحة بالمجموعة الأمريكية للتأمين (AIG). وذلك عندما فشلت (كشركة ضامنة) في تغطية قيمة السندات والديون المتعثرة إبان أزمة الائتمان العالمية.

تنويع مخاطرها الائتمانية، حيث عرفت تلك الفترة زيادة حالات التعثر في السداد مع اضطراب في الأسواق المالية العالمية. وكمثال على ذلك، فإن شركة إنرون (Enron) (رغم إفلاسها فيما بعد) تمكنت في البداية من تحويل انكشافها على المخاطر الائتمانية والتي قدرت بحوالي ٢,٧ مليار دولار أمريكي باستخدام المشتقات الائتمانية...

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الجدل ما يزال قائما حول جدوى هذه الأدوات، خاصة بعد الأزمة المالية العالمية (٢٠٠٧-٢٠٠٩) التي ضربت العالم، والتي كانت أحد أهم مسببتها مشتقات الائتمان.

٣. تقنيات واستراتيجيات تحوُّطية أخرى

- (أ) إستراتجية التنويع: من الاستراتيجيات الممكن الاستفادة منها في مجال إدارة المخاطر: نظرية المحفظة، والتي تقوم على أساس أنه يمكن لمنشأة الأعمال تقليل المخاطر إلى حدها الأدنى من خلال التنويع. وهذا الأسلوب مستخدم لإدارة المخاطر بشكل عام ومخاطر الائتمان ومخاطر السوق بشكل خاص من خلال تنويع الاستثمار، وقد يتم هذا التوزيع على أساس قطاعات (زراعة، صناعة، عقارية، الخ..) أو على أساس المناطق الجغرافية، أو على أساس الأجال أو الربحية، ويؤدي ذلك إلى زيادة جودة المحفظة الاستثمارية بشكل عام ونمو الأصول والمراجحة المفيدة بين المخاطر والعائد. ويمكن الاستفادة من أنظمة تصنيف المخاطر المعتمدة من جهات موثوقة أو الاعتماد على نظام داخلي لتصنيف المخاطر الذي يؤشر إلى المخاطر المتعلقة بكل نوع من المنتجات أو العملاء ويمكن الاستفادة من تجارب المصرف السابقة أو تجارب المصارف الأخرى ومن دراسة التقارير المختلفة لوضع مثل هذا التصنيف.
- (ب) رأس المال الملائم (للحماية من الإعسار): خط الدفاع الأخير ضد مخاطر الائتمان (وضد مخاطر السوق كذلك) يتمثل في رأس مال حقوق الملكية، لهذا تستطيع المؤسسة المالية ذات رأس المال الكبير أن تستوعب الخسائر الطارئة دون أن تدخل حالة إعسار مالي. ورغم أن هذا الأسلوب يبدو غير مكلف، إلا أنه في الحقيقة غير

ا عرفت هذه المرحلة إفلاس شركة وورلد كوم (WorldCom) وإنرون (Enron)، ووصلت الأرجنتين إلى مرحلة إفلاس بسبب عدم سدادها لديونها.

۲ كوكالات التصنيف الائتماني كوكالة ستاندار أند بورز (Standard & Poor's) وموديز (Moody's) وغيرها...

ذلك. حيث يؤدي ارتفاع نسبة رأس المال إلى مجموع الأصول إلى انخفاض العائد على حقوق الملكية.

ويبقى السؤال المطروح: ما هو حجم رأس المال الملائم لمواجهة المخاطر؟ ومحاولة الإجابة عن هذا التساؤل هو أحد أسباب وجود لجنة بازل، والتي وضعت مجموعة من الشروط لاحتساب متطلبات رأس المال.

إن رأس المال الملائم يساعد على تقليل مخاطرة عدم القدرة على الوفاء بالالتزامات (مخاطر ائتمان)، كما يعمل على تغطية الخسائر المتولدة من كافة أنواع المخاطر الأخرى. ومن أجل ذلك كله، فقد طور القائمون على الصناعة المالية ما يعرف بكفاية رأس المال'، والذي يقوم على فكرة أساسية مفادها أن المستوى الأدنى المطلوب من رأس المال هو دالة للمخاطر التي يتعين تغطيتها، لذلك فإن القضية الأساسية المتصلة بكفاية رأس المال هو في تحديد المستوى الملائم منه اللازم لمقابلة هذه المخاطر'

وفي هذا السياق ظهرت متطلبات (مقررات) لجنة بازل فيما يتعلق بكفاية رأس المال، والتحدي الرئيسي الذي يواجه إدارة تلك المخاطر هو في تطبيق المقاييس الكمية التي قررتها اللجنة لتحديد وضبط رأس المال الكافي الذي يتفق مع المستوى المطلوب لاستيعاب الخسائر المحتملة المولدة من تلك المخاطر. إن ملاءة رأس المال تعتبر أمراً هاماً لأنها تسمح للمؤسسة المالية بالنمو ووضع الخطط اللازمة تجاه أية خسائر مستقبلية.

طبيعة الأدوات المالية الإسلامية ومنشأ الخطر فيها:

برز استخدام كفاية رأس المال في منتصف القرن العشرين بمعادلة بسيطة تعبر عن العلاقة بين رأس المال والودائع ثم تطور لاحقا بقيام لجنة بازل للإشراف والرقابة المصرفية بإعداد معيار بازل (١) والذي أشتمل على وضع قواعد وأسس موحدة على مستوى العالم لقياس كفاية رأس المال من خلال تحديد العلاقة بين رأس المال المصرفي وال أصول الخطرة المرجحة داخل وخارج الميزانية وحددت نسبته بـ (0 0 وطبقته المصارف العاملة في معظم دول العالم.

٢ مخاطر الائتمان ومخاطر السوق ومخاطر التشغيل.

تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية في عام ١٩٧٥ بقرار من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر، وهي لجنة مؤلفة من كبار ممثلي سلطات الرقابة المصرفية والبنوك المركزية بعدد من الدول، وتجتمع اللجنة عادة في مقر بنك التسويات الدولي بمدينة بازل بسويسرا حيث توجد أمانتها الدائمة، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بعد أزمة البنك الألماني هبستات والبنك الأمريكي فرنكلين، وغرضها الأساسي هو تحسين مستوى الرقابة المصرفية بين البنوك.

[؛] للمزيد من التوسع بخصوص متطلبات لجنة بازل ودورها في إدارة مخاطر الائتمان، أنظر: Morton Glantz & Johnathan Mun, "The Banker's Handbook on Credit Risk- Implementing Basel II", Elsevier Academic Press, 2008.

لفهم المخاطر الائتمانية التي تواجه المؤسسات المالية الإسلامية، فلابد ابتداء من فهم طبيعة الأدوات المالية الإسلامية، وبالتالي من أين يمكن أن ينشأ كل نوع من أنواع المخاطر (سواء مخاطر الائتمان أومخاطر السوق أو غيرهما). ولأن المخاطر بحسب تعريفها ابتداءً هي انحراف العوائد المتحققة (الفعلية) عن العوائد المتوقعة، فإن فهم طبيعة العوائد الناتجة عن تلك الأدوات يصبح بدوره أمراً ضرورياً.

فهم طبيعة الأدوات المالية الإسلامية

تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ذات خصائص مختلفة هي:

ا. الأدوات المالية الإسلامية التي تقوم على أصول (موجودات): من أمثلتها المرابحة، والسلم، والاستصناع...وهي تقوم على بيع أو شراء الأصول، والإجارة التي تقوم على منافع تلك الأصول.

٢. الأدوات المالية التي تقوم على المشاركة في الأرباح: تشمل الأدوات المالية الإسلامية القائمة على المشاركة في الربح كلا من المشاركة والمضاربة بأنو اعهما.


٣. الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية: تشمل الصكوك، والمحافظ الاستثمارية يمكن أن تقوم على الأصول المذكورة سابقاً (مرابحة أو استصناع أو مشاركة أو مضاربة.).

الشكل (٢): تصنيف الأدوات المالية الإسلامية

ا يمكن تصنيف الصكوك بشكل عام إلى:

[•] الصكوك التي تستند على موجودات، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هي الحال في صكوك السلم و الاستصناع والإجارة، (مع ملاحظة أن الموجودات المقصودة قد تكون مملوكة عن طريق المشاركة أو المضاربة التي تم توريقها.

[•] الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني، ولا توفر عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة، (ومن أمثلة ذلك المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).



المصدر: من إعداد الباحث

منشأ المخاطرة في الأدوات المالية الإسلامية:

١. مخاطر الأدوات المالية الإسلامية القائمة على أصول:

في حالة الأدوات القائمة على أصول، يكون إجمالي عائد المؤسسة المالية الإسلامية هو الفرق بين تكلفة الأصل على المؤسسة والمبلغ الذي يمكن استرداده من بيع أو تأجير هذا الأصل. ومن ثم، فقد تنطوي هذه الأدوات على التعرض لمخاطر السوق (الأسعار) فيما يتعلق بالأصل، وكذلك مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمستحق على الطرف المتعامل معه.

٢. مخاطر الأدوات المالية الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح:

في حالة الأدوات القائمة على المشاركة في الأرباح، أي المشاركة والمضاربة، فإن المخاطر التي تتعرض لها تماثل في طبيعتها مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال غير المحتفظ بها للمتاجرة، على غرار مخاطر مراكز الاستثمار في رؤوس الأموال المثبتة في السجل المصرفي لمؤسسة الخدمات المالية الإسلامية كما تناولتها اتفاقية بازل الثانية، وبطريقة مماثلة تصنف هذه المخاطر ضمن مخاطر الائتمان، ما عدا حالة الاستثمارات (التي عادة ما تكون قصيرة الأجل) في الأصول لأغراض المتاجرة والتي يتم التعامل معها وفقًا لمخاطر السوق.

_

ا بالنسبة لمخاطر الصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية فهي لا تخرج على العموم عن مخاطر الأدوات المالية السابقة، لأنها في الأصل تقوم على تلك الأصول (كما تم الإشارة إليه)، لهذا فهي تأخذ أخطارها.

٣. مخاطر الصكوك: يمكن تقسيم الصكوك إلى نوعين ذي طبيعتين مختلفتين، هما:

• الصكوك المدعومة بالأصول (Asset Backed) وهذا النوع من الصكوك يضمن انتقال ملكية الأصول (محل الصك) إلى حملة الصكوك، الأمر الذي يعني امتلاكهم الحق في النفاذ إلى موجودات الصكوك وبيعها في حالة حدوث حالة تعثر من جهة الإصدار.

• الصكوك المرتكزة إلى أصول (Asset Based)، ولا يمتلك هذا النوع ميزة انتقال ملكية الأصل إلى حملة الصكوك

ومن الواضح أن الصكوك المدعومة بأصول تعتبر أقل مخاطر من وجهة نظر حملة الصكوك، فتملكهم للأصول يمكنهم من بيعها عند تعثر الشركة عن السداد وذلك للحصول على حقوقهم

أدوات وأساليب إدارة المخاطر الائتمانية في الصناعة المالية الإسلامية تعتبر الأدوات والاستراتيجيات والتقنيات التي تم تطويرها ضمن المنظومة المالية التقليدية للتعامل مع المخاطر الائتمانية متوافقة تماما مع فلسفة النظام التقليدي، فهي تعكس جوهره القائم أساسا على الفائدة، بالإضافة إلى عدم تمييزه بين المبادلات الحقيقية والمبادلات الوهمية. وبالانتقال إلى التمويل الإسلامي، فإننا نجد أن بعض الأساليب المستخدمة في الصناعة المالية التقليدية لا يمكن التعامل بها أصلا، وبعضهما ينبغي تعديله ليتوافق ومبادئ التمويل الإسلامي، وبعضه يمكن الاستفادة منه كما هو لعدم تعارضه مع مبادئ التمويل الإسلامي.

1) التقنيات الأساسية للحد من مخاطر الائتمان كما في الصناعة المالية التقليدية، تعتبر الضمانات والكفالات والرهن وغيرها من الأدوات الأساسية ضرورية وخط الحماية الأول ضد المخاطر الائتمانية، وعلى الرغم من كون هذه الأدوات تتشابه في الصناعتين: التقليدية والإسلامية، إلا أنها في الصناعة الإسلامية تتميز ببعض الخصائص، أهمها أن عليها بعض الضوابط، إذ لا يمكن طلب ضمانات وكفالات على كل العقود الإسلامية، بل فيها تفصيلات كثيرة بحسب طبيعة العقد وأطرافه وطبيعة العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد. وفيما يلى عرض شامل لهذه الأدوات:

أ- الضمانات الشخصية: يعتبر الضمان الشخصي من أهم أنواع وصور التحوُّط ضد مخاطر الائتمان، بل ويعتبر الأصل وما عداه ملحق به، أو زيادة عليه، ذلك أن الائتمان التزام أو حق في الذمة، والذمم تتفاوت في درجة الثقة

ا عادل عبد الفضيل عيد، "الانتمان والمداينات في البنوك الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧، ص١٥١.

بها، وأدائها لالتزامها، الأمر الذي يلزم عند اتخاذ قرار منح الائتمان فحص الذمة المالية للمدين بدقة، للتأكد من ثقته، لأن الضمان الحقيقي للمؤسسة المالية هو درجة الثقة في العميل!

في حالة دخول المؤسسة المالية الإسلامية في عقود مشاركات (مثلاً شركات استثمارية أو تجارية) أو مضاربات أو مرابحات أو بيوع آجلة أو حتى منح قروض حسنة، فإن الضمان الشخصي يتمثل في ضرورة الحصول على معلومات عن العملاء من حيث الخبرة والمؤهل، والمسلك المالي والعائلي والمركز المالي والدخل وطبيعة العمل للتأكد من كفاءتهم وذممهم المالية، وبأنهم جديرون بالمعاملة. كما أن للمؤسسة المالية أن تشترط في العقد بعض الشروط التي تكفل المحافظة على المال، وتؤدي إلى زيادة العائد، لأنها شروط لا تخل بالعقد، بل من مقتضاه. "

ب- الضمانات العينية: من التقنيات التي يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية استخدامها للحد من مخاطر الائتمان في المرابحة (على سبيل المثال) رهن الأصل موضوع البيع أو أي أصل عيني آخر، وهذا ما يعرف بمرابحة بضمان عيني. ولا يقدم الضمان العيني تلقائياً في عقد المرابحة، بل يشترط في عقد المرابحة صراحة أو في اتفاقية ضمان مستقلة عند توقيع عقد المرابحة أو قبله. ويمكن أن تستخدم مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية تقنيات أخرى، ومن أمثلة ذلك ضمان ودائع أو ضمان مالى من طرف ثالث؛

ج- الرهونات: الرهن (شرعا) هو حبس الشيء بحق ليستوفى منه عند تعذر الوفاء، وما وضع عندك ليؤوب مآب ما أخذ منك و أو هو عقد به يلتزم شخص، ضماناً لدين عليه أو على غيره، وأن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان، شيئاً يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء لحين استيفاء الدين، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التالين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون.

ا عادل عبد الفضيل عيد، نفس المرجع السابق، ص١٦٤-١٦٤.

لاحظ أنه قد تم الاعتماد على مجموعة من الصفات الخلقية والمالية

[&]quot; عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص ١٦٥، أنظر كذلك: محمد عبد الحليم عمر، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، بالتطبيق على البنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٥-٦، يناير/ أبريل ١٩٨٥، ص٩٣-٩٦.

³ مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، ديسمبر ٢٠٠٥.

[°] عادل عبد الفضيل عيد، مرجع سابق، ص ١٧٤.

ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيق الرهن على كل العقود التي تنتهي إلى مداينات (كالمرابحة والسلم والاستصناع وغيرها)، في حين أنه لا يجوز لها عند دخولها في عقود المشاركات والمضاربات طلب رهن من الشريك أو من المضارب لضمان رد المال، أو ضمان ربحه، لأن يد كل من الشريك والمضارب على المال هي يد أمانة لا يد ضمان. ونرى أنه يمكن في حدود ضيقة طلب رهن لكن على حق محتمل الحدوث، كضمان ضد سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط في المشاركة أو المضاربة. المتصاربة.

د- الكفالات: الكفالة في اللغة: هي بمعنى الالتزام، تقول: تكفلت بالمال التزمت به وألزمت نفسي به. أو هي بمعنى الضم، ومنه قوله تعالى: "وكفلها زكريا" أي ضمها إلى نفسه، وقوله عليه الصلاة والسلام: "أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة" أي ضام اليتيم إلى نفسه. أما اصطلاحا فهي التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة. وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك. أو هي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة.

وتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مداينات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك والمضارب يد أمانة لا يد ضمان. وكما هو الحال بالنسبة للرهونات، يمكن للمؤسسة المالية طلب كفالة على حق لم يحدث كضمان ضد مخاطر سوء الإدارة أو التقصير أو الإهمال أو مخالفة الشروط...وخلاصة القول أنه يمكن طلب كفيل ملئ في عقود المشاركات والمضاربات من أجل التحويط ضد المخاطر الائتمانية، على أن لا يتم التوسع في ذلك بشكل كبير.

هـ البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية: يستخدم أسلوب البيع مع الاحتفاظ بحق الملكية لتحييد مخاطر الائتمان في العقد. ولعل من صوره البيع التأجيري، حيث يبقى الأصل المؤجر ملكاً للبائع طول فترة التأجير، وبذلك يتجنب مخاطر الائتمان. ومن الناحية الشرعية، فقد اختلف الفقهاء في جواز ذلك، لكن رأي المالكية على أن حكمه هو حكم الرهن (الذي سبق الإشارة إليه)، حيث لا فرق بين أن يكون المرهون هو المبيع أو غيره. "بمعنى أن البيع مع الاحتفاظ بالملكية أشبه ما يكون بالبيع مع طلب رهن، غير أن الرهن في هذه الحالة هو الأصل المباع.

ا وهذه تعتبر مسألة دار حولها خلاف فقهي.

٢ سورة أل عمران، الأية: ٣٧.

الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الفكر، سوريا، ص ١٧٢.

٢) تقنيات قصيرة للتحوُّط ضد مخاطر الائتمان

بالإضافة إلى الأدوات التي سبق تناولها للحد من مخاطر الائتمان، فقد دأبت المؤسسات المالية الإسلامية على استخدام أدوات أخرى شرعية من أجل تعزيز مواقفها تجاه مخاطر الائتمان، ولعل من أهم تلك الأدوات العربون والخيارات الشرعية على اختلاف أنواعها...

أ- العربون وهامش الجدية: يعتبر العربون وهامش الجدية تقنيتين قصيرتي الأجل تتشابهان إلى حد كبير في أسلوب عملهما، وتستخدم كلاهما للتحوُّط ضد المخاطر الائتمانية بالمؤسسات المالية الإسلامية، حتى أن البعض يعتبرهما أمرا واحدا، ولكنهما في الحقيقة مختلفان

و العربون (قصير الأجل): يعتبر البيع مع العربون أو بيع العربون من التقنيات الممكنة للتحوُّط ضد مخاطر الأسعار من وجهة نظر المشتري، وضد مخاطر الائتمان (النكول) من وجهة نظر البائع. فالبيع مع العربون، لا يخلو عن خيار للمشتري يعطيه حق الفسخ، ولكنه يخسر المبلغ المعجل (غالبا) باسم العربون، للتعويض عن البائع الذي حبس سلعته من السعي لبيعها لأخرين غير المشتري مع حق العربون. ومن شرط العربون تحديد المدة واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلا للتداول ومن الملاحظ أن عقود الخيارات المالية كأحد أنواع المشتقات المالية تقوم تقريبا على نفس مبدأ العربون، وأوجه الاختلاف تتمثل في أن عقد العربون لا يمكن تداوله، كما أن قيمة العلاوة في عقد الخيار مستقلة عن ثمن الأصل (في حالة ما إذا تمت التسوية الفعلية وليس النقدية للعقد)

• هامش الجدية: يُدفع هامش الجدية عادة في المرابحة للآمر بالشراء (مع الوعد الملزم) وهو مبلغ من المال يدفعه العميل للمؤسسة المالية الإسلامية على أنه إن عدل (أي الواعد بالشراء) عن شراء السلعة في حالة الإلزام جبر الضرر الفعلي الذي يلحق المأمور من هذا المبلغ. وإذا لم يف هامش الجدية بجبر الضرر الذي أصاب المؤسسة المالية فله أن يعود على الواعد بما تبقى من

لاحظ أن الخيارات الشرعية هنا لا علاقة لها بعقود الخيارات المالية التي تعتبر أحد أنواع المشتقات المالية.

كما تعالجان جزءاً من المخاطر السوقية.

تعبد الستار أبو غدة، "ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية 19مايو ٢٠٠٩، ص ٧-٨.

[•] ومن شرط العربون تحديد المدة، واحتفاظ البائع بمحل العقد الذي فيه عربون، فليس له التصرف فيه، كما أن حق العربون ليس قابلا للتداول..

خسارة. ويتحدد هذا الضرر بالفرق بين تكلفة السلعة وثمن بيعها لغير الواعد بالشراء. فلا يشمل التعويض الفرصة البديلة أو الضائعة كما لا يحق للمؤسسة المالية حجز كامل مبلغ الجدية دون مقابلة للضرر الفعلي. وهذا المبلغ المقدم لضمان الجدية إما أن يكون أمانة للحفظ لدى المؤسسة فلا يجوز لها التصرف فيه، أو أن يأذن العميل للمؤسسة المالية باستثماره على أساس المضاربة الشرعية الشرعية المالية باستثماره على أساس المضاربة الشرعية المالية بالمنابقة بالمنابق

ويختلف هامش الجدية عن العربون، فالأول يقع قبل العقد وهو أمانة لدى الحاصل عليه، ولا يستحق منه إلا مقدار الضرر، أما العربون فلا يكون إلا ضمن عقد، وهو جزء من ثمن السلعة وليس مقابل حق الفسخ، فإذا أتم المشتري الصفقة اعتبر العربون جزءًا فعليا من الثمن المطلوب تكملته، وإذا استخدم حقه في الفسخ خسر ذلك العربون واعتاض به البائع الذي عادت إليه السلعة للبحث عن مشتر آخر.

ب- الخيارات الشرعية: الخيار هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه، وهو أنواع: خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب، وفيما يلي بعض استخدامات الخيارات للتحويط ضد مخاطر الائتمان. °

ا أنظر موقع (معلومات المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية)/ مصطلح (هامش الجدية).

http://www.ibisonline.net/Research_Tools/Glossary/GlossaryDisplayPage.aspx?TermId=865

المراد بالمجلس أي مكان التبايع أو التعاقد، فما دام المكان الذي يضم كلا العاقدين واحدا فلهما الخيار في إمضاء العقد أو فسخه إلى أن يتفرقا. ودليله: عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما [أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا برقم (٢٠٧٩)، ومسلم في البيع برقم (١٥٣٢).].

وهو أن يشترط العاقدان أو أحدهما أن له الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة، مثل أن يقول المشتري: ابتعت هذه السلعة على أن يكون لي الخيار مدة أسبوع، فيكون له الخيار خلال هذه المدة في إمضاء البيع أو فسخه ولو لم يظهر في السلعة عيب. وللمشتري خلال هذه المدة أن ينتفع بالسلعة؛ لأن ضمانها عليه، فلو حصل فيها نقص عند إعادتها للبائع فيضمن النقص. دليله: عن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً" [أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس ٣/٤٣٥، برقم (١٣٥٢)، وقال: حديث حسن صحيح.].

أَ المراد بالعيب: ما ينقص قيمة المبيع عادة، مثل: تصدع جدار المنزل، وعطل في محرك السيارة، وفساد كثير في أسفل صندوق تفاح، ونحو ذلك.

[°] لتفصيل أكثر حول دور الخيِّارات الشرطية في التحوُّط، أنظر: مسلم اليوسف، "الأساليب الوقائية والعلاجية للغين في الفقه الإسلامي"،

لعل من أهم الطرق الممكنة شرعا للتحوُّط ضد مخاطر النكول' هو استخدام الخيار (الشرعي). جاء في كتاب «الحيل» للإمام محمد بن الحسن قوله: «قلت: أرأيت رجلا أمر رجلا أن يشتري دارا بألف در هم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف در هم ومائة در هم، فأراد المأمور شراء الدار، ثمّ خاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟ قال: يشتري المأمور الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ويقبضها، ويجيء الآمر ويبدأ فيقول: قد أخذت منك هذه الدار بألف ومائة در هم، فيقول المأمور: هي لك بذلك، فيكون ذلك للآمر لازما، ويكون استيجابا من المأمور للمشتري، أي: ولا يقل المأمور مبتدئا: بعتك إياها بألف ومائة، لأن خياره يسقط بذلك فيفقد حقه في إعادة البيت إلى بائعه، وإن لم ير غب الآمر في شرائها تمكّن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك» المشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك» الأمر في شرائها تمكّن المأمور من ردها

كما ذكر ابن القيم رحمه الله- من أمثلة الحيل: «المثال الحادي بعد المائة: رجل قال لغيره: اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا، فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريدها ولا يتمكن من الرد، فالحيلة: أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر، ثمّ يقول للآمر: قد اشتريتها بما ذكرت، فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار، فإن لم يشترها الآمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خيارًا أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع، ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»

٣) الصكوك لإدارة مخاطر الائتمان:

الصكوك الأدوات المالية الإسلامية، ورغم أنها تنطوي على مخاطر محددة، فإنه من الممكن استخدامها- في حال الإدارة الجيدة لعمليات التصكيك- لإدارة مخاطر الائتمان ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

- تخفيض مستوى التركز الائتماني من خلال تجميع حجم كبير من الموارد المالية لإعادة استثمارها في عمليات جديدة وتنويع عملياتها.

- وجود جهات تعزز الضمان للائتمان للأوراق المالية المصدرة.

٢ محمد بن الحسن الشيباني، "الحيل"، (٧٩)، وهذا النقل يفيد بأنه –رحمه الله- لا يرى إلزام الآمر بالشراء بوعده لكونه جعل للمأمور حيلة شرعية متمثلة في شراء السلعة بالخيار ليتسنى له إرجاعها متى ما بدا للآمر عدم اقتنائها.

ا تتفق المذاهب الأربعة على عدم جواز ما تجريه البنوك الإسلامية من إلزام الآمر بالشراء بوعده.

ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/ 1974 (79/٤).

- تساعد عمليات التصكيك في تشجيع المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية على تمويل مختلف القطاعات مثل الصناعة والزراعة والإنشاءات والنقل والاتصالات والتجارة والائتمان وغيرها.
 - التنويع حسب العملاء والأدوات والقطاعات والأسواق.
- تنوع في أدوات الاستثمار. حيث يوفر التصكيك تنوع في الأدوات الاستثمارية المتاحة من حيث العائد والمخاطر والضمان. وتجنب التركيز على عدد محدود من الأدوات وبالتالى تقليل مخاطر التركز الائتماني.
- وجود مؤسسات التصنيف الائتماني وبنوك الاستثمار يعطي دقة اكبر لتصنيف الأوراق المالية نظرا لما تتمتع به من دقة في البيانات والتقارير الصادرة حولها.

شكل (٣): دور التصكيك في تنويع مخاطر الائتمان المستمرون ***

المستمرون ***

المصدر النسبة الأمل من المخاطر.

* يتحمل المصدر النسبة التصنيف الكبيرة (الكوارث) وبعض المخاطر الائتمان.

الائتمان *** يتحمل المستثمر النسبة التصنيف والائتمان.

**** مؤسسة التصنيف الائتماني تحدد مستوى التصنيف حسب نسبة الضمان والتصنيف الائتمان.

إدارة المخاطر الائتمانية في أدوات التمويل الإسلامي:

تنطوي كل عقود التمويل الإسلامي على مخاطر ائتمانية، وتبدو تلك المخاطر أكبر في العقود التي تنتهي إلى مداينات، كالسلم والمرابحة وغير هما .. ويمكن بالإضافة إلى التقنيات والطرق التي سبق وتناولناها استخدام تقنيات أخرى نوعية تستخدم لإدارة مخاطر كل عقد على حدة.

وللتوضيح والتبسيط، فسوف نستفيد من التقسيم الذي استخدمناه في بحثنا هذا، حيث قمنا بتقسيم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام، هي الأدوات المالية الإسلامية الإسلامية الإسلامية المرابحة، والاستصناع والأدوات المالية التي تقوم على المشاركة في الأرباح وتشمل المشاركة والمضاربة بأنواعهما والصكوك (الأوراق المالية)، وكان هدفنا من التقسيم هو فهم المخاطر التي تواجه كل قسم من

الأقسام الثلاثة، لكن فيما هو آت سنستخدم نفس التقسيم لعرض كيفيات وأساليب التحوُّط في كل قسم من الأقسام الثلاثة.

أُولاً: إدارة المخاطر الائتمانية في الأدوات المالية الإسلامية القائمة على أصول ١. إدارة مخاطر الائتمان في المرابحة

يمكن معالجة المخاطر الائتمانية في عقود التمويل الإسلامي، ومنها المرابحة، من خلال استخدام بعض التقنيات، نذكر منها التالى: ا

- o يجوز اشتراط المؤسسة على العميل حلول جميع الأقساط المستحقة قبل مواعيدها عند امتناعه أو تأخره عن أداء أي قسط منها من دون عذر معتبر. وهذا يكون بإحدى الصور الآتية:
 - أ- الحلول تلقائيا بمجرد تأخر السداد مهما قلت مدته
 - ب- أن يكون الحلول بالتأخر عن مدة معينة
 - ج- أن تحل بعد إرسال إشعار من البائع بمدة معينة :
- و ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء. ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل أو رهن أي مال منقول أو عقار أ، أو رهن سلعة محل العقد هنا ائتمانيا رسميا دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجيا حسب نسبة السداد.
- و يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات الأمر قبل إبرام عقد المرابحة للآمر بالشراء ضمانا للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي لا يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها.

٢ مستند جواز اشتراط حلول الأقساط بالتأخر عن الأداء قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم". والأجل حق المشتري المدين فيحق له التنازل عنه أو تعليق التنازل عنه بوقوع التأخر عن السداد.

ا أنظر: المعيار الشرعي (٨): المرابحة للأمر بالشراء.

إذا وقعت المماطلة من العميل المدين بالأقساط فإن المستحق هو مبلغ الدين فقط و لا يجوز للمؤسسة أن تلزم العميل بأداء أي زيادة لصالحها.

٤ وللمؤسسة أن تتنازل في هذه الحالات عن جزء من المستحقات.

[°] مستند مشروعية طلب ضمانات للسداد: أن ذلك لا يضالف مقتضى العقد بل يؤكده، والضمانات تلائم عقود المداينات.

¹ كما يحق للمؤسسة في حال الحصول على رهن من العميل أن تشترط تفويضه لها ببيع الرهن من أجل الاستيفاء من ثمنه دون الرجوع إلى القضاء.

- يجوز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل المشتري لغرض ضمان سداد الثمن؛ مع الحصول على تفويض من العميل للمؤسسة ببيع السلعة إذا تأخر عن سداد الثمن. ٢
- و يجوز أن ينص في عقد المرابحة للآمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تتقع بها المؤسسة.
- و يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد.

٢. إدارة مخاطر الائتمان في السلم:

لأن السلم ينتهي إلى دين (سلعي) في ذمة المؤسسة المالية، فإن أهم مخاطر تواجهه هي مخاطر الائتمان، بالإضافة إلى مخاطر السوق. ولإدارة مخاطر الائتمان، فهناك ابتداء الشهادة والكتابة، وهي أمور لا اختلاف على أهميتها ومشروعيتها. ويمكن تعزيزها بمجموعة من الأساليب التحوطية، والتي نذكر منها.

توثيق السلم بالرهن والكفالة: ذهب جمهور العلماء وإلى جواز أن يأخذ المسلم من المسلم إليه رهناً في دين السلم أو أن يشترط عليه كفيلاً يضمن أداء ما عليه من دين السلم، وهو الرأي الذي اعتمده المجلس الشرعي المنعقد في المدينة المنورة بتاريخ ٢٨ صفر – ٤ ربيع الأول ١٤٢٣ هـ الواقع في ١١ – ١ أيار ٢٠٠٢ م، وجاء فيه: "يجوز توثيق المسلم فيه بالرهن أو الكفالة، أو غيرها من وسائل التوثيق المشروعة".

على المؤسسة إعطاء المشتري سند ضد لإثبات حقه في الملكية. وإذا باعت المؤسسة السلعة لعدم سداد
 الثمن في حينه فيجب عليها الاقتصار على مستحقاتها وإعادة الباقي إلى العميل.

لا يجوز اشتراط عدم انتقال ملكية السلعة إلى العميل إلا بعد سداد الثمن ومستند منع اشتراط عدم انتقال الملكية: أن هذا الشرط ينافي مقتضى عقد البيع وهو انتقال الملكية. ومستند جواز إرجاء تسجيل السلعة باسم العميل لغرض ضمان سداد الثمن أن ذلك لا يمنع شرعا من انتقال الملكية للمشتري.

مستند جواز التنازل عن جزء من الثمن بتعجيل السداد أن الوضع مقابل التعجيل مصالحة بين الدائن والمدين على أقل من الدين، وهذا من الصلح المشروع كما ثبت في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه ونصه: "ضع شطر دينك"، وقد صدر بشأنه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

[ُ] وَهِي الوسائلُ التي توثق حقّ المشتري وتؤكده، فتقيده في إثباتُ حقه عند مقاصاة المسلم إليه على فرض إنكاره أو مماطلته أو إدعائه ما هو أقل من المسلم فيه قدراً أو صفة ، كما أنها وسائل توثق حق المسلم إليه (البائع) عند إدعاء المسلم ما هو أزيد من المسلم فيه قدراً أو صفة.

[°] الحنفية والمالكية والشافعية والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، ص ١٦٠. وانظر: وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٥، ٢٠٠٢، ص ٣٦٣٤.

و استبدال المسلم فيه: يجوز للمسلم (المشتري) مبادلة المسلم فيه بشيء آخر — غير النقد — بعد حلول الأجل دون اشتراط ذلك في العقد، سواء كان الاستبدال بجنسه أم بغير جنسه، وذلك بشرط أن يكون البدل صالحاً لأن يجعل مسلماً فيه برأس مال السلم، وأن لا تكون القيمة السوقية للبدل أكثر من القيمة السوقية للمسلم فيه وقت التسليم. ويعتبر جواز الاستبدال في حد ذاته ضمانة من ضمانات التعامل بالسلم، على أساس أنّ أخذ المسلم بدلاً عن المسلم فيه عند الأجل قد يكون أفضل من إعطاء المسلم إليه أجلاً جديداً، وأنفع له من الفسخ والحصول على ما دفعه من ثمن، في ظل تغيّر العملة إلى الانخفاض غالباً، على أنّ هذه الضمانة لا يستقل المسلم بالاستفادة منها بل هي متوقفة على قدرة المسلم إليه على دفع البدل أو توفره عنده، وعلى عرضه الوفاء بالبدل، وان كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم بالابدل، وان كان من الممكن للقاضي أن يلزم المسلم إليه بدفع بدل عن المسلم فيه، إذا قدر أنّ في الفسخ أو التأجيل إجحافاً بالمسلم.

و السلم المقسَّط: وصورته تسليم المسلم فيه على دفعات، ومثال ذلك من أسلم في طن من الأرز على أن يسلمه خلال سنة كل شهر قنطاراً (١٠٠ كيلوجرام)، ويرى الجمهور على جوازه قياسا على بيع التقسيط

وإذا فسخ العقد يتم حساب القيمة بالتساوي، وتتم الاستفادة منه في تعاقد المنتجين مع الموزعين على أن يتم التسليم بشكل جزئي. ٢

٣. إدارة مخاطر الائتمان في الاستصناع

ينطوي عقد الاستصناع (الأصلي) على مخاطر ائتمانية عالية، وعلى الرغم من كون المؤسسات المالية الإسلامية تستخدم الاستصناع مع استصناع مواز، فإن هذه الطريقة تقلل من مخاطر السوق، لكنها تبقي على المخاطر الائتمانية كما هي تقريبا. وقد اجتهدت هذه المؤسسات على تقليل مخاطر الائتمان في عقود الاستصناع، ومن بين أهم الطرق لتحقيق هذا الهدف، هو إجراء الدراسة الجيدة لجدوى المشروع وقدرته على الوفاء بالتزاماته، ودراسة شخصية العميل ورغبته في السداد ومقدرته على إدارة مشروعه مع الحصول على الضمان

 $faculty. kfupm. edu. sa/IAS/shalhoob/.../Forward\%\,20 sale.ppt$


ا المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٠) [السلم والسّلم الموازي]، ص ١٧٢.

۲ د. صلاح الشلهوب، "بيع السّلم"،

العيني ما أمكن ذلك، وضرورة المتابعة الميدانية للمشروع وتقديم الخدمات الاستشارية اللازمة للعميل عند طلبها!

ومن الأساليب التي تستخدمها بعض مؤسسات التمويل الإسلامي في عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي لتقليل مخاطر الائتمان (وكذا مخاطر السوق) الناشئة عن العقدين، إيجاد علاقة بين المستصنع في عقد الاستصناع الأصلي، والصانع في عقد الاستصناع الموازي، بحيث تكون علاقة متبادلة، مكونة من إشراف ومتابعة من الطرفين، بالإضافة إلى وجود كفالة تضامنية بينهما. الشكل الموالي يشرح هذه الصيغة بشكل أوضح:

شكل (٣): صبيغة استصناع مع استصناع موازي تقل فيها المخاطر



المصدر: بنك البلاد (www.albilad.com)

ثانياً: إدارة المخاطر الائتمانية في الأدوات المالية الإسلامية القائمة على المشاركة في الأرباح وفي الصكوك

هناك تقنيات عديدة يمكن استخدامها لإدارة مخاطر الائتمان في عقود المشاركة والمضاربة، لعل من أهمها التحوُّط التعاقدي، والذي يقصد به مجموعة أدوات التحوُّط القائمة على عقود المعاوضة التي يراد بها الربح. والتحوُّط التعاقدي كأسلوب للتحوُّط ولإدارة المخاطر يمكن استخدامه مع كثير من عقود التمويل الإسلامي، وليس فقط مع عقدي المشاركة والمضاربة، وفيما يلي طرق استخدام هذه التقنية مع عقد المضاربة:

١. التحوُّط التعاقدي:

http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11427&Cat=0

ا منير سليمان الحكي، "المشكلات العملية للتمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الأربعاء - ٢٠١٠/٠٤/٠٧:

التحوُّط التعاقدي هو أحد التقنيات التي تعتمد على عقود المعاوضات من أجل تحقيق غرض حماية المال (أو التحوُّط)، وفيما يلي بعض استخدامات هذه التقنية مع عقد المضاربة.

أ- البيع الآجل لطرف الثالث

يمكن للممول (المؤسسة المالية الإسلامية مثلا) أن يحيد مخاطر رأس المال، كليا أو جزئيا، من خلال البيع الآجل لطرف ثالث. فإذا قدم المصرف مثلا التمويل بالمضاربة للمؤسسة، أصبح بحكم العقد شريكا في موجوداتها (أصولها). فله حينئذ أن يبيع نسبة من حصته لطرف ثالث (شركة تأمين مثلا) بثمن مؤجل يعادل قيمة رأس المال. وبذلك يستطيع الممول حماية رأس المال وفي الوقت نفسه الاستفادة من الجزء الذي احتفظ به من مشاركته مع المؤسسة في الأرباح المتحققة، أما الطرف الثالث (شركة التأمين) فإنها تستفيد امتلاك حصة مشاركة دون دفع الثمن نقدا، الأهم من ذلك أن المؤسسة المستفيدة من التمويل (المضارب) لا تتحمل أي مديونية من هذا الترتيب. فالتمويل بالنسبة للمؤسسة لا يزال بالمضاربة، وهذا يعني أن هذه الصيغة تحقق مصالح جميع الأطراف. "

ب- المضاربة مع تأخير رأس المال

جمهور الفقهاء يرون اشتراط تسليم رأس المال لصحة عقد المضاربة. لكن الحنابلة يرون أن المضاربة عقد على عمل وليس على مال، ومن ثم فإن تسليم رأس المال ليس شرطا في صحة العقد. وهذا نظير شركة الوجوه القائمة على الائتمان وليس فيها رأس مال حاضر، والتي يجيزها الحنابلة أيضا ويشاركهم في ذلك الحنفية. وبناء على ذلك يمكن للمؤسسة المالية الإسلامية أن تبرم عقد المضاربة دون تسليم رأس المال للمضارب، على أن يقوم العميل بإجراء الصفقات اللازمة بضمان المصرف، على غرار شركة الوجوه، بحيث يشتري السلع بأجل قصير ثم يبيعها للعملاء، وإذا تم ذلك تقوم المؤسسة المالية بدفع ثمن السراء للمورد مباشرة وتستلم ثمن البيع وتعطي المضارب حصته من الربح وتحقظ بالباقي. هذه الصيغة تحيد المخاطر الأخلاقية التي قد تتعرض لها

العقود نوعان: معاوضات وتبرعات. عقود المعاوضة: هي التي يكون فيها العوض من الطرفين، كالبيع والإجارة والسلم والصرف والحوالة والمزارعة والمساقاة والشركات بأنواعها ونحو ذلك مما يطلب فيه العوض من الطرفين، وأما عقود التبرعات فهي التي يكون فيها الإعطاء من طرف واحد فقط وأما الطرف الثاني فهو آخذ ولكنه لا يدفع عوضاً عما أخذه وذلك كالهبة والعطية والوصية والوقف واللقطة والعارية والوديعة ونحوها.

٢ سامي السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات رقم ١٠، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ص ١٤١.

المؤسسة المالية عند تطبيق عقد المضاربة، بحيث تكون المؤسسة المالية على المؤسسة المالية على الملاع على كل مراحل الدورة التجارية بما يحفظ حقوق الطرفين.

ثالثاً: إدارة المخاطر الائتمانية في الصكوك:

على الرغم من الدور الذي يمكن أن تؤديه الصكوك كأداة لإدارة بعض أنواع المخاطر (مخاطر السيولة بشكل خاص)، إلا أنه قد سبق وأشرنا على انطوائها على مجموعة من الخطر، وهو ما يجعل البحث عن تقنيات لتقليل مخاطرها أمرا ضرورياً.

1. إشكالية المشتقات الائتمانية: بعد تكرر حالات التعثر عن سداد مستحقات حملة الصكوك، بدأ القائمون على الصناعة المالية الإسلامية البحث عن إمكانية إيجاد أدوات وتقنيات مالية تساعد في التوفيق بين حاجة الصكوك إلى الالتزام بالأحكام الشرعية، وبين حاجة المستثمرين إلى التأمين ضد المخاطر وتعمل بمثابة ضمانات وقائية ضد مخاطر احتمالية التعثر عن السداد. ومن المقترحات بهذا الخصوص نجد إمكانية تقديم إيجاد مشتقات ائتمانية، كمبادلات العجز عن السداد والتي سبق وعرضناها، بحيث يقدم الحماية لحملة الصكوك من خطر التعثر، وذلك بتقديم تعويض (ولو جزئي) في حالة التعثر.

وترتكز حجة حملة الصكوك على أهمية وجود هذه المنتجات التي تقيهم من خسارة استثماراتهم، خاصة مع انتشار المشتقات الائتمانية وهي التي تسهم في حماية حملة السندات التقليدية من مخاطر التعثر.

ومع أنّ الدافع قد يبدو قويا لحماية الصكوك باستخدام أدوات المشتقات الائتمانية، إلا أن تلك الأدوات تبقى محرمة لأن الأصل الذي تقوم عليه فاسد، ويبقى البديل الأنسب في هذه الحالة هو التحوّط التعاوني.

٢. التحوُّط التعاوني

لا تقتصر إدارة المخاطر على المجال الربحي، بل يمكن أن تكون على أساس غير ربحي، وقد يكون ذلك أكثر كفاءة وأكثر مرونة من الأساليب الربحية. والنشاط غير الربحي لا يقتصر على جانب التبرع والإحسان الخيري، بل يتعداه ليشمل الجانب التعاوني، وهو قائم على علاقة تبادلية لا تهدف للربح، كما هو الحال للتأمين التعاوني بصوره المختلفة. وبالرغم من الانتشار الواسع للتأمين

ا عرفت سنة ٢٠٠٩ مثلاً حوالي ١٠ حالات تعثر للصكوك الإسلامية

لاحظ أصحاب الصكوك أن نظراءهم من حملة السندات حصلوا على تحوُّط ملائم جدا من خلال دخولهم في عقود مشتقات ائتمانية (مبادلات عجز السداد)، وهو ما دفع القائمين على هذه الصكوك إلى التفكير في منهجية معينة لتغطية مخاطر عجز سداد الصكوك.

التجاري، إلا أن التأمين التبادلي يمثل نسبة لا يستهان بها من صناعة التأمين. ففي الولايات المتحدة تمثل وثائق التأمين على الحياة الصادرة عن مؤسسات تأمين تبادلي ٥٠ % من المجموع. كما يتمتع النظام التبادلي للملكية بدرجة أعلى نسبيا من الاستقرار أمام المخاطر مقارنة بالملكية المساهمة. فوفقا لبعض الدراسات فإن ٦٠ % من مؤسسات الادخار المملوكة بالمساهمة كانت تواجه خطر الإفلاس أثناء أزمة مؤسسات الادخار في أواخر الثمانينات الميلادية، بينما كانت هذه النسبة لا تتجاوز ٢٥ % من المؤسسات المملوكة تبادلياً.

من الناحية الشرعية فإن التأمين التجاري ممنوع شرعا عند جماهير الفقهاء المعاصرين، لأنه عقد غرر بينما التأمين التعاوني قائم على أساس التعاون وليس الاسترباح، ولذا فهو محل اتفاق وقد سبق أن التعاون علاقة ليست من التبرع المحض ولا من المعاوضة المحضة، بل لها شبه بهذا وهذا ومحور الفرق بينها وبين المعاوضة هو انتفاء الضمان فالتبادل في التأمين التعاوني يخلو من ضمان التعويض الذي يمثل أساس التأمين التجاري القائم على المعاوضة، بل يقتصر التعويض على موجودات صندوق اشتراكات الأعضاء، ولا يوجد جهة تلتزم في ذمتها بضمان العجز والعجز إما أن يتم تغطيته اختياريا من قبل الأعضاء، دون إلزام، أو بتخفيض التعويض الممنوح للمتضررين بنسبة العجز وبهذا ينتقي معنى المعاوضة من التأمين التعاوني، ومن ثم الغرر الممنوع شرعاً!

ونظرا لانتفاء المعاوضة على الضمان، فإن عنصر المجازفة غير موجود أصلا في التحوُّط التعاوني، وهذا يعني أن هذا الأسلوب يحقق ميزة توزيع المخاطر وتفتيتها بين المشتركين دون الوقوع في مشكلات المجازفة التي تعاني منها المشتقات المالية مثلا. فهي صيغة للتحوُّط المحض دون أن تشوبه شائبة المجازفة. ولكي تحقق هذه الصيغة هدفها ينبغي أن تكون مخاطر المشتركين مستقلة عن بعضها وغير متلازمة قدر الإمكان، بحيث يتجنب الصندوق احتمال وقوع خسائر دفعة واحدة. وكلما كان المشتركون أكثر تنوعا كلما كانت إمكانية تقتيت المخاطر أكبر.

وفي موضوع حماية الصكوك من مخاطر التعثر (مخاطر الائتمان)، باستخدام مبدأ التحوُّط التعاوني، فإنه يمكن تقليل مخاطر الصكوك اعتمادا على مبدأ التكافل، شريطة أن تدفع رسوم التكافل من قبل حاملي الصكوك، على اعتبار أنهم هم الطرف المؤمَّن عليه، كما يمكن لشركات التكافل تقديم التأمين

ا يعتبر التأمين التعاوني وسيلة من الوسائل المهمة في عملية إدارة المخاطر، إذ هو في حقيقته تحويل لبعض المخاطر أو لجزء منها لشركة التأمين أو التكافل.

لمستثمري الصكوك، بحيث تتولى شركة التأمين تقديم الدفعات السنوية الاسمية إلى حاملي الصكوك، في حال هبطت هذه الدفعات دون مبلغ معين يتم الاتفاق عليه. كما يمكن أن تكون دفعات التأمين الإسلامي جزءاً من سعر المساهمة في اصدار الصكوك، أو من الممكن شراؤها بصورة مستقلة. أومن الممكن كذلك أن يُطلَب من جهات الإصدار أن تشترك في برنامج تأمين على الصكوك، وتُحَمَّل التكلفة على جهة الإصدار. الواقع أن هناك كثيراً من السبل لتنظيم التكافل بهدف مساندة الصكوك.

ويمكن ملاحظة أن صيغة التحوُّط التعاوني يمكن استخدامها من طرف المؤسسات المالية الإسلامية للتحوُّط من شتى أنواع المخاطر، مثل مخاطر الائتمان ومخاطر السوق، من خلال صناديق تعاونية تنشأ لهذا الغرض، وتدار من قبل جهات متخصصة في إدارة المخاطر. والصناعة الإسلامية تفتقر للأسف لهذا النوع من المؤسسات، ولهذا تعاني من غياب البديل الإسلامي في مجال إدارة المخاطر التي يغنيها عن اللجوء للأدوات والأساليب التقليدية التي يشوبها الكثير من المحاذير الشرعية.

خاتمةً

تنقسم الأدوات المالية الإسلامية إلى ثلاثة أقسام ذات خصائص مختلفة هي: الأدوات المالية الإسلامية القائمة على أصول (المرابحة، والسلم، والاستصناع والإجارة) والأدوات المالية القائمة على المشاركة في الأرباح (المشاركة والمضاربة) والصكوك (الأوراق المالية) والمحافظ والصناديق الاستثمارية، وتنطوي كل الأقسام الثلاثة على مخاطر ائتمانية، ففي حالة الأدوات القائمة على أصول، تتمثل مخاطر الائتمان فيما يتعلق بالمبلغ المستحق على الطرف المتعامل معه (حالة البيع أو التأجير)، وفي حالة الأدوات القائمة على المشاركة في الأرباح، فإن المخاطر التي تتعرض لها تماثل في طبيعتها مخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال غير المحتفظ بها للمتاجرة

وقد تعددت تقنيات واستراتيجيات التحوُّط وإدارة المخاطر بالصناعة المالية الإسلامية بتعدد عقود التمويل الإسلامي وبتعدد

ا محمد الخنيفر، "٢٠٠٩ ينتهي بـ ١٠ حالات تعثر للسندات الإسلامية خبراء: استحداث منتج تأميني سيحمي الصكوك والمستثمرين من خطر التعثر"، صحيفة الاقتصادية، ٣ يناير ٢٠١٠

http://www.aleqt.com/2010/01/03/article_326247.html من المنافع المناف

المخاطر نفسها، بعض هذه الأدوات تستخدم لإدارة مخاطر معينة بغض النظر عن طبيعة العقد، وبعضها يستخدم لإدارة مخاطر عقود بذاتها، فتستخدم تقنيات الخيارات الشرعية والعربون وهامش الجدية والبيع مع الاحتفاظ بحق الملكية للتحوُّط ضد مخاطر الائتمان، إضافة إلى التحوُّط التعاقدي القائم على استخدام عقود المعاوضة، والتحوُّط التعاوني القائم على عقود التبرعات والتكافل.

إن كل ما تم استعراضه من أدوات وتقنيات واستراتيجيات تحوُّطية لا يعتبر بأي حال من الأحوال حصرا لتلك الأدوات، بل عرضا لأهمها وأكثر ها استخداما بالمؤسسات المالية الإسلامية، إضافة إلى بعض المقترحات النظرية التي يمكن أن ترى النور مستقبلا، ومع تطور الصناعة المالية الإسلامية وتوسعها وتعدد منتجاتها وممارساتها لا بد أن تنشأ مخاطر جديدة، قد تكون أكثر تعقيدا وتركيبا، وهذا ما يستدعي البحث الدائم والمستمر عن تلك المخاطر وحصرها ودراستها وابتكار وسائل قياسها وتحديدها وتحديد آثارها وطرق التحوُّط ضدها وإدارتها والسبطرة عليها.

بقي في الأخير أن نشير إلى أن دائرة المنتجات المالية الإسلامية المستخدمة للتحوُّط وإدارة المخاطر أوسع بكثير مما قد يبدو للوهلة الأولى، لكن ذلك يعتمد أساساً على استكشاف هذه الدائرة، وهو أمر يتطلب الخروج من دائرة المألوف والمعتاد، والابتعاد عن التقليد والاستنساخ والمحاكاة للمنتجات التقليدية.

ملحق: جدول (١): تعريف بأهم الأدوات المالية الإسلامية

تعریف	أقسامها	الأدوات
أدوات تقوم على أصول		
أن يكون لدى التاجر بضاعة فيأتي شخص إليه فيقول: أريد أن أشتري هذه البضاعة بالثمن نفسه الذي اشتريتها به مع ربح ١٠% مثلا،	المر ابحة العادية	المرابحة'
نفسه الذي اشتريتها به مع ربح ١٠% مثلا،	-پيدون	

البيع المرابحة: هو بيع الأمانة وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال، أو أزيد، أو أنقص. وسميت بيوع الأمانة بهذا الاسم لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال، وهو على ثلاثة أنواع: بيع المرابحة: وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال. بيع التولية: وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمنا بلا ربح ولا خسارة. بيع الوضيعة (الحطيطة): وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال - أي : بخسارة

فيوافق التاجر على ذلك، فهذه المرابحة العادية		
التي تكون البضاعة جاهزة عند التاجر ويبيعها		
بالثمن الذي قامت عليه البضاعة مع ربح		
معلوم، وهذه المرابحة جائزة بالإجماع ولا		
خلاف ولا شبهة فيها، وهي كانت موجودة منذ		
عصر الرسول (صلى الله عليه وسلم)		
تتكون من الخطوات التالية:		
١) يأتي العميل ويطلب من البنك أن يشتري له		
سيارة أو بضاعة، ويتعهد بأنه في حالة تتفيذ		
البنك هذه العملية أنه سيشتريها	المرابحة	
٢) يقوم البنك بشراء تلك البضاعة أو السيارة	للأمر	
وتقبضها وتدخل في ملكية البنك	بالشراء	
٣) ثم يقوم البنك ببيع تلك البضاعة أو السيارة	مع الوعد	
العميل الأمر بالشراء بالثمن ونسبة ربح معلوم،	الملزم	
فلنفرض أن البنك قد اشترى سيارة ١٠٠ ألف		
فيبيعها له ١١٠ الآف مقسطة على أقساط		
شهرية أو نحو ذلك!		
سهريد أو تحو دنت.	المرابحة	
يتنفيذ وعده بالشراء، بل له الخيار في أن	للأمر	
يشتري الأصل من عدمه، لأن الوعد لا يعتبر	بالشراء	
عقدا	مع الوعد	
	غير	
	الملزم	
بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً (في	سلم	
مجلس العقد	أصلي	
عقد السلم الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة		t .
موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على	سلم	سلم
السلعة التي يكون قد اشتراها في عقد السلم	موازٰي	
الأول (الأصلي)		

⁻ا هذا النوع من المرابحات فيه خلاف فقهي، اعتبره بعض الفقهاء المعاصرين مشروعا وليس فيه محظور شرعي إذا توافرت الشروط المطلوبة

الاستصناع هو عقد يشترى به في الحال شيء مما يصنع صنعاً يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة، وبتمن محدد	استصناع أصلي استصناع موازي	استصناع		
ت تقوم على المشاركة في الأرباح مشاركة شخصين أو أكثر بأموال متساوية أو	ادو اد			
مختلفة على أن يكون الربح حسب المال عند	ثابنة			
الشافعية والمالكية أو حسب الاتفاق عند الحنفية		76 1 % ti		
والحنابلة، ويكون للشركاء الحق في الإدارة،	متناقصة	المشاركة		
كما أن لبعضهم الحق في التنازل عن الإدارة	مناقصة			
والاكتفاء بالشراكة المالية فقط				
مشاركة بين العمل والمال، يكون المال من				
طرف والعمل والخبرة من الطرف الثاني، على أن يكون الربح بينهما حسب الاتفاق، وصاحب				
المال في المضاربة ليس له الحق في التدخل		المضاربة		
ولكن له الحق في فرض شروط ملائمة أو				
مناسبة للعقد. هي جائزة بالاتفاق				
الصكوك والمحافظ والصناديق الاستثمارية				
	صكوك			
	إجارة			
	صكوك			
	سلم			
وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية	صكوك ا	et e ti		
أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية أصول	استصناع صكوك	الصكوك الإسلامية		
مشروع معين أو نشاط استثماري خاص	مشاركة	, مِ سارس		
	صكوك			
	صكوك مرابحة صكوك مضاربة			
	صكوك			
	مضاربة			

المصدر: من إعداد الباحث اعتمادا على مراجع متعددة

المراجع

أولاً: المراجع العربية:

- 1. سامي بن إبر اهيم السويلم، "التحوُّط في التمويل الإسلامي"، ورقة مناسبات، رقم ١٠، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٧.
- عادل عبد الفضيل عيد، "الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٧.
- ٣. مائيير كوهين، "الأسواق والمؤسسات المالية: الفرص والمخاطر"، ترجمة عبد
 الحكم أحمد الخزامي، دار الفجر للنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧.
- ٤. خان، طارق الله ـ حبيب، أحمد، "إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية"، ورقة مناسبات رقم ٥، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٣.
- عبد الرحيم الساعاتي، "نحو مشتقات مالية إسلامية لإدارة المخاطر التجارية"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد ١١، العدد ١، (١٩٩٩م/١٤١٩هـ)، ص ص: ٥٥-٩٢.
- ٦. محمد علي القري، "إدارة المخاطر في تمويل البنوك الإسلامية"، در اسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٩، العددان ١-٢٠٠).
- ٧. سمير الشاهد، "المصارف الإسلامية ومتطلبات بازل٢ وإدارة مخاطر التشغيل"،
 مجلة المال والاقتصاد، بنك فيصل الإسلامي، العدد ٥، جانفي ٢٠٠٦.
- ٨. حمود بن سنجور بن هاشم، صالح كامل وآخرون، "الصناعة المصرفية العربية وعالم التمويل الحديث"، اتحاد المصارف العربية، ١٩٩٥.
- 9. ابن قيم الجوزية، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، 1388هـ/١٩٦٨، (٢٩/٤).
- ١٠. عبد الله العلفي، "أحكام الخيارات في الشريعة الإسلامية والقانون المدني"، دراسة مقارنة، دار النهضة، ١٩٨٨م، ط١.
 - ١١. وهبة الزحيلي، "الفقه الإسلامي وأدلته"، ط٤، دار الفكر، دمشق، ج٥، ٢٠٠٢.
- 11. محمد عبد الحليم عمر، "الاحتياط ضد مخاطر الائتمان في الإسلام، بالتطبيق على البنوك الإسلامية"، مجلة مركز صالح كامل للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية، مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد ٥-٦، يناير/ أبريل ١٩٨٥.
- 17. مجلس الخدمات المالية الإسلامية، "المبادئ الإرشادية لإدارة المخاطر بالمؤسسات (عدا المؤسسات التأمينية) التي تقتصر على تقديم خدمات المالية الإسلامية"، المنامة، البحرين، ديسمبر ٢٠٠٥.
- 11. الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، دار الفكر، سوريا.

- 10. علي بن أحمد السالوس، "مخاطر التمويل الإسلامي"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ٣١ ماي- ٣٠ وإن ٢٠٠٥.
- 17. عبد الستار أبو غدة، "ضوابط وتطوير المشتقات المالية في العمل المالي (العربون، السلم، تداول الديون)"، ورقة مقدمة للمؤتمر الثامن للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية 19 مابو ٢٠٠٩
- 1۷. عدنان عبد الله محمد عويضة، "نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية"، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة البرموك، ٢٠٠٦.
 - ١٨. مسلم اليوسف، "الأساليب الوقائية والعلاجية للغبن في الفقه الإسلامي": (http://www.saaid.net/doat/moslem)
 - ١٩. صلاح الشلهوب، "بيع السلم"،

(faculty.kfupm.edu.sa/IAS/shalhoob/.../Forward%20sale.ppt)

- ٠٠. مُنيْر سليمان الحكي، "المشكلات العملية للتمويل بالإستصناع في البنوك الإسلامية"، المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، الأربعاء: ٢٠١٠/٠٤/: (http://www.cibafi.org/newscenter/Details.aspx?Id=11427&Cat=0)
 - ٢١. مُحمد الخنيفر، "٢٠٠٩ ينتهي بـ ١٠ حالات تعثر للسندات الإسلامية خبراء: استحداث منتج تأميني سيحمي الصكوك والمستثمرين من خطر التعثر"، صحيفة الاقتصادية، ٣ يناير ٢٠١٠:

(http://www.aleqt.com/2010/01/03/article_326247.html)

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- **22.** Philippe Jorion, "*Financial Risk Management Handbook*", Wiley Finance, 3rd Edition, 2003.
- **23.** Satyajit Das, "*Credit Derivatives: CDOs and Structured Credit Products*", Wiley Finance, 3rd Edition, 2005.
- **24.** Yen Yee Chong, "*Investment Risk management*", John Wiley & Sons, England, 2004.
- **25.** Mark J.P. Anson, Frank J. Fabozzi, Moorad Choudhry, Ren-Raw Chen, "*Credit Derivatives: Instruments, Applications, and Pricing*", John Wiley & Sons, USA, 2004.
- **26.** Moorad Choudhry, "*An Introduction to Credit Derivatives*", Elsevier Butterworth-Heinemann, 1st Edition, 2004.
- 27. Morton Glantz & Johnathan Mun, "The Banker's Handbook on Credit Risk- Implementing Basel II", Elsevier Academic Press, 2008
- **28.** Erik Banks and Richard Dunn, "*Practical Risk Management*", John Wiley & Sons Ltd, England, 3rd Edition, 2003.

- **29.** Hasan Maher and Dridi Jemma (2010), "The effects of the Global Crisis on Islamic Banks and Conventional Banks: A Comparative Study", International Monetary Fund, Working Paper: 10/201
- **30.** Čihak M. and H. Hesse (2008). "*Islamic Banks and Financial Stability: An Empirical Analysis*", International Monetary Fund, Working Paper 16/08
- **31.** Edmund Parker, "Credit Derivatives: Documenting and Understanding Credit Derivatives Products", Global Law and Business, U.K, 2007
- **32.** Antulio N. Bomfim, "*Understanding Credit Derivatives and Related Instruments*", Elsevier Academic Press, London, UK, 2005.
- **33.** Mohammed Obaidullah, "*Financial Options in Islamic Contracts: Potential Tools for Risk Management*", Journal of King Abdul-Aziz University: Islamic Economics, Vol. 11, pp. 3-26 (1419 A.H / 1999 A.D)
- **34.** Mohammed Obaidullah, « *Islamic Risk Management: towards greater ethics and efficiency* », International Journal of Islamic Financial Services, Volume 3, Number 4, January 2002.
- **35.** <u>http://economyofkuwait.blogspot.com/2009/02/1_3979.html</u>
- **36.** <u>http://www.investorwords.com/1200/credit_derivative.html</u>
- 37. http://www.mubasher.info/BSE/News/NewsDetails.aspx?NewsID=267520&src=6
- 38. http://www.ibisonline.net
- 39. http://www.bis.org
- **40.** http://www.isda.com

عرض كتاب التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية تأليف/ محمد بن وليد بن عبد اللطيف السويدان عرض/ د. محمد عبدي آدم•

الكتاب من نشر دار النفائس في عمان للعام ١٤٣٢هـ/٢٠١م ويقع في ٢٩٤ صفحة من القطع المتوسط، والكتاب في الأصل عبارة عن رسالة عملية لتكملة بحث الماجستير للباحث.

وقد قسم الباحث الكتاب إلى ثلاثة أبواب تضم ستة فصول يسبقها تمهيد ومقدمة وتتبعها خاتمة

عرض الكتاب

فيما يلي أقوم بالعرض التفصيلي لفصول ومباحث الكتاب أو لا ؟ ثم أقوم بإبداء الملاحظات الختامية عليه في نهاية العرض .

في الباب الأول : تناول الباحث الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية مع عرض قرارات وفتاوي الهيئات الشرعية في هذا الشأن ويمكن إجمال أهم المسائل الواردة في هذا الباب في النقاط التالية :

- 1. في سبيل توضيح المفاهيم والمصطلحات يقوم الباحث بتعريف المصطلحات ذات العلاقة بالموضوع من خلال ما يأتى:
- العوض: "المبادلة بين العوضين"، أو "ما تراضى عليه العاقدان في مقابل المبيع سواء زاد على القيمة أو قل"، والقاعدة الفقهية العامة هي "أن كل ما صلح أن يكون دينا في الذمة صلح أن يكون عوضا".
- وعرف العمولة Bank commission بأنها: " عوض يؤخذ مقابل خدمة "
- ويعرف الأجر بأنه: "عوض العمل والانتفاع" أو "عوض مالي مقابل المنفعة المعقود عليها".

[•] أستاذ مساعد بقسم العلوم الإدارية بجامعة أم القرى.

- ويعرف الرسم في الاصطلاح الاقتصادي بأنه: "مقدار من المال يدفعه المنتفع لقاء خدمة أو منفعة معينة مبنية يقدمها له مرفق عام".
- ويعرف أجرة المثل بأنه: "الأجرة التي قدرها أهل الخبرة السالمون عن الغرض" ويورد شرطين في تحقيق أجرة المثل:
 - أن تكون تقدير مقدار أجرة المثل من قبل أهل الخبرة .
- أن تكون في مقابلة عمل مماثلة (شبيه) لجنس العمل المقارن به لتحقيق غرض المماثلة.
- وفيما يتعلق بالتكلفة الفعلية ؛ يؤكد الباحث بأنه توصل إلى نتيجة من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها بأن نسبة ١٠٠% من عينة البحث أجابت عن مفهوم التكلفة الفعلية لديها هو: "أخذ الأجرة بقدر المصاريف التي قام بها البنك لإنجاز هذه الخدمة "

٢. وفي الأسباب الشرعية المقتضية لاشتراط قيد العوض بقدر التكلفة
 الفعلية فيمكن عرض تناول الباحث على النحو التالى:

فيما يتعلق بأخذ المصرف أو المؤسسة المالية لنفقات الإقراض يورد الباحث اختلاف المعاصرين في حكم أخذ تلك المصاريف إلى قولين، وبعد مناقشة أدلة القولين يميل إلى ترجيح القول الأول لجمهور الفقهاء المعاصرين من المجامع الفقهية والهيئات الشرعية والذي يرى: جواز أخذ المصرف لنفقات الإقراض على أن تكون بقدر التكلفة الفعلية. ويؤكد الباحث أنه يستند إلى ترجيح هذا القول لقوة أدلته ولأن العلة المانعة في أخذ العوض المقيد بالتكلفة الفعلية منتفية عند تقييدها بالتكلفة الفعلية المباشرة ويث أن التكلفة الفعلية هي الحصن المانع من وقوع الربا في الزيادة الكائنة على مبلغ القرض.

٣. يفصل الباحث في حكم المنفعة المحرمة في القرض في الحالات الأتية:

• أن تكون المنفعة متمحضة للمقرض فهي ممنوعة شرعاً بإجماع الفقهاء؛ لأن هذه المنفعة تنافي القاعدة الفقهية: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"، ولأن موضوع عقد القرض هو الإرفاق والقربة فإذا اشترط المقرض لنفسه زيادة أو منفعة خرج عن موضوعه وكونه من عقود الإرفاق، وهذا في حالة إذا كانت المنفعة مشروطة للمقرض على المقترض إما نصاً عند الإقراض أو جرى العرف على ذلك.

أما إذا كانت المنفعة غير مشروطة للمقرض عند الوفاء فهي جائزة؛ وتعتبر من باب حسن القضاء والذي تؤكد على جوازه بل واستحبابه النصوص الشرعية.

- أن تكون المنفعة متمحضة للمقترض : فهي جائرة شرعاً ؛حيث أن المقترض ما يأخذ القرض إلا لينتفع به .
- أن تكون المنفعة مشتركة بين المقرض والمقترض فكلما كان نفع المقترض أغلب فإلى الجواز أقرب، ونقل الباحث في ذلك آثاراً من بعض السلف وإن كانت غير صريحة وبعض المحققين لكنه قيد جواز منفعة المقرض بالقيد السابق بأن تكون مقدرة بقدر التكلفة الفعلية للقرض؛ حتى لا تكون ذريعة يتوصل إليها بترخص الزيادات والعوائد والعمولات على القرض.
- ٤. يؤكد الباحث أن من المواطن التي يشترط فيها حساب التكلفة الفعلية بيع المرابحة التي من أبرز شروطها الإفصاح عن التكاليف التي قامت بها السلعة عند إجراء العقد الأول، ويوضح أنه إذا تضمنت هذه التكاليف تكلفة لم تنطبق عليها معايير وضوابط التكلفة الفعلية فإن هذا يؤدي إلى بطلان عقد المرابحة.

- ومن المواطن التي يوضح الباحث اشتراط التكلفة الفعلية الصرف في الذمة والذي يجوز بشرطي: أن يكون الصرف بسعر يوم المصارفة، وأن يتم التقابض قبل التفرق.
- ٦. وفي باب المضاربة يبين الباحث المواطن التي ورد فيها اشتراط التكلفة الفعلية على النحو التالى:
- نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة الخاصة، وبعد إيراد اختلاف الفقهاء حول هذه المسألة يقوم الباحث بترجيح القول الذي يجيز للمضارب أن يأخذ لنفسه من مال المضاربة ما يلزم لنفسه خاصة بشرط أن تكون تلك النفقة مقيدة بالتكلفة الحقيقة الفعلية والتي يتم تقديرها بالعرف التجاري، وأن تكون تلك النفقة مما يلزم بشان المضاربة لا بشأن المضارب.
- نفقة المضارب على نفسه من مال المضاربة في المضاربة المشتركة: فيما يتعلق بهذه النقطة ينقل الباحث أيضاً خلاف الباحثين المعاصرين في جواز نفقة المضارب المشترك، ويقوم بترجيح تحميل هذه النفقة على وعاء المضاربة بشرط أن تكون مقابل أداء أعمال ليست من عمل المضارب المباشر وبشرط أن تكون مقدرة بحدود التكلفة الفعلية.
- ٧. ينقل الباحث قرار الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: بأنه لا مانع من أن تأخذ الشركة من العميل مصروفات التعاقد عند إبرام العقد على أن تقيد بقدر التكلفة الفعلية فقط، وأن لا يعفى منها أو بعضها من بعض العملاء من أجل حساباتهم الجارية.
- ٨. بعد أن استعرض الباحث قرارات وفتاوى المجاميع الفقهية والهيئات الشرعية بشأن قيد العوض بقدر التكلفة الفعلية وقام بتحليلها والمقارنة فيما بينها توصل إلى بعض النتائج من أبرزها ما يلى:

- التقيد بالتكلفة الفعلية هو المسوغ الشرعي لأخذ العوض على الخدمات المصاحبة للإقراض، وفي حساب ما تكبده البائع في بيع المرابحة وفي غيرها من العقود المقتضية لاشتراط التكلفة الفعلية.
- إذا أطلق التكلفة الفعلية فالمراد بهذه التكاليف هو التكلفة الفعلية المباشرة فقط
- الزيادة على مقدار التكلفة الفعلية محرم شرعاً في القروض.
- يتم حساب التكلفة الفعلية وفق الأسس المحاسبية والمعايير المعتمدة من قبل الهيئات الشرعية والمحاسبية.

٩. يحذر الباحث من بعض المحاذير في حساب التكلفة الفعلية:

- يجب أن لا يرتبط حساب التكلفة بمقدار الدين، ولا بأجل الوفاء به.
 - أن لا يتضمن نفعاً محضاً للمقرض.
 - أن يكون مقدار التكلفة الفعلية مبلغاً مقطوعاً.

في الباب الثاني: يقوم الباحث بتقسيم الضوابط الداعية لاشتراط التكلفة إلى:

- التكلفة الفعلية المقدية بالزمن: وذلك كحالة المصرافة في الذمة فمن شروط صحتها أن تكون بالتكلفة الفعلية والتي تشتمل على سعر الصرف الحقيقي في يوم تنفيذ المصارفة خالياً من أي ربح إضافي على هذا السعر سواء كان الربح مقابل الذمة أم غيره.
- التكلفة الفعلية المقيدة بالعرف: ويمثل الباحث لهذه الحالة بالمضارب الذي ينفق على نفسه من مال المضاربة شريطة

أن تكون النفقة بالتكلقة الفعلية بالسعر العادل وفقاً للعرف التجاري الجاري عند أهل الاختصاص والخبرة في هذا المجال.

- التكلفة الفعلية المقيدة بالعمل الذي قام به أساس العقد: وذلك إذا كان سببها المنفعة المحرمة في القرض أو في بيع المرابحة فإنه يشترط أن تكون وفقاً لما قام به المبذول وفي حدود التكلفة الفعلية حتى لا تكون ذريعة إلى الربا. ويلحق كذلك أخذ العوض على الخدمات المصاحبة للقرض بشترط أن تكون بمقدار التكلفة الفعلية ولا يجوز أن تكون هذه الخدمات مصدر ربح أو انتفاع للمقرض.
- 1. وبعد أن استعرض الباحث أساليب تحديد التكلفة الفعلية لدي بعض المؤسسات المالية الإسلامية وكيفية احتسابها كمعادلة البنك الإسلامي للتنمية توصل إلى المعادلة والضوابط التالية:
- خلاصة المعادلة الحسابية: التكاليف المباشرة الإجمالية للقروض/ إجمالي مبالغ القروض = التكلفة الفعلية للقرض الواحد مع اعتبار الضوابط التالية:
- تحمیل تکلفة کل عملیة علی المقترض علی أن یکون کل قرض علی حده .
- التأكد من أن جميع التكاليف هي من نوع التكاليف المباشرة.
- استخدام أسلوب تحديد مقدار التكلفة الفعلية بمبلغ مقطوع تقديري يمثل السعر العادل،غير مضاف إليه أي ربح أو مصلحة للمؤسسة المالية.

وفي الباب الثالث الأخير يعرض الباحث بعض الأدوات المالية الإسلامية كنماذج تطبيقية في موضوع التكلفة الفعلية، ويكتفي في ذلك بتناول البطاقات الائتمانية المصرفية، وخطاب الضمان.

11. فيما يتعلق بعلاقة بطاقات الائتمان المصرفية بالعوض المقيد بالتكلفة الفعلية يؤكد أن العلاقة بين البنك المصدر للبطاقة مع حامل البطاقة هي علاقة إقراض؛ حيث أن المصرف يقرض حامل البطاقة مبلغا محدداً بموجب البطاقة المصدرة له، يستوفيه المصرف آجلاً من عميله.

ويؤكد الباحث على أن بطاقات الائتمان القائمة على أساس الإقراض هي محل اشتراط التكلفة الفعلية في الرسوم المفروضة عليها؛ وتكون هذه الرسوم مقابل خدمات الإقراض؛ وتصير هذه المنفعة محرمة إذا زادت عن مقدار التكلفة الفعلية.

ويمثل الباحث بأبرز المواطن التي يشترط فيها التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان برسوم إصدار البطاقة ورسوم تجديدها ورسوم السحب النقدي ورسوم البطاقة الإضافية أو البطاقة المفقودة بالإضافة إلى الرسوم على عمليات الشراء من أجهزة نقاط البيع، كما يوضح الباحث بأن سبب اشتراط التكلفة الفعلية هو أن مبلغ البطاقة الائتمانية قرض من مصدرها إلى حاملها، وأن هذه الرسوم تمثل نفعاً للمقرض مما يستدعي تقدريها وفق التكلفة الفعلية للبطاقة الائتمانية حتى لا يتعارض مع القاعدة الفقهية التي تنص بأن: "كل قرض جر نفعاً فهو ربا".

يؤكد الباحث على اشتراط التكلفة الفعلية في عملية صرف العملات الأجنبية في البطاقة الائتمانية بسبب حصول المصارفة في الذمة بين عمليتين الأولى حاضرة (عملة السعلة المشتراة) والأخرى غائبة (عملية البطاقة) فيلزم تقييد سعر الصرف بالتكلفة الفعلية لأسعار الصرف وفقاً لزمن أداء المصارفة الفعلي والتي تكون في وقت الخصم من حساب حامل البطاقة.

وبهذا الصدد يقوم الباحث بترجيح القول الذي يرى بتحريم رسم تأخير سداد التزامات البطاقة الائتمانية والتي يطلق عليه غرامة التأخير ورسم تأجيل سداد التزامات البطاقة حتى لا تكون ذريعة إلى الربا الصريح . وفيما يتعلق بأساليب تحديد مقدار التكلفة الفعلية في بطاقات الائتمان المصرفية يرى الباحث بحصر التكاليف المباشرة في البطاقة والاعتماد على أساليب القياس والمعايير المحاسبية للتكاليف المباشرة التي

اقترحتها الهيئات الشرعية والمحاسبية وخاصة المعايير الشرعية والمحاسبية الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

11. يشير الباحث إلى خطاب الضمان كنموذج تطبيقي أيضاً للمنتجات المصرفية ذات الصلة بالتكلفة الفعلية؛ فيؤكد على جواز أخذ المؤسسة المالية للمصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بشرط أن يكون بقدر التكلفة الفعلية. ويقترح الباحث أن يكون النظر في احتساب التكلفة الفعلية لكل حالة رسوماً مستقلة في خطاب الضمان، وعدم توحيد تلك الرسوم كما هو مطبق في المؤسسات المالية الإسلامية.

١٣. يضمّن الباحث في الخاتمة المستخلص والنتائج التي توصل إليها من خلال البحث بالإضافة إلى التوصيات التي يوصى بها.

الملاحظات الختامية على الكتاب:

الكتاب يتناول موضوعاً مهماً في المصرفية الإسلامية له علاقة بمعظم الأدوات المالية الإسلامية المستخدمة لدي المؤسسات المالية الإسلامية، وهو مما عمت به البلوى، حيث أن نسبة كبيرة من الأدوات المالية المطبقة في المؤسسات المالية تعتبر أدوات تمويلية ذات علاقة بعقود القرض والدين ولا يخفى على أحد أن النظام المالي المصرفي الإسلامي أفرط أيما إفراط في المداينات وبيع الديون وابتعد كثيراً عن الصيغ القائمة على مبادئ المشاركة في الربح والخسارة؛ ومن هنا تأتي أهمية تناول هذا الموضوع الذي يساهم في الحد من التوسع في الأدوات المالية المعتمدة على عقود القرض أو المشتقة منه؛ حيث أنه إذا تم حصر منافع المؤسسة المالية من جراء تلك الأدوات على التكلفة الفعلية فحسب ففي هذه الحالة تضطر المؤسسة المالية في البحث عن أساليب بديلة - سواء كانت تمويلية أو استثمارية أكثر كفاءة وعدلاً واستقراراً وارتباطاً بالاقتصاد الحقيقي.

- ٢. قام الباحث بجمع ودراسة العديد من الصيغ والأدوات ذات الصلة بموضع البحث "ربط العوض بالتكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية" منطلقاً ومعتمداً على الراجح من فتاوي وقرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية مع وضعها في قوالب نظرية وتطبيقية والكشف في ممارسات بعض المؤسسات المالية الإسلامية في إدراج الرسوم والعوائد تحت بند التكلفة الفعلية وهي أبعد ما تكون عنها. ولا غرر في هذا فالباحث يعتبر من المهنيين الشرعيين الذين اجتمعت لهم الدراسة الشرعية والمعرفة المهنية في مجال المصرفية الإسلامية.
- ٣. مع أن الباحث حرص في تناول المواطن التي تكون مظنة في زيادة التكلفة الفعلية وبالتالي تكون ذريعة إلى الوقوع في الربا مع أخذ القول الراجح من أقوال أهل العلم والابتعاد من منهج تتبع الرخص الذي أصبح ديدناً لكثير من الهيئات والمراقبين الشرعيين في مجال المصارف الإسلامية؛ إلا أنه كان الأولى أن يوالي اهتماماً أكبر في الجانب التطبيقي حتى لو اقتصر هذا التطبيق على مؤسسة مالية واحدة بشكل مفصل وخاصة أن الباحث قد لا يصعب عليه الحصول على البيانات الكافية حيث أنه يعمل في مجال الرقابة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية .
- ٤. من حيث الشكل وترتيب الكتاب كان الأنسب والأولى أن يستخدم الباحث في تقسيم الفصول بدلاً من الأبواب حيث أن حجم الكتاب ومحتواه يتلاءم مع الفصول والمباحث أكثر من الأبواب.
- هناك تكرار لبعض موضوعات الكتاب؛ فالباحث عمد في إعادة بحث بعض المسائل والموضوعات في مباحث جديدة مع أنه كان بالإمكان دمجها وتناولها ضمن مباحث سابقة (انظر كنموذج:الفصل الأول والفصل الثاني من الباب الثاني ص ١٤٢-١٨٠) وأعتقد أن

ضيق الموضوع وانحساره في مسألة التكلفة الفعلية فقط هو الذي حمل المؤلف إلى هذا التكرار .

والله الموفق

البيان الختامي وتوصيات الملتقى الثاني للتأمين التعاوني نظمته الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل الرياض ٢٧-١٤٣١/١٠/٢٨.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

ققد انعقد -بحمد الله وتوفيقه- الملتقى الثاني للتأمين التعاوني بتنظيم من الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل المنبثقة من رابطة العالم الإسلامي في قاعة الملك فيصل بالرياض فندق الانتركونتنتال في المدة: الأربعاء - الخميس ١٤٣١/١٠/٢٨ هـ الموافق ٦-٧٠١٠/١٠ م برعاية كريمة من معالي الشيخ/أ.د. عبدالله بن عبد المحسن التركي الأمين العام لرابطة العالم الإسلامي رئيس مجلس إدارة الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، وبحضور نخبة من العلماء والباحثين والمسؤولين والمختصين في مجال التأمين التعاوني والمهتمين بالتأمين بصورة عامة والتأمين الإسلامي على وجه الخصوص من داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

وقد استعرض المجتمعون البحوث وأوراق العمل المقدمة، والتي حظيت بنقاش مستفيض حول ما تضمنته من أفكار وطروحات علمية، وانتهى المجتمعون بالأغلبية إلى ما يأتى:

١. حقيقة التأمين التعاوني:

أ. تعريف التأمين التعاوني:

أكد المجتمعون على تعريف التأمين التعاوني المذكور في البيان الختامي وتوصيات الملتقى الأول للتأمين التعاوني.

ب. التمييز بين مفهوم التعاون ومفهوم التبرع:

رأى المجتمعون أن التعاون المكوّن للتأمين التعاوني ليس تبرعاً محضاً ولا معاوضة محضة؛ بل له معنى مستقلٌ أساسه التعاون والاشتراك في درء آثار المخاطر؛ ولذا فإن معنى التبرع الذي يتردد عند مناقشة التأمين التعاوني إنما هو ذلك المعنى المتعلق بالنظر إلى الأثر على مجموع المستأمنين (ولا مشاحة في الاصطلاح)، وليس بالنظر إلى نية كل فرد والجزاء الأخروي المرتبط بذلك.

ج. الذمة المالية لصندوق التأمين:

رأى المجتمعون أن توافر الذمة المالية المستقلة لصندوق التأمين التعاوني، ولكنه لا التعاوني هو الأنسب للتطبيقات المعاصرة في التأمين التعاوني، ولكنه لا يعد شرطاً لصحة كون التأمين تعاونياً؛ مع التأكيد على ضرورة الفصل بين حساب التأمين (حملة الوثائق) وبين حساب المساهمين الذي يعد من أهم مبادئ التأمين التعاوني.

٢. الفائض التأميني:

أ. تعريف الفائض:

تداول المجتمعون عدة تعريفات للفائض التأميني، وقد توجه الملتقى نحو تعريفه بأنه: ما يتبقى من موارد صندوق المستأمنين وعوائدها بعد خصم المصروفات والتعويضات.

ب. طرق توزيع الفائض التأميني:

بعد التأكيد على ما جاء في التوصية الخاصة بالفائض في الملتقى الأول والتي تضمنت أن الفائض ملك لصندوق التأمين، توصل المجتمعون إلى أن من طرق توزيع الفائض عند اختيار التوزيع ما بأتى:

- توزيع الفائض على جميع المشتركين (المستأمنين) في صندوق التأمين كل حسب نسبة ما دفعه من الاشتراكات سنوياً.
- عدم إعطاء الفائض لمن عوض من المشتركين (المستأمنين)؛ مهما كانت نسبة التعويض.
- ملاحظة نسبة التعويض إلى القسط المدفوع؛ بحيث إذا استغرق التعويض كل المبلغ المدفوع من المشترك فلا يستحق شيئا من الفائض، وإذا كان مبلغ التعويض يعادل نصف ما دفعه المشترك فإنه يستحق نصف فائضه.

ج. التحايل على استهلاك الفائض التأميني:

بما أن من أهم المبادئ العملية للتأمين التعاوني: الفائض؛ لذلك يجب الحفاظ عليه، ولا يجوز التحايل للوصول إلى استهلاك الفائض من قبل الشركة المديرة إذا كانت وكيلا بأجر مرتبط بنسبة مئوية من اشتراكات الصندوق.

وهل للشركة أن تجعل مقابل عملها نسبة مئوية من الفائض؟ هذه مسألة تحتاج إلى مزيد دراسة ونظر.

٣. التجارب والتطبيقات الحالية للتأمين التعاوني:

كشاف أدبيات الأوقاف

رأى المجتمعون أهمية التمييز بين الحالات الاستثنائية والطارئة في تجارب التأمين التعاوني وتطبيقاته الحالية -التي يجب أن تبقى في دائرة الاستثناءات دون التوسع فيها- وبين الأصل العام الذي ينبغي أن يقوم عليه التأمين التعاوني ويستمر.

٤. المسائل التي تحتاج إلى مزيد من البحث:

تداول المجتمعون جملة من المسائل الشرعية المتعلقة بالتأمين التعاوني، ورأوا أنها تحتاج إلى مزيد بحث وتدقيق منها:

أ. إدارة المخاطر في التأمين التعاوني.

ب. العجز في صندوق التأمين ووسائل علاجه والبدائل المناسبة التي تتفق مع حقيقة التأمين التعاوني.

ج. تطبيقات التصرف في الفائض التأميني.

- د. جعل العوض الذي تستحقه الشركة مقابل إدارة أعمال التأمين نسبة مئوية من الفائض.
- ه. التأصيل لنوعية التعاون في التأمين التعاوني ودراسة تطبيقات هذا المفهوم في المعاملات المالية.

٥. توصيات عامة:

يوصى المجتمعون بالأتي:

أ. التنظيم والحوكمة:

أكد المجتمعون على دعوة الحكومات في العالم الإسلامي والعربي الى إصلاح الأنظمة والتشريعات التي تحكم أعمال التأمين التعاوني، وإصدار تنظيمات الضبط الشرعي لهذه الصناعة، وفي سبيل ذلك يمكن إنشاء هيئة حكومية منفصلة، تكون هي الجهة الإشرافية والرقابية على أعمال التأمين التعاوني وتطويرها، كما يمكن الاستفادة من أشكال وتطبيقات التأمينات الحكومية والإفادة منها في تطبيقات التأمين التعاوني.

ب. ابتكار وتطوير المنتجات المستقبلية:

أوصى المجتمعون كل من له القدرة من شركات التأمين والباحثين والمختصين والجهات ذات العلاقة بالعمل على تطوير وابتكار صيغ تأمينية تعاونية جديدة.

ج. استمرار مثل هذه الملتقيات المتخصصة في موضوع التأمين التعاوني بما يحقق در استه در اسة تفصيلية ومناقشة نوازله.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

لجنة الصياغة

	~ _ _ _ _ _ _ _ _ _
رئيساً.	١- أ. د. علي محي الدين القرة داغي.
عضواً.	٢- أ. د. محمد بن سعدو الجرف.
عضواً.	۳- د. سید حامد حسن.
عضواً.	٤- د. سامي بن إبراهيم السويلم.
عضواً.	٥- د. عبدالله بن محمد العمر اني.
عضواً.	٦- د عبدالله بن سليمان الباحوث.
عضواً.	٧- الشيخ ياسر بن عبدالعزيز المرشدي.

مشروع كشاف أدبيات الأوقاف

أدى الوقف دوراً كبيراً في بناء صرح الحضارة الإسلامية عبر مختلف مراحل تطورها التاريخي، وعلى اتساع رقعة العالم الإسلامي من المحيط إلى المحيط. والسجل التاريخي للأوقاف خير شاهد على أهمية هذا الدور الذي قام به نظام الوقف، بما له من تراث فقهي وفكري بالغ الثراء، وبما أسهم به كذلك من إنشاء العديد من مؤسسات النفع العام، والرعاية الاجتماعية، والخدمات الدينية، والتعليمية، والصحية، والثقافية؛ التي كانت حميعها عاملاً أساسياً من عوامل الرقي الاجتماعي والازدهار الحضاري.

وفي إطار الحاجة إلى إحياء سنة الوقف في الواقع المعاصر، ودعما للجهود الحكومية والأهلية المبذولة من أجل تحقيق هذه الغاية، وإدراكاً لتلك الأهمية فقد تلاقت جهود الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت والتي حظيت بشرف القيام بدور الدولة المنسقة لملف الأوقاف على مستوى العالم الإسلامي، مع الجهود التي يقوم بها البنك الإسلامي للتنمية في هذا المجال. وفي هذا السياق قام المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب والأمانة بإعداد خطة مشتركة لتنفيذ مشروعات الدولة المنسقة. وجاء مشروع إصدار كشاف ببليوجرافية للأدبيات الوقفية كأحد تلك المشاريع التنفيذية.

ومما يهدف إليه هذا المشروع والذي شمل سبع دول منها على سبيل المثال تركيا، المغرب، الهند، مصر، الأردن، فلسطين، حصر وتكشيف مصادر المعلومات والمعارف المتعلقة بالأوقاف في مختلف الدول العربية والإسلامية، وإعدادها وإصدارها في صورة كشاف ببليجرافية مصنفة ومرتبة وفقاً لرؤوس الموضوعات التي تشتمل عليها، وبذلك يتوفر للطلاب والدارسين مرجع واف، ودليل مرشد إلى طريق المعلومات التي تخص نظام الوقف، وأماكن وجودها في المكتبات وخزائن المعرفة، وأوعية المعلومات الدقيقة والمنضبطة، وفق الأسس العلمية التي تكفل في نهاية المطاف إنجاز الكشافات على أفضل وجه ممكن.

وللمزيد من التيسير على مستخدمي هذا الكشاف، ولإزالة أي لبس أو غموض نتيجة استخدام الرموز والتقنيات الخاصة بترتيب عناصر البيانات البليوجر افية فيه فقد ألحقت به مقدمة فنية حوت التالي:

- 1- نماذج توضيحية لكل نوع من أنواع أوعية المعلومات الخاصة بالوقف التي تمت تغطيتها بالكشاف، كالكتب والمخطوطات ومقالات الدوريات ... الخ، مما ييسر على المستخدم معرفة تتابع عناصر البيانات ومعانيها.
 - ٢- قائمة تفصيلية بالرموز المستخدمة بالكشاف، وقرين كل رمز معناه.

٣- قائمة بالأرقام المستخدمة بالمتن للدلالة على المكتبات التي يتوفر فيها العمل.

منهج إعداد الكشاف:

أولاً: جمع البيانات ومدى التغطية:

تم جمع مادة الكشاف تحت إشراف الأمانة العامة للأوقاف، وكانت وفق التالي:

(١) التغطية الموضوعية

المستهدف: كل ما يتصل بموضوع الوقف والأوقاف سواء كان من الناحية الفقهية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وسواء كان وقفاً إسلامياً أو غيره، إلى غير ذلك من أوجه المعالجة الخاصة بالموضوع.

ما تحقق: الأدبيات التي تمت تغطيتها تشمل الموضوعات المستهدفة.

(٢) التغطية المكانية

المستهدف: تغطية الأدبيات الوقفية المتوافرة في مكتبات البلد المعني، ويمكن استخدامها والرجوع إليها، سواء كان مكان إنتاج هذه الأدبيات أو الأعمال داخل البلد أو خارجه.

ما تحقق: الأدبيات التي تمت تغطيتها تتنوع بين المحلية والإقليمية، من مكتبات ومراكز معلومات، وتتنوع المكتبات بين المكتبات المتخصصة والمكتبات الجامعية والمكتبات العامة والقومية.

(٣) التغطية الزمنية

المستهدف: تغطية جميع الأدبيات قدر المستطاع دون التقيد بأي مدى زمني أو تاريخي لإنتاجها أو نشرها.

(٤) التغطية الشكلية

المستهدف: جميع أشكال أوعية المعلومات المتاحة التي تغطي الموضوع وما يتعلق به دون التركيز على أي منها. ولا يستثنى من التغطية سوى "الوثائق الرسمية للوقف (الأصلية والمستنسخة) كالحجج أو الصكوك وما في حكمها" وذلك لاختلاف طبيعة هذه الوثائق عن الأدبيات المستهدفة والتي تأخذ طابع التأليف أو البحث والدراسة.

كشاف أدبيات الأوقاف

۱۷۷

ما تحقق:

بعد حصر جميع البيانات المتاحة وجد أنها قد تنوعت بين الكتاب، والمقالة والمخطوط والرسالة الجامعية وأعمال الندوات والمؤتمرات ... الخ، والأبحاث والدراسات غير المنشورة، ولم تقتصر التغطية هنا على متون الأعمال فحسب، بل شملت حواشيها وهوامشها وذيولها ...الخ، كما تمت تغطية الطبعات المختلفة من العمل كلما توفرت بياناتها، وذلك للتيسير على المستفيد إذا ما كان بحثه يستلزم الوصول إلى طبعة بعينها دون سواها.

(٥) التغطية الموضوعية

المستهدف: كل ما يتصل بموضوع الوقف والأوقاف سواء كان من الناحية الفقهية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، وسواء كان وقفاً إسلامياً أو غيره، إلى غير ذلك من أوجه المعالجة الخاصة بالموضوع.

ما تحقق: الأدبيات التي تمت تغطيتها تشمل الموضوعات المستهدفة .

(٦) التغطية اللغوية

المستهدف: جميع اللغات المكتوب بها موضوع الوقف.

ثانيا: الوصف الببليوجرافي:

القواعد المتبعة في إعداد المداخل هي قواعد الفهرسة الأنجلو- أمريكية، مع تطبيق مبدأ قلب أسماء المؤلفين غير العرب بمن فيهم الأتراك، وإبقاء العرب المحدثين على الوضع الطبيعي، أما الأسماء القديمة فقد تم تحقيقها من كتب التراجم كالأعلام ومعجم الؤلفين لتثبيت صيغة موحدة لكل اسم، وعادة ما يكون المدخل بالجزء الأشهر من الاسم، وتجدر الإشارة هنا إلى أن بعض الأسماء التي وردت ضمن المادة لم تتوفر في المراجع المعتمدة، مما اضطرنا لاستخدام صيغة الاسم كما وردت من المجامع بدلا من استبعاد المادة رغبة في الإفادة منها بقدر الإمكان.

بالنسبة للأدبيات بغير اللغة العربية تمت ترجمة بياناتها الببليوجرافية للغة العربية بما في ذلك العنوان، مع المحافظة على العنوان الأصلي للعمل حيث يوضع كعنوان مواز ضمن البيانات الببليوجرافية حتى وإن تطابقت العناوين. ويمكن استرجاع العمل سواء بعنوانه الأصلي أو بالعنوان المترجم العربية في كشافات العنوان.

ثالثا: تنظيم الكشاف

يتكون الكشاف من جزئين أساسيين هما: المتن والكشافات الملحقة.

[١] المتن

وفيه تم ترتيب التسجيلات الببليوجرافية تحت شبكة من رؤوس الموضوعات التي استمدت من الأعمال ذاتها، وذلك لعدم توفر مكنز متخصص في الوقف والعلوم المتصلة به في الوقت الحالي الأمر الذي كان سيساعدنا على ترتيب المتن في ضوء التصنيف الذي يقننه المكنز من جانب، كما كان سيساعدنا على اختيار المواصفات المناسبة والدقيقة للتعبير عما لدينا من موضوعات في هذا الفرع المتخصص من فروع المعرفة من جانب آخر، وفي ظل غياب مثل هذا المكنز لم يكن أمامنا سوى الاجتهاد في إيجاد رؤوس الموضوعات المناسبة، ومحاولة صياغتها بالشكل العلمي السليم والدقيق والمعبر عن الموضوعات التي تغطيها، مع الاستعانة ببعض الباحثين والمستشارين المتخصصين في هذا المجال لتقنين هذه الرؤوس.

وقد تم ترتيب رؤوس الموضوعات هجائياً، ومن ثم ترتيب التسجيلات الببليوجرافية تحت كل رأس موضوع هجائياً بمدخل التسجيلة، فإذا ما تطابق المدخل وعادة ما يكون لمؤلف العمل- فقد تم ترتيب أعماله هجائياً بالعنوان، وإذا ما تطابق العنوان فقد وضعت الطبعة الأحدث قبل الطبعة الأقدم.

وقد تم تسجيل ببليو جرافية رقم التسجيلة المسلسل أمام كل تسجيلة ليكون أداة الربط بين المتن والكشافات المختلفة.

[٢] الكشافات الملحقة

تُم تُزويد العمل بثلاثة كشافات على النحو التالي:

- أ- كشاف المؤلف: وهو كشاف يشتمل على جميع مداخل أصحاب المسئولية الفكرية، سواء كانوا مؤلفين أو مترجمين أو محققين ... إلخ، وسواء كانوا أشخاصاً أو هيئات.
- ب- كشاف العنوان: ويشتمل على جميع عناوين الأدبيات التي تمت تغطيتها مرتبة ترتيباً هجائياً، وقد ذكرت العناوين العربية أولاً ثم ألحقت بالعناوين باللغات الأخرى.
- ج- كشاف العنوان حسب الشكل العام: ويشتمل على نفس مفردات كشاف العنوان إلا أنها لم ترتب ترتببا هجائياً فقط، بل تم ترتبب كل مجموعة من العناوين هجائياً تحت اسم شكل العمل الذي تنتمي إليه هذه المجموعة، وهي: المخطوطات الكتب- الرسائل الجامعية- مقالات

كشاف أدبيات الأوقاف

الدوريات- أعمال الندوات والمؤتمرات والحلقات_ مواضع من تصانيف.

رابعاً: طريقة الترتيب المتبعة:

الأسلوب المتبع في الترتيب بصفة عامة هو الترتيب الهجائي بطريقة (كلمة كلمة)، وفي هذه الطريقة يكون الترتيب بين الكلمات الأولى في المداخل مع مراعاة ترتيب الحروف داخل هذه الكلمة، فإذا ما اتفقت الكلمة الأولى تم الانتقال للكلمة الثانية، وهكذا ...

وفي هذه الطريقة تم الالتزام بالمبدأ "الخالي أولاً Nothing Before Something" وعلى ذلك فإن "الاتجاه" تسبق "الاتجاهات"، مع مراعاة القواعد التالية:

- الهمزة المفردة "ء" تسبق حرف الألف "أ".
- الهمزة المكتوبة على الألف تحتسب ألفاً، والمكتوبة على الواو تحتسب واواً، والمكتوبة على ياء تحتسب ياءً.
 - لا تحتسب "ال" التعريف في الترتي الهجائي.
 - لا تحتسب كلمة "ابن" أو "أبو" في ترتيب الأسماء.
- الأسماء المركبة ترتيب كلمة كلمة ولا تحتسب أداة التعريف "أل" إلا اذا كانت من أصل الكلمة.
- تحتسب حروف الجر والعطف وأدوات الاستفهام والنداء في الترتيب الهجائي أياً كان موقعها من الجملة، كما أنها تحتسب ككلمة مفردة.
- ترتب الأرقام في بداية الترتيب الهجائي قبل حرف الهمزة، بما في ذلك الأرقام الرومانية.
- علامات الترقيم كالفاصلة (١) والشارحة (:) ... إلخ تبقى رسماً ولا تحتسب حكماً.
 - ليس هناك اي اعتبار للشدة، فالكلمة ترتب حسب رسمها وليس نطقها.
- عندما تأتي كلمة "كتاب" أو "باب" أو "فصل" في بداية العنوان لا تحتسب في الترتيب الهجائي إلا إذا كانت جزءً اساسياً من العنوان وحذفها يغير المعنى.
- بالنسبة لكشاف العنوان هناك بعض الاعتبارات الخاصة مثل ترتيب العناوين حسب طولها وقصرها ، والفاظ التعظيم والصلاة على النبي والترضى، وغيرها.